كتاب القنية في الفقه عربي

آيا صوفيه

١٢٥٤

فهرست حروف الاسامي ما جاء بالالف اصغر الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي ما جاء
بالباء بخ برهان الفتاوى البخاري بق البقالي بم برهان صاحب المحيط بس برهان تتمة بي
صاحب الهداية بر بدر طاهر بز بزدوي بط بحر محيط بت برهان ترجمان بخ
بكر خواهر زاده بص برهان الدين الصدر بف ابو بكر بن الفضل
بك برهان كان ما جاء بالتاء ت وان فات ناطفي تج تاج الدين اخو حسام
الدين الشهيد تح تحفة ما جاء بالثاء ث ابو الليث والغياث ثو ثوري
ما جاء بالجيم جس اجناس ناطفي جص جامع الصغير جع جمع العلوم جك
جامع الكبير جل جلال الدين جن جمع النجاري جه ابو جعفر هندوي وان ما جاء
بالحاء حك ابو حافظ الكبير حم ابو حامد حل حلوائي ما جاء بالخاء خج خجندي
خع خلاصة عمين خو خيروبري خك خزان مالكي ذ ذخيرة ر روضة
ز زيادات سج استيجابي سي سيف سائل سم اسماعيل المتكلم سس
سمرقندي بمجموعاته شب شرح بكر خواهر زاده شح شمس الائمة حلواي
شد شرح استاذ شذ شرح ابو ذر شس شمس الائمة اوزجندي شق
شرح قدوري شس شرح سرخسي شص شرح صياعي شط شرح الطحاوي
شظ شرح ظهير شع شرف الائمة العقيلي شن شرح قدوري شبق شرح

بقالي سن شرح الزيادات شقم شرح قاضيخان شرف الائمة المكي سح
شهاب الامامي ضعر الفتاوي الصغري صبغ صلوة البقالي ص اصل صح
صلوة جلابي صب صلوة برهان الائمة صح صدر حسام صهب صدر شهيد
بخاري صق صدر القضاة ضح ضياء الائمة الجي او ايضاح طح طحاوي ظت
ظهير تمرتاشي ظم ظهير برغينا في عت علا تاجري عتج علاء الترجماني عج
علاء الحمامي او عمر الحافظ عخ علاء الخياطي عز علاء الزاهد عس علاء السغدي
ع عيون عط عطا بن حمزة السغدي عك عين الائمة الكرباسي عن عما
النسفي او عين الائمة النسفي عخ عبد الرحيم الجنبي عمت علو ٢ يعني علاء الائمة
الحمامي وعلاء الائمة التاجري ف فتاوي برهان الدين فث فتاوي ابو
الليث فج فقيه ابو الجعفر فخ الفتاوي البخاري فتح فتاوي خواهرزاده
فك ابو الفضل كرماني فن فتاوي نسفي قج قاضي جلال البخاري قب قاضي
بديع قخ قاضيخان قص قاضي صدر قظ قاضي ظهير قع قاضي عبد الجبار ق
قدي قعم قاضي علاء المروزي قخم قاضي قضاة المتكلم قض قاضي ابو اليسر
كج كمال بياضي كخ ركن خوافي كص ركن صباغي ك كفاية كت ركن
وانجاني مت مجد الائمة ترجماني مدل مج مجد الائمة صاحب التمرير مح محسن

مل امالي ابي يوسف م منتقي من مجد الائمة البخاري مج مجد الائمة الخياطي مخ
مجد الائمة المكي نظ نظم الزندوسي نم نور الائمة المداني ن نوازل الفقيه
ابو الليث نج نجم الائمة البخاري و واقعات صيام الصدر الشهيد هد
هداية يب يوسف بلا ليث يوسف الترجماني الصغير يف يتيمة الدهر فتاوي العصر
والله اعلم

تمام شريفه

كتاب القنيه في مذهب

ابي حنيفة رضي الله عنه



أ ١٧٥٤

فهرست الابواب

طهارة صلوة زكوة صوم حج نكاح طلاق عتاق

ايمان حدود سير كراهيه تحري اباق ومفقود لقطه

غصب وديعه عاريه شركه صيد وذبائح واضحيه وقف

هبه بيوع شفعه قسمه اجارات ادب القاضي شهادات دعوى

اقرار وكالة كفاله حواله صلح رهن مداينات مزارعه

مضاربه شرب اشربه اكراه ماذون جنايات وصايا فرايض

مسايل لم توجد فيها روايه (اي غصب احراق النار والدعايه وغيرهما) والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

حرف الكاف جح ركن خراي كص ركن الايمه الصباغي كب كار يحيا ... ركن الايمه الوبجاني ... كفايه

حرف الميم مبسوط مت محمد ترجان مح محسن المرزوني مل امالي مج مجد الايمه الخياطي حرف

النون نجم الايمه البخاري نور منصور ... نظ نظم زندويسه ... نوازل

حرف الواو وب واقعات برهاني وح واة ... حسام صدر الشهيد

حرف اليا يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر يب ... نعف

... الصغير تم بحسن التوفيق وبعون الاله الملك الحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

كتاب الطهارة وهو ثلاثة عشر فصلا الاول في الوضوء مع اذا غسل وجهه ولحيته فتوضا و
ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه شم ارسل الماء في وسط راسه او هامته على وجهه يسقط به فرض
المسح وغسل الوجه شم بم قال في ابتدا الوضوء لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا
الله صار مقيما لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه نف شب الوضوء
مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر
الاسكاف اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثلث فرض كاقامة الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل
سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل الخنصر من اليسرى فيبدأ الخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى ويلزم الوضوء الاقطع ويكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله
عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر مثله شب خمر الانا اذا غطاه وسيل
محمد بن الواسع اي الوضوين احب اليك من ما مسخن او من متوضا العامة فقال من متوضا العامة قال
عليه السلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية حك كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه انا
يتوضا منه دون غيره تخ يجب على المولى ما وضوء عبده فصل في الاستنجاء ○
البقالي من عليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجا
مامور والنهي راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجا ادب وله ان يمسح يده على جدار مسبل
او مستاجر جم ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس
ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر
ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على
حال استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكروني على كل حال ○ وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وبه بو ويستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن ولا يدعو حال قضا الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك عك يتوضا في الخلا لا يذكر الادعيات
التي وردت مك يجوز قراءة القران في الخلاجم دخل الخلا وفي يده دراهم فيها
اية من القران يكره وبما دون الاية لا يكره مح الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القران
واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر يرجو ان لا ياثم بوح ولا يستنجي باصبعه اليسرى
خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه الا اذا نحي ولم يتبين كتابته في شرح السنة جميع حديث النبي عن

الاستنجا

الاستنجا باليمين ومس الذكر باليمين لا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر
بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض وان يعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله
وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال مولانا نجم الدين
الزاهدي وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه اخراج وتعسير وتعسيف وتلويث وتضييق
وتكليف وقال الله تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه
ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر باب
ما ينقض الوضوء والشك فيه شم قاء دودا كثيرا لا ينتقض وكذا اذا قاء حية ملأت فاه ○
عص القرحة فسال بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج قع ينتقض قال رحمه الله وهو الاشبه
ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قع لا ينتقض طم ينتقض ط ان عالجه
بيده او بخرقة حتى دخل ينتقض وان تنفس لا لان الدبر يدخل منه بخلاف التنفس شم في الملامسة
الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة كاللمس في حرمة المصاهرة خو
خرج الماء من اذنه لا ينتقض كيف كان الا القيح والصديد صح مثله حك ينتقض اذا دخل في
اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينتقض والا ينتقض بو صح المباشرة
الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد ينتقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح
الصلاة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المراتين او بين الرجلين ينتقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله مت وعندي لا ينتقض واليه اشار في صح عك حم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء
على الرجل والمراة عندهما وفي المجرد مثله فخ مثله في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله باسناده الى النبي عليه السلام
انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيني ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وموقوف
ابي حنيفة رحمه الله شم خرج من ثدي الرجل ما خالص لا ينقض به جانبه تخرج منها ريح
لا ينتقض كالجنابة المترشم قع من به سلس البول لا ينقض بالودي في الوقت
لانه جنس البول شه ينتقض لانه حدث اخر شم قع لص امتخط وفيه
حمرة يعتبر الغلبة كما في البزاق لص تيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يذكر اخر الوضوء
عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينتقض ○ وعن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه لا ينتقض ما لم يتغير قال مولانا نجم الدين الزاهدي وهذا اذا وصل الى معدته

وان كان يعد في المرى لا يستعض بالانعاق بو واصابه رعاف فسدّ انفه بقطن فان وصل الدم الى
العروق نقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج الصلاة يتوضا والا فلا باب
الجنابه والغسل شم تمضمض الجنب وشرب الما ابتغا ما يبغى ان لا ينوب عن الاستنشاق مت
الجواب على الروايتين في صيرورة الما مستعملاً بمنزلة العضو ام لا فع شد شي احتلمت
او وطيت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبيه
الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل بو نقض الغسل راسها بتركه
ولا يمنع نفسها عن زوجها في الوطي شم لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها بم افترض عليه
الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الما بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب
اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل فع قيل يجب على الجنب ان اغتسل ان يدخل
اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل عك حم خوث احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا
منيا في فراشه وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ والرقة واللون وماوه
ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي رحمه الله لا غسل عليهما بو عليه الغسل وهناك رجال
لا يدعه ان راوه ويختار ما هو استر والمراة يوخره وبه بو لص والجواب في غسل المراة بين
النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز كشف عورته لحاجه نفسه يتسط ويفترض ايصال الما الى ما تحت
شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراه صر قال ابو يوسف فرج البهيمه كفيها لا غسل فيه
بغير انزال ويعزر ويذبح ويحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه وقال محمد رحمه الله
ولي الصبية يجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل لح كانه لم ير محمد رحمه الله خبرها وتاديبها على ذلك
وقال ابو علي الرازي يضرب على الاغتسال وبه نقول ٥ وكذا الغلام المراهق
يضرب على الصلاة والطهارة فع شبر المبالغة في المضمضه والاستنشاق سنه في
الطهارتين صب سنه في الوضو واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما عس وغسل يوم الجمعة
والعيدين ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين فع شم ادخل ابزه في دبر
نفسه ولم ينزل فعليه الغسل عك لا غسل عليه كالبهيمه عس مراهق استيقظ وراى ماء ولم يذكر
احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر وتظهر فايدته
فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منها فعليها الغسل ومني الرجل لا كح مسها الرجل فوجدت
لذة ورات بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل بك احتلم ولم ير شيا ثم خرج منه مذي بعد ساعة.

لاغسل

لا غسل عليه باب في حكم ما الحياض والابار والاواني شم
حوض كبير يجس احدهما وقد دخل فيه الما من جانب ويخرج من اخر والجمد متصل بالما فهو نجس
وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد فع شه حكم الركية حكم البير شم
يتقاطر بول في البير من ذنب الابل لا ينجس ولو استقى من ما الوادي وصبه في الجب وفيه بعرة
الغنم لا ينجس والاواني كالبير نخ فيه اختلاف الاجوبه وقال بها الدين الاسبيجابي
اغترف ما من النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس نح ونزح البير ان ينزح حتى لا يمتلى
من دلوها الا نصفه فيطهر لص سقط في ما البير لا ينجس فع استنجاس ما الحوض وغسالته يجري
اليه مختلط ثم يغترف الما منه يعني في الحال لا يجوز به الوضو ولو ملى الصبي الاناء من البير وصبه
الى الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسه الكم نخ يد ورالدولاب وتم جدول
حوضه ومقراته او راقوده مفتوح يدخل فيه من ما النهر بقدر ما يرفعه الدولاب فهو بمنزلة
الما الجاري فع عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الما انما العبرة للتراب بك حو
راى رجلا يتوضا من حوض نجس يجب عليه ان يعلمه جم لا يجب بت راى رجلا في حوض ثمانية
اذرع في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو راى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك
لان الحوض لا ينجس على قول محمد بن سلمة بت وقع من يدم خفه قطعه في الجب لا ينجس ما
لم يستيقن ان بها نجاسه وكذا الوجد في الركبه خف خلق وكذا الدرن في الدي
تلعبه الصبيان اذا وقع في البير بو صح مثله بو ولو اسود الما بالاوراق يجوز التوضي اذا
لم يغلب ولو استنجى بالما الدايم ولم ير فيه اثر النجاسه لا يلزمه تحريك الما لغسل بقية الاعضا.
لكن يميل الى الجانب الاخر ص فارة ماتت في بير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب
باب الدرهم اكثر من قدر درهم لم تجز الصلاة فيه صم والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر
في شرح صدر القضاه اذا كان عمق ما البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسه فيه في اصح
الاقوال جت روي ان الما اذا كان في البير بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسه
فيه عس يلطخ عظم بنجاسه فوقع في بير فنزحوا ماها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل
العظم شم شه فع امتلا البير من ما نجس يطهر بنزح جميع الما نج نجس ما البير ثم انفصل الما
ثم خرج لا يطهر في الجامع ٥ قال شداد ماتت فارة في بير وغار جميع ماها
ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف رحمه الله

لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رحمه الله عشرون دلوا شب روث يابس
او سرقين كبير يابس القي في البير قال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان لا يفسد الما ولا
احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الما رطبا كان او يابسا
وقال ابو يوسف لو كان يسيرا يابسا لم يفسده فقيده الحاكم باليسير بو وقع الزعفران في الما ان امكن
ان يصبغ به فليس بما مطلق ولو راى اقدام الوحش عند الما القليل لا يتوضا به ولو راى سبعا يمشي من الركبه
ان غلب على ظنه انه شرب منها نجس والا فلا

باب في الما المستعمل والاسار والعرق والنخامة والدمع

يب لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على
اختلافهم في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا
وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله غير طهور بو جنب وضع احدى رجليه على الاخرى
في الغسل تطهر السفلى بالعليا بخلاف الوضوء ط مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن
ابي ذر لا يجزيه وقال رحمه الله وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب بو غسلت يدها
من العجين ان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا

باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار

قعم بيديه قروح يضره الما دون ساير اعضائه غير انه اذا اغتسل وجد من يسيل الما
على يديه فيضره لكنه يحتاج اليه لطبخ التمساح ان كان معه خبز يكفيه الى الما تيمم والا يتيمم شع تم
بم حضر جنازة لو توضا سبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضا عح فح
مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم بك عك معه في السفر جمد او ثلج وكسه
الى الذوب لا يتيمم جسم جاز له التيمم عك انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ما ومعه
الة النقوب يجب عليه النقوب جم تيمم طم سم يتوضا بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلاة
تجزيه فح لا تجزيه فح تيمم الجنب لصلاة الجنازة جاز عس يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ما فاتم صلاته
ثم ساله الما فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاجابة لا بالروية قال رحمه الله وما
ذكر في جامع الكرخي انه يعيد فذلك في الما الكثير عس مسافران انتهيا الى ما فزعم احدهما نجاسته
فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضا ثم جا متوضئ بما مطلق واتمهما ثم سبقه الحدث في صلاته فذهب قبل
الاستخلاف وام كل واحد منهما صلاة نفسه ولم يفسد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث
بدا اقتدا به وهو اخس صح والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بالما وهو نائم ففي انتقاض التيمم به
روايتان وفي المنجات روايتان في ما اذا انتظر الما فوت الوقت صح الاسير في ايدي

العدو

العدو ومنع من الوضوء والصلاة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلاة بتهديد
وعيد ولو كان عند الما لص او ظالم يوذيه او سبع او حية يتيمم صح المريض وجد من يوضيه بغير اجرة
لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة تيمم وقالا ان رضي باجرة مثله لا يتيمم والا يتيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ز
بقي في جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما بقي خلافا للشافعي
رحمه الله جح تيمم في كله لخوف البرد ومطر وحر شديد جاز لح ان خاف فوت الوقت
ولو كان في سطح للبلاد في بيته ما لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال
رحمه الله وفيه اشارة انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الما
تيمم بو الاجير لا يجد الما ان علم انه يجده في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر
تيمم وصلى ثم يعيد ولو صلى صلاة اخرى وهو يذكر يعني تفسد ولو سار في ارض غيره يصل الما
قبل خروج الوقت لا يجوز تيممه فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر ان شا الله تعالى

باب المسح على الخفين والجبائر

قع عك لا يجوز المسح على خف من مسك
عت مثله لانه لا استمساك له كاللبد وقال القاضي الزرنجري يجوز بو يجوز ان
كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكي عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله نظر طم يجوز المسح على الجرموق
الواسع الذي يبدو والناظر الكعب عت المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر ٥
شب جس الغسل افضل سس الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع سوا كان في باطن
الخف او في ظاهره او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلثة اصابع في موضع الاصابع وفي
القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم فح قال
علي الرازي فصل عن جرموقه او خفه قدر ثلثة اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا
فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح
بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم ٥ : ٥

باب في الاعيان النجسة واحكامها

سم ما فلملا لاملا والسبب
في المجلس متحدا ان حكم نجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد هوا مع
نحو سم والبول الذي يصيب الثوب مثل روس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم ينبغي ان
يكون كالدرهم التحري قس ما دون القدر وعنه وخرؤه طاهر سح عح مثله س

عن عبد الكريم خرء بخبره بت ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاه فع استنجى بالاحجار
وعلى ثوبه نجاسه لو جمعها زيد على الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعاده سم مشى في السوق
فبتل قدماه مما رشه السوق فصلى لم يخرج لان النجاسه غالبة على اسواقها ع يجزيه شم سى
طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب وقع في الماء نجس سن عن ابى نصر الدبوسى
طين الشارع ومواطى الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهر الا اذا راى عين النجاسه قال رحمه الله وهو صحيح من حيث الروايه وقريب من المنصوص
عن اصحابنا م وقع بول في ماء قد جعل منه الطين او وقع روث في الطين يعتبر الغلبه فان غلبت
النجاسه لم يجز وان غلب الماء فطاهر قال رحمه الله يصح به جواب ابى نصر وكان شم
احتج رعى بهذه الروايه بقولنا الغالب في اسواقنا النجاسه وانه حسن عند المصنف دون
المعاند مع رماد القسيلة النجسه طاهر ولو مكث الملح في خابيه خمر اسنين وانتن يحث يصير استعماله
من سدبيه فهو طاهر كما كان قم ح اجذب صوف الغنم لسود الا يجوز الصلاه فيه وعليه
قيل لما ابيها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فعقا الاهو عفو ح
الدودة اليابسه المتولدة من العذره وقعت في الماء نجسته م وقع سهد في الماء القليل
وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رحمه الله وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجانى
في كتاب الاحاد والدم الكثير مع المصلى يمنع صلاته الا اذا حمل المصلى شهيدا عليه دم كثير جازت
صلاته ولو اصاب المصلى من ذلك لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذى حكم فيه بطهارته قال
وكذا اذا وقع في الماء بول الهره نجس الا عند ساذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى نجس
بالاجماع في منتجات لص عن محمد رحمه الله روايه شاذه ان بول الهره طاهر من غير فصل
قع ح الصحيح انه من جعل الغزنى هو كالقصبه فيلته نجسه ومن جعله كالعلقه
طاهر خو بيضة مذاع من غير ان يحضنها دجاجه فهي نجسه لانها تحول دما بخلاف اللبن
لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا تفسد العين سب مثله ولو لم يصر دما ولكن تغير الى
نتن وفساد نجس ايضا كالعذره مب وفيه اشكال حم المرقه اذا انتن لا ينجس صح الطعام
اذا تغير واشتد تغيره يحرم وفي كتاب الاشربه ان ما تغير لا يحرم قال مب فيحمل
ما ذكره الحلاوى على نهايه التغير وما ذكر في الاشربه على نفس التغير ط في شكل الامام اللحم اذا انتن
يحرم والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم ح وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر عت

المنى نجس نجاسة غليظه دجاجه ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها ... والدجاجه ولا طريق
الى اكلها الا ان يحمل الهرى اليها فتاكلها خو عرق في الثياب النجسه نجس به نو خشبه الدوان
يدفن في السرقين وجب ان يحرق طس خرء الطاووس والدراج ... خرء الحمام ونصف النجاسه
الخفيفه ونصف الغليظه بجمعان قع صلى ومعه بزر دود القز جاز ص بزر ابيض والبيض طاهر س
هو طاهر ولا اعرف له نجاسه وعند الشافعى نجس مح واختلف في نجاسة الكلب والذى صح عندى
من الروايات في النوادر والامالى انه نجس العين عندهما وعند ابى حنيفه ليس بنجس العين وفايدته
تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابى
حنيفه بت بول الضفدع البرى نجس نو قيل بول الفرس نجس نجاسه خفيفه وقيل غليظه
وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول
مختلف في نجاسته ولا تفرون من حانوت منفوق في حرمتها ح بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة
غليظة بالاجماع شم شد قع تعلق وسلخ ثم تطعن عند المدبغ تخرج منها دم فهو نجس بو ولو اصابه
دم القلب نجس لان الدم الطاهر الذى ما بقى في العروق ومتلطخا باللحم فاما السايل فلا ط ثمن
بعض المواضع الدم الذى في القلب ليس بشئ اصغر ابو بكر العياضى الدما كلها نجسه مسفوحة او غير
مسفوحة ودم قلب الشاه نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر في الاصح
والدم الباقى في العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف انه معفو عن الاكل دون الثياب حك صلى ومعه
عتق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به لما روى ان عائشة كانت ترى
في برمتها صفرة لحم العنق وغيره اى الذى قبل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفه عندهما طاهرة
عند محمد شه قع عصب اخرج منه البعرات صحيح فهو نجس سم طاهر ح اختلف في العرق والصحيح روايه
الحسن عن ابى حنيفه انه معفو ما لم يتحرك ان كان طعاما او ماء واما المسك فلا ط العرق في ظاهر الروايه
انه كالعذره وفي روايه الحسن خفيفه سم قع صح ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسه وصلى
معها جاز اذا لم يشق بطنها مح ان كانت حيه جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها ويغسل مت
والصواب هو الاول لان النجاسه متى كانت في معدنها لا تاخذ حكم النجاسه كالبيضه المذره اذا حال
محها دما ويجوز الصلاه معها اصم صلى ومعه حامه مذبوحه جاز حس ولا يجوز الصلاة
مع الماكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الذكاة على الدرهم وقيل يعتبر السايل واما عنق الشاه
فطاهر بك وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل شق مثله حتى خنزير البحر صح حيوان الجراد

وان كان ميتة قال رحمه الله واختلف اصحابنا في الدهن الوكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكر في التجريد وشرح التد وري وصلاة الجلابي نص على طهارته لب
طاهر جت عن الحسن في بعرة وقعت في قرحنطه فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل
ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في
البقلاه وكذا عن شداد في وفيه وفي عصير العنب اذا دمي الرجل فسال منه وكذا العنب ما كل
منها الكلب سح وعن مالك البعرة طاهرة فالاعضا عما فيه البلوى او لا نمسكا بقول من قال
بطهارته وفي غير الاحيا طاوى حس عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم
اخبر بوجود فارة ميتة في بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا
بلغ الما قلتين فلا يحمل خبثا ح سور الكلب والخنزير نجس خلاف مالك وغيره ف ولو افتى بقول
مالك اجزاه بو عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس به ثم اصاب البول طرف احليله اكثر من
الدرهم فللقايل ان يقول يجزيه كالمقعدة ح الصحيح انه لا يجزيه شح وعصام
في مختصره ما لم يكن حدثا من دم او قيء او قيح روي عن ابي يوسف انه طاهر وقال محمد نجس
نجس الما بوقوعه فيه وينضم الى النجاسة اخرى في المايعة بج لب رعاه يسد وز ضرع الشاه
بخرقة ملطخة بطين مخلوط بسرقين لئلا يرضعها ولدها وجف ثم حلبها بعد الحاليد رطبة فصيلها
بقيه ذلك الطين الذي على الضرع فهو عفو ب راع لطخ ضرع الشاه بسرقينها وبيبس ثم
حلبها سد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان ح جلد الالية التي يتركها القصاب ما حول
المقعدة وبي تلطخ بعرها ويلطخها ولكن لا يرى الان عين النجاسة اذا التصقت بالالية اجرى او لحم
او منديل رطب ونحوه فالكل طاهر ح الجلود التي تدبغ في بلدنا لا تغسل مدبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الاخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا سم جلد الميتة الرطب دبغ
بالقرظ ثم اصاب الثوب رطوبته نجس بو لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة
ميتة لا باس بها عندهم ط روي عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة
كل طاهر ط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عن محمد ولا يؤكل م عن محمد لبن الاتان
لعرفنا ص مشكل كلعابها ح ولبن الهرة طاهر شح مثله وعنه قال اكثر العلماء انها نجس
وكذا لبنها باب في تطهير النجاسات والدباغ ثم سي المتقشر الذي

فقال

فقال له بالح قلما هو ثوب منقوش بالقلم يتخذ منه الوسايد ويموه من فرش المعبرين وذلك
يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين فح حم يطهر عك حصير بردي نجس
يمكنه غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه ثلثا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت عند محمد
لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يسل الماء ثم يجف ثلث مرات شم مع قال ام احتلم او جامع
منيه الثوب يطهر بالفرك سم اصاب ظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات فصب عليه
الما ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمحور والقعر والمايدة والقصعة فصب
الما عليه لما يدفعه واحد طهر ذلكه او لم يدلكه ولو كان على بدنه نجاسة فغسلها بالكوز
او بالقمقمة وكان ياخذ من غيره ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المحرم الاولى فاليد
والعروة نجسة ان ح حرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا الوكالات
في خريطة فغسلت وعصرت وعن العلا الباجري لا تطهر قال هو منصوص قال شيخ
الاسلام علاء الدين الحاطي رحمه الله عن ابي اسحق الحافظ انه لا يطهر وذلك في البوس في الاجانة
فاما في الغسل بصب الما تطهر بلا خلاف ولو خيطت الحرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها
ح غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلهما في الاجانة
فلا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة عح لا يطهران في الطشت مطلقا د يطهران
مطلقا ح غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شي من الصابون والاشنان
ملتصقا به يطهر م اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضرا او الخشب الخراطي فمسحها
وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا انجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو نجس النطع ويصرع الغسل
فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات يطهر ولو سرقن الارض ثم سقاها بما يجوز التوضي من الما في المرة الثالثة
ان ذهب رايحة النجاسة ولونها واثرها في المريسر ط مثله سم استنجى بالماء وبيده خيط مشد ود لا
يطهر بطهارة اليد ما لم تمر اليد بالخيط امرارا بليغا طم فارة ماتت في سلعة تطهر بالغسل ثلثا ان يسر
الماء فيها س تطهران ماتت فيها بعد ما تشرب فصار ريحا مضا والا فلا مع مثله في تحفة الفقهاء
اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلث مرات من غير تجفيف يطهر صح مثله في الخف والكعب
والجرموق اذا امر الماء عليه ثلثا طهر من غير تجفيف عب تشترط التجفيف في العتيق دون
الجديد وفي ساير الكتب تجفف في كل مرة ف والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى
يذهب الندوة ولا يشترط اليبس م غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورايحتها باقية طهر شع لا يطهر

مالم يزل الرايحة قع سي يشترط ازالة الرايحة عن موضع الاستنجا والاصبع الذي به استنجى فان
عجز لا يضر سيح لا يطهر مالم يزل الرايحة وان بالغ وقيل اذا لم تزل الرايحة الخمر يلقى فيه الخل
فيطهر عك تمعدا وحجرا وحديدا اصابه نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر
عليها الما بو ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا ت يشترط التجفيف في غسل الاجر
الجديد دون العتيق منه وفي الصيد لا بخلافه عك مثله وفي صلاة الابر عن الحسن البصري
زعفران درني اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به ثم الثوب ثم تغتسل ثلاثا فيطهر قال
هشام وهو قول اصحابنا وللشافعي سس دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما شرب فيه
عفو شط بو مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعن محمد لا يطهر ابدا ابو قال الطاهر ان هذا
بالاتفاق عج الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقا الاثر وهذا قول
قع سم وعن قع لا يطهر ط صب لوز من خمر في دن خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها باح الخل
للحال ولو وقع فيه قطرة من الخمر لا يباح من ساعته جم باح للحال طم اخرج طرفا من خابية الخمر
وادخله في خابية الخل تخلل للحال قال رحمه الله وهو الاصوب فح مدرة اصابها
بول فجف وصلى معها جاز لانها من الارض ابو دراسه نعله يحسب تغسل كما هي كرى مس
واختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى
مص الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيب البلة لا الجرم صق النجاسة الغليظة
مس على الثوب وفركها يطهر والصحيح انها لا تطهر الا بالغسل صح طرح خل في حب خمر طهر حم
تحليل الخل في خابية جديدة طهر بالاتفاق وسيح اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القي
عليه ملحا وبقي مقدار ما تخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت
خلا في موضعه يجوز الصلاة فيه من غير غسل لحصلتا المسئلة خلافية سب بالوعة كبست
فعادت ترابا طهرت عند محمد خلاف ابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير والحمار
وقع في الملاحة فصار ملحا على هذا الخلاف مب سور احمي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي
يوسف يحمي بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب
الطاهر مرة شز هذا اذا احمي اول مرة بالنجس ولا يكفيه الاحما بالطاهر مرة عند ابي يوسف
وهذا قول ابي حنيفة في الظاهر وبه نفتي صح مثل التنور خرقه رطبا نجسه او رش بما نجس ثم
الرز لخبز لا بأس به بو عن ابي يوسف احرق البعر في التنور يكره اكل خبزه شز عن ابي

يوس

7

يوسف حم شعر السنور بالاحشا والادوات يكره الخبز فيه ولو رش بالما بطل الكراهة شم قع
ادس الفلفي النجس طهر بخلاف الموم شبه لص لا يطهر الا بالغسل ثلثا بعده شه غسل الثوب
النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب صبو يغسل الطشت في
الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة حت قال عبد الرحيم الحسني ظاهر ما اشار اليه في
الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشا والدلو في نزح البير قع كص جلد غير مدبوغ كالزق
جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ سح عسل نجس يجعل في طنجير ويصب الما عليه ويطبخ حتى يعود
الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر كص لكن جربناه فوجدنا العسل مرا قال كذلك الدبس اذا نجس
ط ما طهر جلده بالدباغ طهر لحمه وجلده بالذكا قيل ويشترط ان يكون الذكاة بين اللبة واللحيين.
من اهلها سح مقرونا بالتسمية قع عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه طهر كب
ذبح المسلم ولم يسمي طهر فح الظاهر انه لا يطهر لح مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا تجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمرة الواحدة باب
المستحاضة ومن في معناها قع حو قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس في
حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه حم مثله وقال
القاضي حكم هو في حكم المستحاضة لم منعت الدم من السيلان بقطنه عب مثله وجواب م
دليل عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج عن
كونها مستحاضة اصغر تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو سوا في الاول والثاني احوط
لتجديد الوضو لوقت كل صلاة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و
رعف او سال عن جرحه دم تنتظر اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت
ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلاة والا فلا شم لص اعتاد السيلان
بعد دخول وقت العشا الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشا بعد الفجر ليؤدي الصلاة
بطهارة كاملة قال وانما يؤخر اذا عرف بحكم العادة ان المتأخر يقعد ويؤدي الصلاة بطهارة
كاملة والا فلا يؤخر كما مر في وقع اصاب ثوب المستحاضة لو غسلت تبقى الى ان يصلي لكنها
لا تبقى الى اخر الوقت جازت صلاتها معه خلافا للشافعي بنا على مقدار الرخصة صق لم
تجز صلاتها بالاجماع قال رحمه الله هذا اصح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص ع
الاول القاضي حكيم في مختصر حصه وشرحه ايضا بو وان علمنا انها لو اغتسلت تعود نجسا

تغتسل عند ابي يوسف لكل صلاه وعن محمد لا تغتسل وتصلي هكذا حـ ولا يكون السيلان استحاضه
حتى يدوم وقت صلاة كالانقطاع لا يتم حتى يستوعب الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط
سرط صاحب الجرح السايل اي يسيل في وقت كل صلاه مرتين او مرارا وان كان مرة
لا يكون صاحب جرح سايل قال رحمه الله فلم يعتبر السيلان وقت صلاة كاملة اول
مره ونص في سس ان المستحاضه ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في
ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا
يدوم وقت صلاه بل يتخلل ساعات خاليه فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضه قال
رحمه الله وقد افتى بعض ائمة اهل زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت
جواب طب ان السيلان في الوقت مره يكفي حال البقا وفي الثبوت تشترط دوام السيلان
فعل البخاري ولكن لو كان الامر الى لقلت لا تشترط الدوام الا في دم الاستحاضه ويكفي في غير السيلان
او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قلت وما اشار اليه استادنا رحمه الله دقيق حسن
لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به
انه لا يخلو في الوقت ساعه خاليه يمكنها الوضو واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضه
والواجب عليها وضع الكرسف وبهذه الحاله ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فما سوى
العطرات وان كان المراد ما ذكرنا ويستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سوا على ما
نص عليه في الكب وبهذا ترجح في عقيدتي من اساتذي الواقفين على هذه الحقايق رحمهم الله وفي
الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبه عذران احدهما يجوز في التطوع من غير ضرورة والاخر لا يجوز
الا في الحال الضروره فالتي تجري اسر العلتين قلت فعلى هذا الوصلت قايمة تحس ثيابها
واعضاوها ولو صلت قاعده لا تحس تصلي قاعده مح به سلس البول فان ركع او سجد او قعد
يحس ثيابه وان صلى قايما لا يحس قبل ان يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قايما نايما وكذا نايما صح
ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا اراد
بخلاف طهارة الثوب باب في الحيض والنفاس سم سكت الحايض في يومها
انه العاشر ام الحادي عشر ولا يتبين لها راي فان كانت ترى الدم فهي حايض مع سه تعمل بغالب
ظنها مع عادتها في النفاس اربعين وعادتها ان الدم ينقطع يوما او ليلة ثم يعود فان غلب
على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف سم تغتسل وتصلي اذا

خاف

خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها
بعد الثلاثة دون العشرة وان اضرها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للنفاس وكلما
تقدر على رد السيلان حشوا ورباطا وجلوسا في الصلاه او ايما ولم تعالج لم تجز صلاتها
لح قضا القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت مدة الاياس تعتد
بالاشهر ولا يحتاج في ذلك الى القضا م سرجي ديدر ايام حيض نا ستدا مستحبه والباض
غالب فليس يحيض كمسلة البزاق فح لا يثبت للمراة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ
وقيل يثبت كمن اعتادت الدم في شهر خمسه وفي شهر سته وباقي الشهر طهر ولو حاضت
صاحبة العشره ثلثه ثم طهرت سته فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له
ذلك لو كان حيضها تسعه فرات ثلثه وطهرت خمسة احلف في قول محمد والاصح ان
يحل وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزياده على العاده فلم يعتبر ولذلك الخلاف اذا رات
يوما دما ثم طهرت خمسه ولو انقطع دم الضاله وزاد على خمسة ايام حل لزوجها وطيها
عند محمد وعند ابي حنيفه لا يحل حتى تتم عشره وعند ابي يوسف حتى تتم خمسه عشر بنا
على اختلافهم في الطهر الفاصل فح اسقطت سقطا فلا استبان خلقته يحكم بكونها حاملا
منذ سته اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالسنه
في الولد التام ولو سكت في الحمل يجعل بعد الولاده حاملا من اخر جماع بين سته اشهر
الى سنتين وقيل حايلا ما لم يتيقن بالحمل والاول اصح لان التحري سايغ في كل الامور م قالت
لها امراة عالمه بالحمل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم ايام حيضها فلها
ان تترك الصلاه وتفطر كص كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق
تقضي ما تركت من الصلوات اربعه اشهر وما افطرت من الصيام بنا على ما ذكر في م هشام
عن محمد زوج امراة فجاءت بولد لاقل من سته اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند
ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقته لاكثر من اربعه
اشهر وعشرا فالنكاح جايز وان جاءت به لاقل ففاسد كص انقطع دم المبتديه دون
العشره يجب عليها ان تغتسل بانيا عند العصر سم صح لا يجب مـ نوعف لص سم ولدت
في غره شهر رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد اخر لسته اشهر ونصف
من الولاده تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخر وكذا صلواتها

ان كانت اغتسلت بعد النصف الاول لا بعد الحمل من النصف الاخير كج وغيره يستحب
للحائض ان تتوضا الوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الروايه يكتب لها ثواب
احسن صلاة كانت تصلي وكان ان خلف ابن ايوب يحلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان
ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجدك واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف فكذا
الحائض طم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة باب

الصلاة باب الاذان

مع سم سمع الاذان من كل جانب تكفيه اجابة واحدة
لصلاة واحدة سم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن
ينتظر من النقص مسافة وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح وتعذر وقال ابو ذر بوحش
سم يتكلم في الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة مع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب م وعن حضر الامام بعد اقامة المؤذن ساعة او صلى سنة الفجر بعدها
لا يجب اعادتها طم ذكر في الصلاة انه كان محدثا فقدم رجلا حاسا عنه لا يستاعادة
الاقامة جح عن عايشة اذا سمع الاذان فاعمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابرهيم
يلقي المطرقة من يده ورد خلف شاهد الاشتغال بالنسخ حالة الاذان وعن الساماني كان
الامرا يوقفون اوراسهم او يقولون كفوا واختلف في ايهما اولى بعمل الناس قال اسلم القول عليه السلم
الائمة ضمنا والمؤذنون امنا مت وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة
كثيرة يعيد سد وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعات ولا يؤذن لقوم اخرين اذا صلى في مكانه وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على
الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى الى الصلاة والفلاح تحول وجهه
يمينا وشمالا قال المراد به الصلاة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلاة
عن يمينه والفلاح عن يساره مت شم قع صح والاقامة كذلك مح وجعل اصبعيه في اذنيه
سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة لذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل ذلك في
الاقامة بم يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن الصلاة عندنا وقيل
واجب وعن عطا من نسي الاقامة اعاد الصلاة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال
مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي ابن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في
مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطاوا السنة واثموا قيل انهم يأثمون واجنا

لص

لص عطس انسان حال الاذان يحمد وشمت منع لا يحمد وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان
يتقدم لمن فوقه في العلم والجاه حال وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استقصار لنفسه
ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلاة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن
المؤذن فيعوي الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع من ضربه والا فلا باب

مواقيت الصلاة

قع بح سح تاخير العشا على ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت
اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم ويكره كراهية تحريم ظم مت يؤدى العصر في
وقت مكروه تسنو بسنة القراه لان الكراهية في التاخير لا في الوقت سس الوتر يقضى بعد
طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا تقضى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس اذا
شرع فيه ثم افسد عس السيد ابي شجاع انه قال سالت سح عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر
وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا تركوها اصلا ظاهرا ولو صلوها
تجوز عند اصحاب الحديث والادا الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صبو صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس فسد خلافا للشافعي لكنه بقي اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي
يوسف حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه سس وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر
بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح يكره تاخير المغرب عند محمد ورواية عن ابي
حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم تغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة
عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس لص وما احسن هذا لان النهي عن الصلاة فيه
يعتمد تصورها فيه عج عن البوماجي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس
لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوات تنتظر حتى تفرغ الرجال عن الجماعة سم الافضل
في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة

باب في ستر العورة

عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الما يلزمه سم قع بشه وقعت يدها للشروع في
الصلاة فانكشف من كمها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها قت انكشف ربع اذنها
الواحدة او ثديها منع الصلاة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر ز انكشف
من شعرها شي في صلاتها ومن فخذها شي ومن ساقها شي ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر

ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كله عورة واحدة قال
قال رضي الله عنه وهذا نص على امرين الناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء
كالاسدار والاسباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها يمنع
الجواز حتى لو انكشف من الاذن سبعها ومن الساق سبعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن ر
مرودي عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها وساقها او ساقها او ربع ساقها تصلي
قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة سح
واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة
والدبر ثالثها طم الخنثى تبع للبطن مب الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له
مح عريان قدر على طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجوا
وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان م عن محمد مع صاحبه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا كص سم وكما جاز
الصلاة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود
مستقبل القبلة خوف فوت الوقت قع صح يسجد لغير القبلة فيها ولا يومي صح انكشف
عورته في الصلاة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان سترها من ساعته
قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد اذا ادى
جزءا منها او لم يؤد كص عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت
والا فلا ح قال نصير بعث يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان الثوب في كله
نجسا قال الصلاة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما
يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربع الطاهر مانعا من
جواز الصلاة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف بو صبية صلت
مكشوفة لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة

وغيرها مع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته

وبطانته

وبطانته طاهر وحشوه نجس جاز الصلاة عليه نج ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة
وبلا جرموق ويطاؤون العذرات والسرقين وردغه بالسكك والاسواق ثم يطاؤون بسط
المسجد يلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال
رحمه الله هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي
عليها شيئا طاهرا ويحتاط في امر الصلاة التي هي وجه دينه وعماده نح سد البساط على
الاشجار القائمة لا تجوز الصلاة عليه وتجوز على قطعة جمد يجري في النهر سح لا تجوز حتى يصل
كما في النهر شبه القنطرة قع سه الصلاة مع الدم الجاري تجوز في السفينة والنجاسة في
موضع القدمين والسجود تجمع سح والنجاسة تحت القدمين تجمع كذا ذكرت عن
ابي يوسف لانه يتام به الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت الدين فانه لا يجمع بها
لانه يتقوم بهما الفرض حم لا باس بالصلاة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء عك غيره الحج
سح صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليه وهو يسجد على طرف كمه تجوز بو س لا
تجوز ولذا لو القي على المصلي ساقها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحريكها
وكذا لو صلى في الكلة النجسة بس يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجز مع تجزيه
اذا كان الى القيام اقرب والا فلا وان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا
حو صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته تجوز سغ تفسد صح مثله ولو صلى على زجاج
يصف ما تحته قالوا جميعا تجوز بط اصابه دهن درهم او اقل ثم انبسط فزاد قال لا يمنع الصلاة
ع وفتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين كو وضعت كرسفا نجسا
لا يبين منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم تجوز والا فلا باب
النية والدخول في الصلاة في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينوي الصلاة فحسب ونية الصلاة الوتر ان ينوي صلاة الوتر ونية صلاة الجنازة
ان ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ونية صلاة العيد ان ينوي صلاة العيد ونية التراويح ان ينوي
مطلق الصلاة فانها سنة الصحابة وفي السنة تكفي مجرد نية الصلاة وقيل لا يستحب ان يتكلم
انه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما شفوه به تحقيقا
للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب م اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلاة
فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد الفرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا

وكذا في سائر الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام
فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلاة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال
الشافعي يجب واختلف في نية القبلة اذا ابعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب
القديمة سم وفيه يصح بنا العصر على تحريمة الظهر وبنا الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضا
على الادا لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل صلاة تكبير على حدة سب
مثله طم سو قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا
ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله يصير شارعا لان الاراده والنيه يقطع وجود
الاحتمالات عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه
او عصر يومه بح قال عبد الواحد في صلاته اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمه هذه
العدديه وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نيه لان النيه غير العلم بها الا ترى ان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامه لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما سح كبر
وغفل عن النيه ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل
الى ما بعد الفاتحه وقيل الى الركوع صيق يرفع المراه يديها في التكبير الى منكبيها حذا يديها
قبل صدرها السنه في الحره فاما الامه فكالرجل لان كفها ليس بعوره حج عزم على صلاة الظهر
وجرى على لسانه نويت صلاة العصر يجزيه عس شرع في الصلاة وشغله التفكر في التجارة
او المسئله حتى اتم الصلاة لا يستحب اعادتها طم لا يعيد بو لم يستصحبها اذا لم يكن يقصده
منه وفي صلاة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية العباده في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما
يفعله في كل حال اي القيام او القراءه او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفعل
والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنيه فهو افضل ولا يواخذ
بالنيه حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزيه وان لم يستحق بها
ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العباده ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك
فعلا لا تتم الصلاة بدونه فسدت صلاته والا فلا وقد اسا بو رفع اليد للتكبير خارج الكمين
وفيهما سوا في الفضل لكن خارج الكمين اولى حم قال الله تعالى اكار لا يفسد وعن بعض المشايخ

قال الله

قال الله اكبار او اكبر لا يفسد لانه اشباع وهي لغة قوم حوط يفسد لانه من اسما اولاد
ابليس صو لم يكن به شارعا في صلاته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا
للضروره عس لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او باسم الله لان فيه معنى الدعا سح يصح بقوله
بسم الله عند ابي حنيفه طم فع شه يصير به شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
مكان التكبير حنـ نسي النيه عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز طم نوى صلاة
الامام لشبهه دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر تبين انه كان العصر يجزيه
اذا كان الوقت ضيقا شه مثله مع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا صق النيه عمل القلب وهو قصد
الى الشي واللسان يدعه الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرايها على اللسان فحينئذ ساح
صح والسنه الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز سب سح الذكر باللسان
افضل صح عليه فائته فنوى الصلاة التي عليه ولم يعينها بفجر او بظهر قال الطحاوي
يجزيه لانها معينه في نفسه كمن نوى صلاة ولا يدري انه ظهر او عصر ولا يدري انه جمعه او ظهر
يجزيه كذا هذا وبه قال ابو جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه كما قال ابو حنيفه فيمن نسي
صلاة من يوم وليله ولا يدري ما هو انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلاة بنيتها ولو صلى
اربع ركعات بثلاث قعدات بنية ما عليه لم يجزيه باب في القراءه والسكوت
والتسبيح في الاخرين والقعود والثنا سم امام يقرا فينتقل الى موضع ويذكر كلمة
او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون وقليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب
الاولى وكذا ان كان ايه او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا سي يعود الى ترتيب قرائته
على كل حال لقوله عليه السلام لانس اذا ابتدات سوره فاتمها وكان ينتقل من سوره الى سوره
سح السنه ان يقرا بعد الفاتحه سوره واحده روى الحسن عن ابي حنيفه انه قال لا احب ان
يقرا سورتين بعد الفاتحه في المكتوبات حتى لو قرا سوره فيها فاستقصرها فزاد اخرى ليطول
القراءه لا احب ذلك والركوع افضل ولو قراهما لا يكره وفي النوافل لا باس به شيم قرا الفاتحه
على قصد الدعا ينبغي ان لا ينوب عن الدعا صغر حص سي ينوب عن القراءه ط لم يقرا في الاوليين
وقرا في الاخريين الفاتحه على قصد الثنا والدعا لا يجزيه سم يخاف المصلي فوت الوقت القرا ان
قرا الفاتحه والسوره يجوز ان يقرا في كل ركعة بايه في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت
بالزياده طم سي مثله ان يقرا في كل ركعة بايه وخص الزرودي الجزيه فع يراعي سنه

القراءة في الظهر ونحوه لا الوقت بو خاف فوت الوقت او بردا شديدا وقلة جماعة فهذا
عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية سـ خافت في صلاة الجهر بالفاتحة جهر بالسورة ولا
يعيد ولو خافت اية او ايتين او ثلث ثم جهرا ولا يعيد سح بها الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة لح خافت ببعض الفاتحة في الجهر ثم ذكر يجهر بالباقي فعم الامام
او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قراءته بين امرين لا يخالف كل واحد
منهما الاخر في المعنى نحو الحكيم والعليم وعكسه او نحوها يقرا على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن
فتركه اولى سم نحوه طم الاية الطويلة تقوم مقام الثلث في جواز اقامة السنة م قـ لح
قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدا
اذا جاء نصر الله عك عح خو سم الكوثر بم قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية
الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الما في فيه او ياخذ
دوا بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر ومقدار
السكوت او التسبيح في الاخيرين ثلث تسبيحات في غريب الرواية لا باس بان يقرا المعوذتين
في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد في روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود
لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم بـ انهما ليستا من القران عند ابن مسعود
وقال انهما منزلتان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي عليه السلام فاشتبه عليه انهما من
القران ام ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندرابي ان ابن مسعود لم يكتب في
مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم تركت لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما تركت
لانه امن من النسيان لان الصلاة لا تتم الا بها ولانها تثنى في كل صلاة وروي انه رجع عن
ذلك بعدما قرا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حسبتهما عوذتين وروي ان ابي ابن كعب
كتب في مصحفه مائة وستة عشر سورة زاد فيه سورتين دعا الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك
نعبد الى ملحق لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقراهما دعا في الوتر وظن انهما من القران ولم يسال النبي
عليه السلام منه ثم رجع الى الامام المجموع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقران ما تضمنه
الامام مصحف عثمان بن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداها فانه لا يعد قرانا قال استاذي
صدر القرا سيد الشهدا رشيد الائمة العبدي رحمه الله ذكر الشافعي في علل القران بما الذي
يزيل عن الشبهة مما الزموا من قصة عبد الله واني ان الامة اتفقت على القراات التي اختارها

ايمة القرا واجمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى عين الصحابيين
فان قراءة ابن كثير ونافع وابو عمرو مسنده الى ابي ابن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة
الى ابن مسعود وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول
المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القران فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع المتاخر يرفع
الخلاف المتقدم ح في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثنا لا يعيد لفوات محله وكذا
ان كبر فبدا بالقراءة لا يعيد الثنا والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم
يجد يبسمل وكذا ان كبر وبسمل ثم يجد ناسيا ثم ذكر يبدا بالفاتحة ولا سهو عليه
بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى والثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع
فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مثله عس لا يقدر على تعلم القران بالنظم العربي
ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القران لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة
بو يقرا اية في قيام الليل يعدل بلا يحصل السنة بك قرا في الاولى من النفل شيئا وفي الثانية
اذا جا نصر الله يكره في شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل حو شك قبل السورة انه
هل قرا الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له راي يقرا السورة لا غير بـ يقرا الفاتحة ثم السورة
واليه اشار في سير طم يذكر سجدة في اثنا الفاتحة يسجدها بعيد الفاتحة مح والاحسن
ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب
فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا يعرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما رواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى
وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند الافتتاح وان قراها في غيره
يحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة سح قرا بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره
حو يكره بالاجماع الا تسمية الورد حو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا
سورتين في ركعتين او سورة في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره سح لا يكره فيهما مسـ جمع
بين السورتين في كل ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قعر يكره ولو قرا
السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل مسـ قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة

لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلاة يومر باعادة الصلاة ولو ترك السورة لا
يومر مب سيلت عن سنة القراة في حق المنفرد رجلا كان او امراة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير
لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول وبهذا قال محمد طول القنوت احب الى
من كثرة الركوع والسجود ثم طرقت بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان
احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول
ما شا فحمدت الله عليه قال رحمه الله قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة
الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وبهذا نص على ان القراءة المسنونة تستوي
فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون مح قراءة الحديد كالواقعة لا تتم وان كانت تسعا
وعشرين اية والواقعة سبعا وتسعين سح وان المسنون في الاخرس مع الامام لا سمعه
وعليه القراءة فيما يقضي سب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة مكان القراءة
عند محمد بن الفضل فح لا يلزمه سح يومر بتحريك اللسان والشفتين ويلزمه والامي فيه كالاخرس
قال رحمه الله وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي
سم مع مح مب قراءة الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ومن الكل ينوم لا يكره لص يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هاهنا ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصفه
سح قال علماونا سوى بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعا لا القراءة في تفسير الماوردي واختلف
سب في تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من
سورة الضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات سب ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين
وانما يفصل بسورة فح ولو تهجا بالسجدة لا تجب ولو تهجا في الصلاة لا تفسد لانه قرا حروف
القران لكن لا ينوب عن القراءة نك مراعاة الترتيب في القراءة افضل من الايات المفصلة كاية
الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثانية من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلاة السفر
فسدت قال رحمه الله ولا يمكنه اصلاح صلاته اصلا باب فيما يتعلق
بالقيام والركوع والسجود والاذكار سم بسط يديه وسجد عليهما خرقة ويكره ب

رفع راسه من الركوع وافضاله لمريد في القراءة من بعض حتى لو لم يعده فسدت صلاته وعن
اسمعيل الزاهد رفع راسه ناقصا لم يتقرر بعض الركوع على ما مر قول ابي حنيفة خلافا لهما
كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة من بعض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به
كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعي كل شي في محله
معم كبر قائما فركع ولم يقف صار موديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما
لص مثله قال رحمه الله لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه بم راكب
السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلاة تقل الزحمة يجد يوخرها وان خرج الوقت
على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ما ولا ترابا نظيفا مت في غريب الرواية
عن ابرهيم النخعي كان يخالف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف ربما
وصلت وربما تركت فح يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف تعليما للجوار ب
المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار حو مثله عج حالة الرفع مح اما
المنفرد يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال
رحمه الله وهو الصحيح وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
يكبر حتى يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط سح رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه قع شب
م الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركه ساهيا
يلزمه السهو وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزمه السهو بتركه واجمعوا على ان القومة من
الركوع والسجود وبين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة قال رحمه الله وقد سدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل جميع الاركان تسديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة منهما حتى يطمئن
كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو
تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة اذا اخفها ويكون معتبرا في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلاته فاسدة
لص مب صلى قائما على اصابع رجله او عقبه ولا عذر به يجوز مع لا يجوز حب وقيل فيمن يخط السجود

بجزيه من الركوع ان لم يسجد سح ويفرق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النسا سب في الجمعة
اذا سجد على ظهر رجل يجوز وقال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد
يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه سط يضعهما على
ركبتيه كالركوع دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام راسه اتمها ملتنا وان
دخل قبل الركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها مطلقا باب في القعدة
والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلاة سم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام
عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يعود في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم جميعا
للمخالفة سم لو شرع المسبوق وقعد عند امامه في القعدة الاولى وقام الامام فانه يتشهد و في
الاخيرة اذا سلم ساهيا في فصل المسبوق ان شا الله تعالى بسس قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
نائما فلما انتبه سلم يجزيه ولهذا ان يدعوا في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعوا بما
يفسد الصلاة لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له اختر من الدعا افضله مس اما
الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولاها ما قال زيد ابن علي بن الحسين عدهن في يدي ابي علي بن الحسين
وقال لي عدهن في يدي ابي الحسين ابن علي وقال لي عدهن في يدي ابي علي ابن ابي طالب وقال لي عدهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدهن في يدي جبريل وقال
هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن
على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد
كما سلمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد قال رحمه الله وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه
بعد التشهد وتتبعت الاصول وسالت العلما فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى
اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله في الصلاة لحمد الوبري صاحب الاضحية بعينه
الصلاة التي مرت عن علي رضي الله عنه وفيه عن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عليه السلام عرفنا
السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس وبن مسعود وجابر انهم قالوا الرسول الله صلى الله عليه
وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

وبارك

١٤

وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ المصلي بحديث كعب يحسن وان اخذ بحديث علي
فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه ناخذ لان روايته اكثر والتمسك به
افضل سر المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر احوز بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد يوبه جواب ظم ثم ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا الاصومت فرغ المقتدي
عن التشهد قبل امامه فانه يسكت سب سلم عن يمينه وسها عن يساره فسلم عنه ما لم يخرج من
المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها جت وتبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة
التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر لا يبطل صو يعتبر في قدر التشهد عند ابي
يوسف فراغ الامام من قراته وعن محمد انه يعتبر قدر التشهد لا الفراغ فرغ المقتدي عن التشهد قبل
امامه وذهب جازت صلاته باب السترة والمرور بين يدي المصلي مت
في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ح ا ذا المرور بين يدي
المصلي فان كان معه شي يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر
الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة يمر راكبا اثم وان نزل ويستتر بالدابة ومر لم
يأثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو المار م بج قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا
يأثم المار بين يديه قال رحمه الله دل عليه ما ذكر في الفردوس من رواية ابن عباس عن النبي عليه
السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته
فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة باب ما يكره من العمل
في الصلاة سح لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه ثم مثله به ورد الكتاب والاثر
عن عائشة رضي الله عنها عس ورع المقتدي عن الصلوات والدعوات وما فرغ امامه عن التشهد
لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار سد جلس في الصحرا للصلاة يكره ان
يتجه يمنة او يسرة والافضل في التنحي الى اليسار عك السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه
في كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله رحمه الله مثله صح السدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم
يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلاة

اختلاف المشايخ صح واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة او كان هيئته ذلك او عقص شعره او جمع ذوائبه لعمل او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا او رداء او قميصا ورداء فان اتم في قميص ضيق او ازار متوشحا اجزاه وفي ازار متبرز رأيه او سراويل فقط اساء لانه يعد عاريا واساءة في الخدمة ويستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث طم صلى مشدود الوسط لا يكره سح صلى بقباء يشد وسطه فيه تشبه لعبادة [illegible] يخ ظهر على اسفله [illegible] في الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كمه في الصلاة ويقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه مح وغيرهما كانوا يمسكون ذلك قال هو الاحوط

باب فيما يفسد الصلاة من الافعال وغيرها

مع حمل المصلي مقدار رصف او اكثر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت هرة جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن طح ركب ظهر المصلي صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا يفسد لان ثيابه تبع قال رحمه الله فعلى هذا لا يفسد بالهرة لانها تستمسك بم سجد للسهو على رأس الركعتين على ظن التمام ثم ذكر بني عك جم ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرأ في الاخريين فسدت مت لزيادة ركعة غير معتد بها ح صبي ارتضع ثدي امه في الصلاة بغير فعلها وترك اللبن لم يفسد ط فسدت وان لم يترك لا يفسد سح ان مص ثديها ثلاثا فسدت والا فلا وفي النوادر وترك لها اللبن وهو الاصح ت بلا اية السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم يفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت مرط مثله لص سبق امامه في جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم يفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم يفسد بالاولى لانهما لما اشتركا في القومة لم يتصل سجودهما بركوعهما فلم يفسد وقيل يفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المجاس قيل المصلي منفرد بعدم فتقدم امامه او دخل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه حم قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسد قعد او لم يقعد وان تذكر اعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به او لم يعلم به ت لاقتدائه في موضع الانفراد حت مثله شط وذكر الفضلي انما يفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم يفسد لانه لم يجز عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة طت والصحيح ما ذكر الشافعي انه لو قام الى الخامسة

فصد اللبن فخرج من الطهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة وكذا هذا لو قام المتنفل ساهيا لا يفسد وان قام عالما لخطأ الامام يفسد وكذا في المسبوق قال رحمه الله وعلى هذا اذا سجد الامام بالسهو سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها بالثة فالفساد فيه اظهر ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصغر الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلاتهم ثم قال بخ روايه عن اصحابنا واما عندي فلا يفسد م بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او دفع قدام امامه من الزحام فصلاته تامة ما لم يركع او يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت حب عن محمد يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهو يخشى ان كان موضع مضيعة يخبر لم يجز والا جاز وان كان يحرك تحريكه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه تجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صغر سها عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا يفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت س يفسد في الحالين

باب في الاقوال المفسدة

طم ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح [illegible] لا يفسد والا يفسد لان تذكره يضاف الى الفتح طم وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان يبطل صلاة الكل لان التلقين من الخارج سم ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلاته بو سمع المصلي من مصل اخر ولا الضالين فقال امين يعني ابي حنيفة انه لا يفسد وعن المتأخرين يفسد لح يفسد سم مع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل فنادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر بالتكبير وان قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين يفسد ان قصد الاجابة لح قام الامام الى الخامسة فسبح المقتدي بها لا يفسد طم اخطا الامام فسبح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا يفسد صد التسبيح بغير سبب يكره وان كان بسبب يخشونه في حفظه او اعلام لغيره انه في الصلاة لم يكره ولم يفسد سى ان لم يمكنه القراءة الا بالتسبيح فهو عذر والاصح ان التسبيح لتزيين القراءة لا يفسد الصلاة بك لدغته العقرب فقال بسم الله فروي عن ابي حنيفة انه يفسد كالانين من وجع لح في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي وظن انه اخطا فقعد وسلم

ثم ذكر انه لم يتم بني ع سح قرا الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد
ظم ت قال بعد التشهد الاول ناسيًا السلم ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد حسخ سلم المسبوق
ناسيًا ودعا بدعا كان عادته اعاد سم سي لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد لدخ بعد قال
رحمه الله ولو قرا المسبوق بعد التشهد وبعده سبحان الله الى اخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد ع قرا المسبوق
الفاتحة بعد سلام الامام على الجناح ناسيًا فسدت بو ترك حرفا او اية او اخطا في لفظ فناداه المؤتم
بذلك الحرف او الاية فاخذه بطلت صلاتهم لانه تعلم بلا حاجه وكذا لو سمع اسم النبي فصلى عليه لص استعطف
هرة او كلبا او ساق حمارا او افهمه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلاة لانه صوت لا هجاء له بخلاف
الابل فانه همز ممدود مع غنه سح را منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا تفسد واجمعوا ان الحولقة
لا تفسد الصلاة والحمدلة للعاطس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة تفسد ح وعن قام الامام الى
الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتنحنح كلمات القران والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد ط
والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا ح قال عند ذكر تلح اخذها
او قال اخذنا او لو قال وا ويلاه تفسد قيل له لو قال اوه من ذكر النار لا تفسد قال
رحمه الله فشرع في الفرق ولم يتضح لي ولا لاصحابه فرق بو ترا خذون فغلقون فقال اللهم يحيى لا

تفسد باب في الجماعة ومسجد المحلة صح اذا كان مطرا او برد شديد
او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة سم الرجل عذر صح والسفر ليس عذرا
سم فع يصلي بهم وطلعت الشمس تستحب بهم الجماعة في القضا فع لا يترك مسجد محلته لزيادة نوى
عن او علمه في فتاوي صاعدا اما م محلته يصلي العشا قبل غيبوبة البياض احدا بقولهما فالافضل
ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في جنبه وصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة
جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد جنبه افضل واذا كان مسجدها لجماعة مسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق ويحصل له التواب كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل
سم الاشتغال بالجماعة افضل من اسباغ الوضوء السني بلثا بو التوضي بلثا افضل من ادراك التكبيرة
الاولى لان الاخبار في التوضي بلثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة فع س يدرك
التكبيرة الاولى في مسجد اخر وفي مسجد يفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده سم ع وعن هما ترك
الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه ح يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا
يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت ولا تقبل شهادته ح يشتغل

بتكرار

١٦

بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك
الجماعة قال رحمه الله وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه
الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا
التفصيل حسن م شرع في فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة
حت ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله وع منت س قال ابو حنيفة سهوا او نام او شغل
عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز سح يصلي باهله في منزله احيانا يكره
اي من غير عذر ح خلافه عك حم اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد
محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكك في سائر الاوقات مح الاكثر على ان الجماعة سنة
موكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعار الاسلام سب
انها سنة موكدة غاية التاكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوي
والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه قال داود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزه وفي صلاة البقالي الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم تاركها
مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف في اقامتها في البيت والاصح
انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي ر ابو بكر را المصلي في ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى على
صلاته واحب الى ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسل صح فاتته الجماعة في مسجده فان اتى
الى مسجد اخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ع ينتظر الامام لدخول
المسجد فهو مسيء ع مثله سم صلى الظهر ثم العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا السقلب نفلا
فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة باب الاقتداء وما يمنعه سم ع رفع
راسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعا للامام والمعتبر هو الاول صح مثله بت
للمقتدي في الحال ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة ح امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به
ويقتدي بمن ياتي بها كب وغيره ويعلمه الطمانينة ويصلي معه م نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم
فرفع راسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل
سده ع لم يفسد صلاتهم على الاول واشير في العود الى القنوت ع تك انتهى الى الامام وهو في الركوع
فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركه فلا يمشي ع لا يكبر عنده

هل له ان يشتغل بالاعمال عند
استقبال الامر وفقا له
في الاولى التي ...

الباب اذا خاف فوت الركعة خو ولا باس بالجماعة في الصُّفّة في مدرسة الزرجانيين لانها فنا المسجد
قال رحمه الله يجوز الجماعة في فنا المسجد للجُنُب تحفظ بهذا الان فيه بلوى لاهل الرساتيق في
الصيف مت بت جم ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يخرج على
صلاة الجماعة في جانب القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتدا وان لم يتصل الصفوف
وهو جواب القاضي الحكم بخارا بو ولا يجوز مح قبل المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في البيت
والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب عكعج معه صف واحد في المسجد وباقيه
خارج فقام رجل خارج المسجد لزق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلاتهم لان المسجد مكان
واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما عس مثله سسسرطم لا يصح س الى
جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا لح قيل يقوم وحده وبعد روقيل
يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف جنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى
الركوع فان جاء رجلاً والا جذب اليه رجلاً او دخل في الصف قال رحمه الله والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جرّه يفسد صلاته وفي المجرد عن ابي حنيفة
ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فالايمن ويصير الامام بحذا الوسط
الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا الا انه روي
في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه
في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال
يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي
في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في ساير الصفوف خمس وعشرون صح عن ابراهيم النخعي
اذا تكامل الصف فلا زحام فالمتكوّدي والقيام في الصف الثاني خير من الاداسو وجد في الصف
الاول فرجة دون الثاني له ان يصلي في الصف الاول لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف
الاول وبه عك صح والسواري تمنع الاقتدا كالانهار عند ابي حنيفة وقال محمد لا يمنع | ابي يوسف ورواية عن
الا ما يجري فيه السفن فلو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا وايه فيه عن
المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح كان
عدم سماعه لبعدٍ او صمم وقيل للصمم لم يستفتح ولبعدٍ يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مح يعتبر
تقدم المأموم عليه وقيل لا فقيل يجوز ما يعتبا المحاذاة في شي من القدم والاصح الاعتبار باكثر القدم والاصح

ان الاعتبار

ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به شد ط كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان
يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا بو مثله قال وقال المتاخرون ان لعقبه وهو اقرب الى
الركوع صار مدركا والا فلا صح مثله باب فيما يتعلق بالامامة ومسايل المحاذاة
مع صلى العشا وحده فقرا الفاتحة او بعضها فجا رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي مع مثله قا ان قصد
الامامة يجهر ط ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا ياثم بتركها سم ونية الامام
امامة النسا تعتبر وقت الشروع لا بعده ط ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتدا غيرها به مح مثله
مع مك خم ونية النسا تصح بدون حضورهن عك يشترط حضورها حت نوى النسا الا هذه
علمت منه قال المحارم كالاجنبيات في المحاذاة سب والمحاذاة في صلاة لا اشتراك فيه مكروهة
عك اقتدت به ولم ينوها بل يصير شارعا في النفل فيه روايتان عت بت لا يصير شارعة لا في الفرض
ولا في النفل حك الجنب والمحدث يتيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر المقتدي بالمرجي لا يعيد والمجبرة
والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد ع اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة لا يجوز لان الوجوب
فيه ضعيف ولهذا المذهب القراءة في الركعات كلها سدصح لم يكن ط عن محمد بن الفضل انه يصح خم
امام ترك الامامة لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا باس
به ومثله عفو في العادة والشروع بو علم الامام بفساد صلاة المخلف فلم يامرهم بالاعادة
لا يسعه ويجب العمل فيه بما يعمله صح سن له انه صلى بغير وضوء عليه الاخبار بقدر الممكن
حك لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصيته بل عن خطا معفو عنه قال رحمه الله
وهذا اصح من جواب بو واليه اشار ابو يوسف سوا كان فساد صلاته مختلفا فيه او متفقا
عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلاته لا يفسد صلاة المقتدين عند الشافعي وينبغي ان لا يلزم الامام
اخبارهم بذلك صلاس لا باس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكره قبل الاستوا وبعده ولو
افتتح الصلاة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغيير تحريمته ولو كان
عازما ان يرفع التحريمة الاولى للغير عت في صلاة الامام لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى
يجوز استحسانا لا قياسا مح من جوز اقتدا الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدايها
بالحايض كاقتدا الخنثى المشكل بالخنثى المشكل وقال محمد بن شجاع صلاة القوم جايزة كتيمم اقر متوضين
اصغر صاحب الجرح السايل اما الاصحاب بل لا يجوز للمقتدي من قبل تجويزهما وبه قال ابو يوسف
وعلى هذا الخلاف المطعون والمستحاضة في باب النظر وينبغي ان يجوز اقتدا الحرم بامه حاسر الراس

سب قال ابو يوسف تكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد
كالخوارج من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة بو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام
المحلة فامام المحلة اولى قض عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احد بما صاحبه لانه اقتدا كاسر بعار
واقتدا صحيح بصاحب عذر سبح صح حاديه اقل من مقدار ركن يفسد عند ابي حنيفة وعند محمد
انما يفسد بمقدار ركن صح قال الرازي في شرحه اقتدى لحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين
لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى
بامام قد رعف ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتدا الا انه مجتهد فيه فطهارته صحيحة
في حقه قيل صح الاقتدا في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه احتجم
ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتدا به لانه يجوز ان يتوضا احتياطا وحسن الظن به اولى قال
شاهد الشفعوي انه مس امراة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتدا به وقال ابو جعفر
وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتدا باب في السنن
وما يتعلق بتركها سم قال لله تعالى ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها في وقت
اخر كما في الصوم سم ج عليه سنة العشا وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح
سم صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ط لا يصلي في القعدة
الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو س لا يلزمه السهو ويصلي في الاربع
قبل الجمعة وبعدها فاذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح ط اخر السنة بعد
الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة عك تكون سنة ب ولو اشتغل بالاربع قبل
الظهر يفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كان دونها سم شه قع الاسفار
لسنة الفجر افضل من الغلس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت سم طم
نذر بالسنن وادى المنذور ينوب عن سنته وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون اتيا بالسنة
طم صلى سنة الظهر وظنها الظهر يشرع في الركعتين بعد ذكرها ولو افسدها قضاها م والرجل
والمراة قبل الظهر سوا ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها
بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدرك فله ان يقتصر عليها الا ان ترك السنة جائز لادراك
الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة
ويترك الثنا والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر

سم لا يقتصر على اية لكن يتم الفاتحة ط شرع في السنة ثم ذكر انه اداها يقطعها فعليه القضا ج م
بخلافه جت صلى سنة العشا فتبين انها وقعت بعد الفجر فانها تنوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام
في التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر عت والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل
طح في شرح الاثار والافضل الاطالة سح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض سس
صلاة جب ركعتا الفجر قيامها وتخفيفهما ثم يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما
فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرا فيهما حزبين من القران عك الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رحمه الله وهو الاصح سح سنن الصلوات
مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل
العشا ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح مح واختلف في اكد السنن بعد سنة
الفجر قيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سوا والاصح ان
الاربع قبل الظهر اكد قلت وقد استقصينا الكلام فيها في شرح مختصر القدوري صح واما
ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضى واذا
فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف
سنة الفجر لتاكدها ولا يترك السنن في ركعتي الفجر وله ترك ما سواها مح ولا يؤديها قاعدا
ولا راكبا واختلف فيما سواها حب عن محمد اهل بلد تركوا الاذان او سنة من السنن
يقاتلون فان كان واحدا ضرب وحبس وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم
يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والنوم والاتيان في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون
وفي السواك والنوم والاتيان في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا يؤدبون قال البقالي والطلا
ما ذكرنا يقتضي خلافه س ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا تلحقه الاساءة
لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عليه السلام وانا لا افعله فيكفر حا صلى الفرض
وجا الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت
ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام مت مثله شت اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة
والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر ح شرع في سنة
من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ذكر
انه اداها يقطعها ولا شيء عليه م لك بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر

يوديهما ولا يجب اعادة الاقامة **باب النوافل والصلاة المندوبة**
م دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه
في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء الظهر ويكون قطعه لاكماله سم نوى انه يتطوع
اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين يا سياله ان
يتمها اربعا فع مثله س اوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه او لو فات بعضها كالصوم
سم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي سم سي ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها تفوت
الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة فع ط قال لله علي
ان اصلي يوما فعليه ركعتان سم ولو قال ان قدم فلان فلله علي صوم شهر كالمفروضات مع
الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال
يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات
ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مت وهو الاولى حم ان عنى الفرائض
لا شيء عليه وان عنى مثلها ط ويتم المغرب شم بح فعم نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد
ويستفتح اذا قام الى الثالثة شب ضر عك فع ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر يعود وان
كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود ح في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة
ساهيا فانه يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا
لا استحسانا سح مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها
ويعيد ان لم يعد سم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن مع الاصح
ان لا يأتي بهما لانها صلاة واحدة كب مثله طم لا يأتي بالصلاة في القعدة الاولى
من الاربع قبل الظهر ولا في غيره ويقدم جلسة س صلاة تحية المسجد ثابت عندنا وقيل يجلس ثم
يقوم لكون ادوح والاصح ان يصليها كما دخل قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس بو ولا يجوز بعد طلوع الفجر حم مثله في شرح السنة
من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى ان يجلس ولا يصلي هذا
قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي وفي
مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد لا

احسن

احسن وليس بواجب صح دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة حج نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها
سس عليها قضاء النفل وفي الصوم النفل روايتان سح شرعت في صوم النفل ثم افسدت
فحاضت فعليها القضاء ولو حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلاة ثم افسدت
فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها سببه القولين حب نذر الصلاة قائما ثم
مرض ان كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيه قاعدا خلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين
صح لو قال لله علي سجدة تلاوة يلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة لا يلزمه خلافا لابي يوسف
صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الآي وما روي في الاحاديث ان من
قرأ في الصلاة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلاة التسبيح فقد اوردها
الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواها العباس رواية عبد الله
وعبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله بن ابي
حفص في جامعه وحميد ابن زنجويه في الترغيب برواياته والمختار منها ان يكبر ويقرأ سبحانك
اللهم الى اخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يركع ويقول
سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يقول سبحان الله عشرا ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان الله الى
اخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يقول ويفعل في
الثانية مثل الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد بين هذا يقول في كل ركعة خمس
وسبعون بو ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج بعد بعقد الاصابع
كلا يصير عملا كثيرا ولم يذكر مت ربها وذكر ابن زنجويه في اخر هذا الحديث الا غفر الله لك
ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطاها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك
امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة
مرة قال رحمه الله وفي شرح السنة زاد والا ففي عمرك من الدنيا مرة واحدة مح يفعل ثلاث
او خمس او سبع فصلى ركعتين خلاف الشافعي سح المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند
الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل يفسد وقيل لا يفسد حب يفسد وكذا قبل القعود

باب في التراويح والوتر طم صلى العشاء واحد فله ان يصلي التراويح

مع الامام ولو تركوا الجماعه في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعه لانها تبع في الجماعه ولو لم
يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصلي الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر
معه وهو الصحيح كذا ذكره بث سم فسدت ترويحة فقضاها تكون ترويحه صح دخل المسجد
في التراويح قال اصحابنا يصلي العشا اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام
في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده بو قرا في قيام الليل اية تعدل
بلما قصار فهو مستون عس ولو نام المقتدي في القعود فنبهه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد
ثم يسلم وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحه الاخرى بح امامه
يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر
يكثف في غيره ط صلاها في شدة الحر على سطح المسجد كره بو اقتدى به على ظن انه في التراويح
فاذا هو وتر يتمه ويضم اليه رابعه ولو اقتدى لا شي عليه

باب في السهو والشك في الصلاة

سم كبر المسبوق سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمده
لم يفسد صلاته سى مثله مع غلب على ظنه انها الرابعة فتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا
فهو مسي لان الغالب كالمتيقن ولو نام في صلاته فزاد ركوعا او سجودا الا يلزمه السهو طم
النايم فيما يوجب السهو كالمستيقظ شك المقتدي في صلاة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه
صلى ثلثا او اربعا مضى في صلاته مع الامام ويعيد طم وغير المنفرد يعتاد الجهر في صلاة الجهر
خافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود
السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة ام الرابعة
فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلاته
رجلان معا ثم شك احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه يفسد وكذا اذا شك في قدر
ما سبق واعتبر بفعل صاحبه يفسد طم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي سورة يقرا مقدار ركن يلزمه
السهو ولو ترك الجهر في الوتر او التراويح لزمه السهو ولو قرا الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا
لا سهو عليه مح اذا ترك كل الفاتحة يلزمه وقيل اذا ترك اية منها يلزمه السهو وعن القسم بن محمد الخوميني
اذا ترك التسمية يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرا اكثرها حس ولا يتعلق السهو بترك

الاستفتاح

الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا ذكر
ليس بمقصود وهو انه يجعل علامة لغيره يلزمه السهو مح ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلاة العيد
فعن ابي حنيفة انه يلزمه السهو بزدوي ولو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يلزمه السهو دون
غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تعوي تكبيرات العيد لكونها تبعا لها
سسح ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي الغنيه مثله حب بدا بالسلام من اليسار
لا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعادة في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد قال
رحمه الله وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرا في الثانيه ما قرا في الاولى مح في غير الرواية
عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرايض اما في النوافل فلا سهو عليه عندي الاثار الواردة
فيها سه قع سم لما جلس المسمل يوم الجمعه صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها يصلي العصر
وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو من لص قرا القران في ركوعه او سجوده او
قعوده فعليه السهو وكذا في القومه بعد الركوع ست سس نسي السورة وركع ثم رفع
راسه وقرا انتقض ركوعه لص حتى لو لم يعد الركوع يفسد صلاته سسح تعالى ما سر تول
ذو يفسد وعند اصحابنا لا يفسد صوق دخل المسبوق في صلاة امامه بعد ما سجد سجدة السهو
تابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قعد الخامسه فالسجده ثم رفع راسه رافضا قبل الحدث
لا يرتفض سب العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم
المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى وكذا ذكره ابن سماعة
في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب عن الزيادة عن الفائتة الا
بالنية لا بنفاذ ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام قبل التشهد الى الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة
فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سهاها
عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان ما بعد السجدة
الثانية اوان القعدة بح سها عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو على ترك
التسمية بين الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

سم سى قع سجدت يقدم التالي في الاية على السامعين سس يتقدم التالي ويصطف
السامعون خلفه سس مثله ولا يرفع السامعون رؤوسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد
سجدته بسبب لم يفسد عليهم عس يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا وان كانوا ولا يومرون

بتسوية الصف خلفه لان يقدم التالي في الفعل نوع متابعة امر وابعاد وزما سواهـــا
سم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كبيرة واراد ان
يسجدها مترادفة فع قرا اقرا باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة
طم وقاضي حكم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه فع مثله
وسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته سم تلا اية السجدة ويريد
ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجدها ثم يكرر ولو اخر سجدها عمدا او ناسيا يسجدها
حين يذكر في اي حال كان ولو تلا السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر
وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ويكره ان يقرا
الامام اية السجدة في صلاة المخافتة الا اذا ركع بها عقيبها مثله سم فع بك طم حون ولا يجب
على المختصر الا نصا سجدة التلاوة فع قرا سلم في الفجر وطلعت الشمس وعليه سجدة التلاوة
فسدت عند ابي حنيفة عج لا تجب نية التعيين في السجدات عب السجود اولى من
الركوع بها في صلاة الجهر دون المخافتة عس طم فاصر صعد المنبر او مدرس جلس للدرس وتلا
اية السجدة ثم قصر للناس حتى انه او قرا عليهم سعيرا وليتا ثم اعاد تلك الاية فعليه واحدة بو
تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قرا اثنين بعدها ثم ركع بها
تجزيه في الثلاث لا تجزيه في وسط السورة وفي اخرها تجزيه سس تلاها وتحول عن موضعه
واعادها فعن محمد انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا فاما
على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عس ولو تلاها في الصلاة فسدت
صلاته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت
لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن
فيمنع البنا عليه مح صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة
ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف لانه خرج من الصلاة التي تلاها فيها عنده سـ المراة
تصلي اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا احدهما
اية السجدة في الصلاة مرة والاخرى في صلاة مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها
مرتين سجدة واحدة خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان صح عن ابي حنيفة لا ارى
سجدة الشكر شيئا او مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد لا كما لا نكرهها ويستحبهـــا

وسجدة الشكر

٢١

وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل
القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع راسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله
عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه سوء فعنه اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة وما فاما
السجدة التي تقع عقيب الصلاة فتكره لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي الى هذا مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه ع يكره ان يسجد
شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النفل ولا يكره في غيره باب في صلاة
المسافر والصلاة في السفينة والدابة سم سفينة وقعت على الارض ح تحلت لا يصلي
فيها الا قائما م ب مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج ع صار مقيما
لحديث عمر رضي الله عنه ولقوله عليه السلام من تزوج في بلد فهو منها والمسافر تصير مقيمة
بنفس التزوج عندهم عس طم مسافر ومقيم اشتركا عبدا يصلي العبد صلاة مقيم ع الاصح
انه يصلي صلاة المسافر سـ نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها
لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة فلـ وهذا في المهر المعجل دون المؤجل
وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب
الدين اذا خرج بمديونه وان كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا اشخص غيره ظلما
لانه غالب عليه فله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون تابعه اذا قاده باجر والا فلا اذا علم
التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي النوادر ركوني باع داره وخرج
مع عياله يريد ان يوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليوطنها ومر بالكوفة يتم لان
الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي صح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر وان
سير الدابة لا تجزيه اصلا دجى تجزيه للمطلوب وان كان يتكفر لا تجزيه للطالب اصلا سـ
اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا يستدبرها ويصلي بالايما
ح مثله وكذا في المحامل والى القبلة ان قدر ولذلك اذا بعد عليه النزول للخوف وهذا كله
اذا كانت تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا تجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص واذا
لم يسر الا بتسيير يؤخر الصلاة الى الوقت الثاني كما في حال المسايفة والسباحة سح اقتدى
مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدة فرض في حقه سم والعامري وغيرهما
من المشرح خزانة لا يفسد وهو نفل في حق المقتدي خا ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك

تمكنه من وطء السفينة او ينتقل

القعدة الاولى فالاصح انه لا يفسد صلاة المسافر حب وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل
اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب خاصه انما ياوى
سافر الرستاق ونصر اذا جاوز ربوات القريه وحيطانها وان لم يكن فيه قريه فالبيوت حب
نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على
عزمه ولا يرجع عنه كي مسبح رجل ام قوما في بلده وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلاتهم
ولم يعلموا انه كان مسافرا ام كان مقيما فسدت صلاتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين
سهوا وان كان خارج المصر لا يفسد ويجوز الاخذ في الظاهر في مثله كمقيم ومسافر
ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى سجد للسهو ثم شكا ايهما
الامام فان كان هو المسافر فسدت صلاتهما والا فلا فانه لا يفسد صلاتهما لانهما لما اتما فالظاهر
ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرا
فيهما صحت صلاته وعن محمد والشافعي لا تصح لان القراءة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد
لما لم يقرا في الركعة الاولى فسدت كالتحريمة ولا ينقلب نفلا صحيحا ولو ترك القعدة
الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرايض باب في الجمعة يصلي الجمعة
في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وانها قد مر جاز في الرستاق
الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها
قال ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اتاك وما سوى الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتداده فليس كل سامع منكرا اطيقوا ان يسعه عذرا فلو علم وهو في داره
ان الامام خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت يخير ان شاء صلى
السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر سه كان المؤذن واحدا للجمعة على عهد النبي عليه السلام
ثم كثر وافي عهد عثمان طم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في
النفل يقطع قبل السجود وبعدها عند الركعتين مح صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار
عندي انه يجوز ط صبي خطب وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز فع مت لا يجوز ولا يجوز
صلاتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة مح ولما ابتلي اهل
مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها في قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما
باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما
جواب لما

احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه
وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فات عليه قلت
والاحوط ان يقول نويت اخر الظهر وان جاز ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه
باخر الوقت في ظاهر المذهب قال مح واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي
اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف ثم بعض الصلوات احتياطا والمختار عندي
ان يحكم بها رايه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة ثم وبالعصر
حسب اختلافهم في بنيه واختلف في سبق الجمعة باذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل
بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في المتمرض هل يجب عليه الجمعة
فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا ابقى المرض ضايعا بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما
يركبه فيختلف كالاعمى اذا وجد قايدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو
كالقادر على المشي فيجب وقولهم وهو الاصح لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو
الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة
والوقار والمستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف
والاصح ان يكون مشيا ترك الجلسة بين الخطبتين عس اهل المصر اذا لم يصلوا الجمعة لمانع
يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد حر انه الفقه الخطب ثمانية يبدا بثلاث منها
بالتحميد خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب
الثلاث بالموسم لكنه يبدا بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير بالتلبية ثم بالتحميد سم برل
الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا صح قال ابن سماعة سمعت
محمدا يقول لو ان اهل مصر ماتت والهم فقولوا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظلما
ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك طح يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو
كان السلطان فاسقا فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ونصر كان الامام اذن لهم فيه لتعذر
استيذانه وقال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل
الخطبة سب ثم بعض الظهر بادراك بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا ثم بعض
فلم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لا ثم بعض

الظهر عندهما باب العيدين وتكبير التشريق قع ح تقدم صلاة العيد على
صلاة الجنازة اذا اجتمعا ح وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة سس شرع في العيد ثم
افسده قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضا ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا تكبير فيهما
عك التسبيح بين تكبيرات العيد اولى جر عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث
تسبيحات ولا يقول شيا صح ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجل
والمراة منفردا في اي موضع كان سم قع امامة صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهية
تحريم عك مح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا حث والسنة في الخطبة
افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة حت وعن مالك تهنية الناس في
الفطر والاضحى بتقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن
الصامت عن النبي عليه السلام وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن ولا تهم بالدعا بدعة وكذا عن
الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث
لا باس به وكذا عن الصغير بتقبل الله منا ومنكم فلا ينكر شز يستحب يوم الفطر للرجل اثنا
عشر شيا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلاة ولو لم يكن قبل الصلاة لا ياثم وان
لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة
في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى كالفطر فيها الا
انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم عن الاكل
والاطفال عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا واما في حق غيره
فلا مت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا سم توجه الرستاقي الى المصلى
ليلا من قرح ونحوه يبدا بالتكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة قال رحمه الله والصواب
ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضا حب ولا يكبر المسبوق
حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شل مثله قال ابن ابي ليلى لا يتابعه ثم يكبر بعد القضا
مقصودا وقال الحسن يكبر مع الامام ولا يكبر بعد القضا كم صو ويسمع القوم الخطبة
ويصمتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتحل صلاة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد
باب قضا الفوائت سم بعد صلاته المؤداة احتياطا لاحتمال

فسادها فالاولى

فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة سي نع
يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه سي سم صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز
سقط الترتيب امراة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعند لا
يسقط وكذا الوفا بها ثلاث او اربع قبل الحيض طهر مثله بنا على قياس رواية عن محمد وعلى
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضائها مح وهذا
بنا على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات
ذكرها مح فمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر يلزمه وبين الحائض فرق واضح فلا
يمكن بنا مسالة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب نقع غر مثله سم ولذا من اغمي عليه الزمن
يوم وليلة نص وكذا الموسح ثم جن ساعة ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة بخلاف
الاغما ولو قضا فوائت ولم ينوها ابدا صلاة في جملة ذلك ثم علم فعليه اعادة
ما قضى بدون تعيين النية ظهرا الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان
ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلاة فنسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب مح
وبه نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عنده ما دخلت
الساعات بين الفائتة والوقتية وفي التكرار يسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات
وليس خمس فوائت فلا يسقط شم صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة ثم علم بعد اربع
صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضا ما صلاها نغ السلف اولى من
قضى الصلوات التي فسدت في قول ومن يرى جوازها ولذا اذا لم يرتبط عليه بالصلوات التي
صلاها في سنه بالسلف اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب يصلونها قال رضي الله عنه الا انه
حسن اذا كان فيه خلاف من المجتهدين ت اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة
في الوقت لا بعده ت القضا اولى في الحالين ت محدث فوق الصومعة او كان فوق راسه
حذايه او امامه في الحايط والستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه
الكراهة ولذا الحكم في صلاة اديت مع الكراهة شمح صلى خلف امام ثم خرج الفجر ينبغي
ان يعيدها يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رحمه الله هذا محمول اذا لم
يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة ت من يقضي
الصلوات احتياطا يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ت نغ مثله على الحلبي

لت تصليها ملما ملتا مح صبي بلغ وقت الفجر ولم يصلي الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز
ولا يجب الترتيب بهذا العذر تبم شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق وقت الفرض
الاخر بحيث لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عند المتقدمين والمتاخرين فان فعل يمضي فيها
فله وجه وان قطعها فله وجه حك وصعه في العشا والتحريم قال احلف فيه شعوى
ترك صلوات سنة ثم صار رجعيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة مح على مذهب قضاها
جاز مح عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه فلا يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا
يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام وذكر
ان عليه العصر يتمه اربعا حو يقطعها لا دائه الى تاخير وانه مكروه في صلاة البقالي
ذكر في الوتر ان عليه المغرب يفسد عند ابي حنيفة شبز مثله مح عليه فوائت
اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية مح لا
يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها مح يصلي الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب
ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت ٥ ٥ ٥

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها مح سبقه الحدث في صلاة
الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فصلى ركعة في صلاته فذهب ليتوضا
وغسل ثوبه عن دم اصابه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله
من نجاسة اخرى يستانف ولو مر على ماء جاوزه الى حوض اخر بنى حك عطش
فسبقه حدث بنى مح سقط منه الكرسف مبلولا لا بغير فعلها مضت في قولهم وان
سقط في تحريكها مضت عند ابي يوسف خلافا لهما حث حم احدث الامام فقدم من
جانب الصف او من اخر الصفوف لا باس به عك البالي احدث فعلا ليتوضا او سار اخر
فسدت س احدث في ركوعه جالسا فسدت لانه ادى جزء مع الحدث في
بو تاخر محدودبا محدودبا ولو استخلف الامام وجهر بالاية التي انتهى اليها
فسدت صلاته وصلاتهم شب لص ذهب الى الماء ووقف ساعة في امر دنياه فسدت
لص منت ولو وقف يتذكر لم ركعة صلى بنى شب ولو سبقه الحدث ثلاث ساعة
ثم انصرف فسدت كلا حي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجورجاني لا تفسد
الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سوا

الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس شب استخلف محدثا
فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويتقدم هو غيرهم فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت
صلاتهم م هشام عن محمد رحمه الله احدث ثم شك فلم يتقدم احدا فلم يدر اصلى
ركعة او ركعتين وعلم الخليفة تشكه فعليهم سجدتا السهو

باب في المسبوق واللاحق مح تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق
ولاحق لا تفسد صلاة المسبوق والاظهر انه تفسد صلاة اللاحق بم ولذا
اذا ارتد الامام والعياذ بالله نخ ولو قهقه الامام بعد التشهد فسد
صلاة اللاحق عند الجورجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير بمظت سلم الامام
ولم يتم المسبوق التشهد يتمه طم وكذا اصل س وعنه فيه يتشهد تخ مت في
المسبوق يخالف اللاحق في احكام ومنها المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى
ياتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في موضع السلام فسدت
صلاة المسبوق عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان ومنها قال الامام بعد فراغه
من الفجر لست محدثا في صلاة العشا فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلاة المسبوق
وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق وفي
اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلاة المسبوق
وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرايا ماء فكذلك واما اذا انقضى مسحهما
فهل تفسد صلاتهما بالاتفاق ولذا فيما اذا خرج وقت الفجر او صلاة العيد ومنها
اذا طلعت عليهما الشمس في الفجر فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح
انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي
اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما وبعد فراغ الامام بنى المسبوق وتفسد صلاة
اللاحق بو لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل
بالقضا يجوز ان قرا بعده قدر ما تصح به الصلاة مح سك المسبوق بعد ما قام الى القضا
انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلاته وكذا اذا سلم ساهيا
فظن ان صلاته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا

يخرج لان صلاة واحده بخلاف المسبوق باب صلوة

المريض شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الادا ولو ادا ها يتلقن عن غيره ينبغي ان يجزئه قع مصل اقعد عند نفسه انسانا يخبره
اذا سها عن ركوع او سجود اذا لم يمكنه الا بهذا قع سه مريض لا يمكنه الصلاة الا
باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي قع اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى
صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعاده قع عجز عن الوضوء والتيمم
اكثر من يوم وليلة بان سلت يد اه ثم قدر لم يلزمه القضا كالعاجز عن الصلاة
شم كح مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار اية او ثلاث يفرض عليه القيام
طم ولو قدر على القيام طح يكبر الافتتاح يصلي قاعدا طح يكبر قايما ثم
يقعد ولو قدر على بعض القيام يوم يقدر ما يقدر فاذا عجز قعد سح مثله فخ
مريض اضطجع على جنبه فصلى وهو قادر على الاستلقا فالاظهر انه يجوز وان تعذر
الاستلقا تضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبله سح احده سعمه
ولا يمكنه السجود يومي خويت ولا فديه في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم
طم مثله فغ سح عن محمد رحمه الله في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلاة عليه وفي الطريق العياثيه اغمي عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة
ثم اغمي عليه ثم افاق وكذلك يلزمه الصلوات وان دام ايا ما فالفصل سس عجز
عن السجود لا يلزمه الركوع كص سقي البنج فنام يقضي لان العذر جاء من قبل
العاذ بو سجد على وسادتين او ثلث ووضعه الايما يجزي عن القدر الممكن وقال
رضي الله عنه فعرف بهذا ان من يجزيه الايما لا يمكنه اصل الانحنا والحصر بل يخفض بقدر
الممكن باب الجنايز سط اشتد مرضه ودنا
موته فالواجب على اخوانه واصدقايه ان يلقنونه الشهاده ولا يقال له قل ولكن
يقال وهو يسمع ويتلقن نغ اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلاة اولى من الجمع
لانه مختلف فيه مح اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا عليه وعطى
للقرا والشعرا والنايحات الحضار في التعزيه وبين القبر بالخ بني مسجدا وحانوتا
اوحظيره او مقبرة من التركه لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع

المراد هنا بالحانوت القبر

الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارض لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا
يستثني موضع الدفن في البيت لانه مكروه عك اشترى احد الورثه تابوتا للميت
بغير اذن الباقين والارض مما يقبرونها الموتى من غير تابوت يجب ثمنه عليه دون التركه
بم امت المراه في صلاة الجنازه لا تعاد بط لم يوجد رجل فصلت عليها النسا جاز وعن
ابي بكر بن حامد الدعا بعد صلاة الجنازه مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به ط ولا
تقوم الرجل بالدعا بعد صلاة الجنازه لانه يشبه الزياده في صلاة الجنازه عس سح
حضرت وقت صلاة المغرب تقدم صلاة الجنازه على سنة المغرب سنوجم تقدم سنه
المغرب غ حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها تغسل ولو صلى
غير الولي فاعاد الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعه
يكره تاخير الصلاة ودفنه ليصلي الجمع العظيم بعد صلاة الجمعه ولو خافوا فوت الجمعه بسبب دفنه
يؤخر الدفن خ ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازه ويقدم صلاة الجنازه على الخطبه والقياس
ان لا يقدم صلاة العيد لانه قدم العيد مخافه التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها
صلاة العيد حب عن سيداد اكره التعزيه عند القبر ذكره في المجرد وعنه اتباع
الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابه او صلاح مشهور والا فالنوافل عك فك
افضل صفوف الرجال في صلاة الجنايز اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون
شفاعته ادعى الى القبول طم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام كبر قبله يصير شارعا
عس يكره دفن ميت على ميت بعد ما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز طم لا يكره
قع وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الما مستعملا غسلها الحايض
لا يكره عند ابي حنيفه رحمه الله وكرهه ابو يوسف رحمه الله ولو كانت محدثه لا يكره
اتفاقا مت مات في بيته فقال الورثه لا نرضى بغسله فيه لم يلتفت لذلك لان غسله في بيته
من حوايجه وهي مقدمه على الورثه سب يقول بعد الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وبعد الثانيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وبعد الثالثه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرا مع الامام ما يقرا امامه وفيما
بعض الاستفتاح والصلوات بو لا قراه في صلاة الجنايز في التكبيره الاولى

يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته صح ولو زاد
على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون
معه جت ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة
وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له سح
ويكره لمتبعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القران مت شم سته قع كراهة تحريم
عت هو تارك للاولى شم كراهة صلاة الجنازة في المسجد كراهة تحريم شح كراهة
تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا عس ولا اعتبار للاستهلاك
في البطن سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر
التبعية بالموت صح والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان وستر العورة شرط
في حق الامام والميت جميعا بج السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلاة عليه
اختلاف الروايات بم مقابر بلغ الماء حطم الصحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر شس
صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال
لانه ليس لها حكم العورة حالة الحياة حتى لا يجب سترها ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت
مر خي قال ابو يوسف في الجارية الفطيم والرضيع لا باس بان يغسلها الاب والزوج
وذو الرحم المحرم وكره غيره وعند محمد لا باس به ايضا بو اما التزين بعد موتها
والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها
عت التابوت في بلادنا افضل من تركه شيوا ذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت
لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت ويساره اللبن الجيف ويطين بطن الطبقة الاعلى
ليصير كاللحد ولو مات ولا شي له وجب كفنه على ورثته وكفنه الكاهن من ماله بنفسه لم يرجع
على العم منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رحمه الله كالعبد
او الزرع او النخل بين رجلين ابى احدهما عليه لم يرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن
القاضي عس يحبس منه سواء انفق من تركته او مال نفسه جح مثله مت
انما يرجع اذا انفق ذلك لم يرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه مح
ومن قتل نفسه عمدا او خطا يغسل ويصلى عليه عندهما وعند ابي يوسف لا يصلى عليه م

يخاف الحائض ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء
طم مثله سم سى لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها وان ارضعت يفوت الوقت ترضعه
اذا خافت عليه ضررا غالبا او اخرت الصلاة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها اثم قع طم
عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان
يصلي في ثوب الديباج شيز مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما
يعجز عنه فالاصح ان يقعد قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله
رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا يفتى بقول ابي حنيفة يحرم قائما
وقال محمد لا يجزيه الا جالسا اذا قدر قدر فرض القراءة ح وعندي ان في قياس قولهما ان
قدر على قومة لا تسع لثلاث ايات يقوم عندي حتما تلك القومة يؤدي فرض القيام ثم
يجلس يؤدي فرض القراءة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا الاخرس
والامي وليس عليه ان يقرا بعض القراءة فاما لتعذر العوم وبعضها جالسا لان القراءة
شرعت اما قائما او قاعدا ح هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رحمه الله ما
حكاه مت عن الرواية مختصر لا يتم منه شيا لانه قال خ لا اقول بتلك الثلث
ايات قائما ما امكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال خ وهو
الاشبه عندي قلت فالحاصل انه مخير ان شاء قرا البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء
قرا كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وعنق به جراحات لو صلى في
المنزل فاعرا بغير قراءة حت حلقه قرح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة
وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرا والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة خ م به
وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء باردا ودوا بين اسنانه وضاق الوقت فانه
يقتدي بغيره فان لم يجده فانه يصلي بغير قراءة قال رحمه الله ولذا في
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ينوي الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبير بو مح
في قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقرا قال رحمه الله لو جاز تاخير الصلاة
للاصلاح لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع مح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض
لانها خمسة قد اصابه المطر يصلي بالايماء اذا خاف فوت الوقت والا يؤخرها حتى يجد مكانا
يسجد فيه قال مسلكنا ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسايل النجاسات

لا يسلـ وان وجد اما اعطاها يسلطها في ... افضل لانه يفوته [illegible]

روايه في السيم لعدم الفرق وقاس ما روى في السيم بعضى مثله في النجاسة فاذا في المسله روايتان كص اذا احشت فرجها بذهب عذرها وان لم يفعل يسيل الدم يصلى مع السيلان لان به اذهاب جز من اجزايها

باب في مسايل متفرقه

تع امام في الصحرا وخلفه صفوف فلمن الصف الثالث فلا الا ولا يجوز سم حعى المذهب الا ان اخذ اذا كان لا يتوصا من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعاده تع معرفة فتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ان مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مده طويله وكان ترك الصلاه ثم تنبه وتعلم معرفه بدانه وصفاته حق معرفه فعليه قضا ما ترك من الصلاه اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما حاله كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاها لان المعرفه شرط كالطهاره وقال نور الايمه الساعي يلزمه قضا ما ترك ولا يلزمه قضا ما صلى قبل المعرفه مت يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه سم من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جمله فيومر بقضا ما ترك صح المصلون ستة من علم المفروض منها والسنن وعلم معنى الفرايض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزيه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن تجزيه والثالث سوى الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه والرابع ان علم فيما يصليها الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرض من النوافل لا تجزيه لان تعيين النية شرط وقيل تجزيه ما صلى في الجماعه ونوى صلاه الامام الخامس اعتقدت ان الكل فرض جازت صلاته السادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضه ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزيه سم صلى قايما على عقبه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه على الاخرى تجزيه ويكره ان كان بغير عذر بو فصى بعد المفسد من صلاته وقال ان الامام لحن في قراته صلى بقيتهم قضاوها ان كان ذلك فيها يفسد جت وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسه او ظن انه صلى الفرض فاعاد بانه ظهر خلافه انه تجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فايته او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تجزيه في القبله فلذلك وحسبي عليه الكعرض انه امام في القبله وعن ابي يوسف انه تجزيه

وكذى

وكذى روى عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل سعر بالحدث او ترك المسح ثم سعى على حاله ان ادى مع السقى الاول استعمل والا مضى كص مت قام الى الخامسه في الظهر قبل ان يقعد وتبعه القوم ولم يرجع ماذا يصنعون قالا ليس ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعه ثم قام الى الخامسه قالا لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسه بالسجده يسلمون وان قيدها سلموا ناسر ادسم كص قع شم ضح مريض دفع ما لا الى فقير عن صلواته ثم رد الاسير ده بنظره بث دفع زكوته الى فقير فظهر له ان لا زكاه عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن القاضي المتكلم صلى في الدار المغصوبه لا تجزيه لان الفعل لا يكون فرضا وفي شرح قص اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبه فادا ها في الارض المغصوبه لا تجزيه وقال العاني اما ادى الصلاه في الارض المغصوبه صح لحصولنا المسله خلافه وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا كان فرضه ان يودي الصلاه بلا ستر يستر به عورته وصلى والمطالبة قايمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه بعلمها على الرد وكذى اذا لزمه رد وديعة او قضا دين الا ان ينتهي حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضروره وحاجه فيفسد وان ادا ها في اخر الوقت وقال ابو الحسن الاصولي صلاته جايزه ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا بخ صلى بثوب مغصوب مع مطالبه صاحبه وفي الوقت سعه لا يطالبه بها باسا قضا الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب تع عن ابي القسم الحكيم من عادى هذا الزمان فعاتته صلاه عن وقتها لحاجه الى ما به عن وه لتكون كفاره لها مخ من ليس له يد ولا رجل اصلا لا يجب عليه الصلاه

باب زلة القاري

وانه تسعه انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف عك عت جم بو قرا وحفظ بالذال فسدت صلاته عك التحيات بالطا تفسد وعن ابن المسلخ وابن المسلخ قال سيحان في العطوم لا تفسد بوبع لو لينتم الاذبادم لا يصرون بالباء تفسد وقال جاء الله لا تفسد وقال وهو حسن وانه من الثقات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحيات والصلوات والطيبات بالحا لا تفسد وهي لغه قال من العرب يعولجاني السوق والماء نك لو قرا اعوذ بالله من الشيتان او الشيطان اذا كان في لسانه لكنه لا تفسد عك عت الحمد لله تفسد

وكذى ياكلعب اوغير المغضوب او الصحاب ربه او التيبات او الصلام او لم يلت
ولم يولد او المراة او عبده ورسوله عك الساحر يفسد وعن العاصي البربحري
لا يفسد لان السلح الذي هو سلاح ولا يحتمل المعنى مت وفي المستصفى عامة المشايخ
انه يفسد وقيل لا يفسد مت سالنجا با الله عمر قرا وسطا او واصبع او اصغرا و
مصحرا يا الصاد مكان السين فقال لا يفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طا
او غين او قاف او خا جاز ان يبدل السين صادا ولو قرا او رحمن لا يفسد لان رحم بمعنى
رحم لغة اهل اليمن ولو قرا رجله الشطا نفسد عك ورا الصوسل في التشهد الاول
او يستغفرك او يحسبه او يسجد ويوكز او بسجي او العدم يفسد غس واضروا
بالسين لا يفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامه اي
واظهروها ولو قرا اكتبنا ههنا لا يفسد لان المعنى لا يتغير بو ربنا رك الحمد يفسد
لان الحروف لا يكون كلمة حلاوة له فانها بلد احرف غير معصوب يفسد وال
رحمه الله يحتمل ان يكون في المسايل الى الرا واللام من مخرج واحد فلا يفسد لهذا وهو
قوله ايضا الحمد ربه بو السراط مكان الصراط يفسد فقال لا يفسد والاعاده
اولى ولو قرا الصاد سينا في كل القران وعد كل الجواب قلت وهذه الفصة العامه
حسنه لكونها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراه مشهوره لبس يلحن مت ورا مسجد
مسدية لبا فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم يا وبنو تميم يعلبون الهمزه عنا فيقولون
اشهد عن محمد واردت عن افعل كذى وتعالى لا غنغنه تميم وهذيل وبعض يجعلون الحا
عينا فيقولون عتى مكان حتى وتميم يجعلون الصاد زايا في كل موضع وربيعه يجعلون
الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب سينا فيقولون
اصطيفانش وطهرتش وتسعد في كشطت فبشطت مت تعالى اذا قرا اي
ذلك في صلاته تفسد عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يفسد الا اذا كان
مثلها في القران نع سم قرا في التشهد الاول محمد بحيث يفسد عك للضمير مكان
الدال يفسد وكذا الصمت ورسوله وفي السلوات بعد احتياطا سم بلغ البصر
مكان الرا لا يفسد بص نشوشا مكان الزاي لا يفسد وقال ابو زيد نشزت المراه
ونسيت ونشست بمعنى مت عن بن مقاتل الحمد في الرفع من الركوع ارجوا

ان يجوز قال رحمه الله وهذا حسن فقد ذكر شيخ ابن الصحابه من رواه عن النبي عليه
السلام انه قال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة بعض
العرب عن صدر الايمه الملي ومن المشايخ رحمهما الله لمسدت بالزاي لا يفسد قال
رحمه الله سالنا استادنا علامة الدنيا برهان الايمه المطرزي قدس الله روحه عمن قرا في
صلاته كلمة فيها جيم بالجيم كلمة في اولخوارزميه الكلا وحتما كالذي في اخر خوارزميه الرجل
اوالناما كالذي في اولخوارزميه الهمزه هل يفسد صلاته فتامل فيه كيرام فقرر
رايه على انه لحن مفسد قلت وينبغي ان لا يفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا اتفاق
المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلاه فلهذا اذا اتحد المخرج ولهذا القدر من المعنى يختلف المخرج وينبغي
ان لا يفسد على ما اختاره للفتوى ع قرا غير ياغ بالعين المهمله لا يفسد لان البغو هو الجناية
والجرم ولم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا يفسد باب في ذكر كلمة
مكان كلمة مت سالت البقالي البخوي عمن قرا في صلاته لا يسعها مكان يصليها بعالى لا يفسد
لان الصلا مصدر به معناه لا يسعى يوم الشقا وه في قوله لا اعذبه احدا من العالمين
بمعنى لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا يفسد لان العده
هي الفتنه شم قرا وصرنا على اثارهم مكان اذا نهم يفسد بو قرا ما نزل الملائكة مكان قوله
ما تنزل اوقليلا مكان رحما يفسد عس قرا ساحات سمات مكان ثيبات يفسد ووجوب
اعاده صلى هذه الصلوات لا يوجب الترتيب لان من العلماء من لا يفسد الصلاه بخطا
القاري اصلا ومنهم من لا يفسده اذا كان مثله في القران قلت فعلم بهذه الاجوبه
الثلثه ان الفتوى في مسله على قولها الاعلى قول ابي يوسف انه اذا التغير المعنى يفسد وان
كان مثله في القران باب في التقديم والتاخير واللحن في
الاعراب نع عس قرا اذا الاغلال في اعناقهم لا يفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرا
ملك يا خذ كل سفينه غصبا بفتح اللام ولو قرا وبارك نا بالكسر ينبغي ان لا يفسد
ولو قرا في دعا العيوث وتثنا عليك والك نصلا لا يفسد لان بني طي يعلبون
الايعد الاسره الفا فيقولون الناصاه والباداه وقنا ورضا مكان الناصيه والباديه
وقي ورضي سم قرا وما ارسلنا من رسول الا يوحا بعيد قال رحمه الله على ما
ذكره جار الله ينبغي ان لا يفسد مت عن زين المشايخ والبغيظ بهم الكفار بالنصب لا يفسد

لان بابدال الحركه لا يتغير الكلمه عن سننها عن ابن المشايخ قرا بسم الله الرحمن الرحيم
برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد وتجوز رفعهما عن حيث العربيه ونصبهما بالاختصاص

باب في الوقف والوصل فع عك

وان سبح بكلام بالوصل يفسد اذ ابتنيه بيانا ظاهرا بو اذا الربط السكنه على النون
عب ان لا يعبد والا فلا وهكذا الجواب في امثاله هي

باب في حذف الحرف والزيادة فع حم

قرا وتعالى جدك بغير يا لا تفسد عن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحه عن الالف
اكتفاهم بالكسره عن اليا ولو قرا اعوذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمه عن الواو عك
وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا لو قرا وطور سنين بحذف اليا عك ولو قرا
نستعنك او يومنون بك لا تفسد وكذا عس انى اصطفيناك اوقرا
وعافنا فيمن عافيت اقرا فيمن هديت لا تفسد لانه اشباع للفتحه عك وفي الاظهر
بالدعا الاعاده احوط وكذا لو قال اشهد بلا واو ان لا الها بغير الف ولو قرا ونبلو كانته
لا تفسد وفي قوله تشكروك ويكفروك وينزوك ويعبد كش قال ابن المبارك
وان ابدعوا اليتيم لا تفسد على قول ابي حنيفه وقال ابو حنيفه وابن المبارك من زاد قياس
حرفا في كلمه او نقص وهو يريد الكلمه بعينها لم تفسد صلاته ولو قرا وفي السما
رزقك او اذا وقع الواقعه او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان
القاري من هذا النوع من الخطا جازت صلاته عند بعض المتاخرين وقال الاخرون
هذا غير ما اراده الله تعالى يفسد

باب في المتفرقات

مت قال ابن المسلح لو قرا اكرمسددا وهو لغه بعض العرب في الوقف
يقول في جعفر جعفرو وعن محمد بن المسلح مثله جار الله قرا ورد ما مدين بتشديد الدال
يفسد عت وان رحمت بتخفيف الحا يفسد وبه جار الله عك لا يفسد فع عن ابن المشايخ
قرا الله ما التخيم يجوز وحكى جار الله عن الحجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان يستحسنا
عليه حتى وان زوال النسا بو قرا هو الذي من بعض واحد لا تفسد ولو لحن في صلاته ثم تردد
انه مفسد ام لا يمضي في صلاته ثم يستعني بم ولو تردد في حذف حرف من الكلمه اكذلك
ام كذلك فقد مر عك من قال لا ادري كيف كانت قراتي في وقت البلوغ فالاحتياط

الاعاده

الاعاده له وسعه رحمه الله لا نهايه لها قال رحمه الله اشار الى انه لا يجب القضا والاحتياط
ان يقضي قبل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد
ع وان تجوز الفاتحه عند عك فقرات فيهما ما يفسد الصلاه فامرها بترك ما يفسد
قبل له مما مضى قال لا يلزمها قضا وهالان الخطا عند الشافعي لا يوجب الفساد قال
له المامور هذا احسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحه فقال احدث من مذهبه ان الخطا
لا يفسد الصلاه دون تعيين الفاتحه وصاغلنه وعن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم
ثم اخبره الحمامي انه كان في الحابيه فاره فاغتسل واعاد الصلاه ولم يامر القوم بالاعاده
وقال اجتهادي يلزمني لا غيري وفي طهاره هذا الما اختلاف كثير وقال من راي
غيره يا كل في رمضان ناسيا لا يخبره لان با كله هذا لا يفسد صومه ع وان قرا وهو التي
خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التا يفسد وقال عوام النبي الصعاري لا يفسد
كش صح يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجري به صلاته
فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامه اللحن في الحروف
كالهندي والتركي والذي يقرا الحمد والرحمن بالها والكا والمغضوب بالدال والصهد
بالسين ولا داود يد فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا
صلوا بلا قراه وان قرا واحسب ما ذكر فسدت صلاتهم وصار بمنزله الكلام
وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلاه بترك القراه لكنه لا يفتي به غيره وروي ذلك
عن ابراهيم ابن يوسف وابن مطيع ومحمد بن الازهر قال ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردا
وهو يجد قاريا في بلده او في مسجده لم تجز صلاته ولا يلزمه ان يطوف في البلد فيطلبه قيل له اذا
غلب على ظنه وجود المالزمه الطلب كذا هذا فلم يجب

كتاب الزكاة

وانه مشتمل على سبعه ابواب باب فيما يجب
فيه الزكاه فع عت عك المعتبر في الزكاه وزن مكه قال عليه السلام الوزن وزن
مكه والمكيال مكيال اهل المدينه مت فعشرين دنانير وزن اهل مكه سبعه عندنا
ثلثي دينار ولو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانيه عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكاه وفي فتاوى
الفضل ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانير بوزنهم يعتبر في خوارزم وزنهم بحساب الزكاه
عندهم في مايه وخمس وزن سبعه ولنا فعلى هذا ان ملك مايتي درهم في زماننا

تكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائتي مثقال ولا قيمتها اثنا عشر دينارا دا ـ ت نعتبر العين
في حاجته قبل الحول ثم حال عليه هناك فقوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة
اعتبر المصر الذي يضم اليه بق الذهب السوي اذا بلغ الذهب فيه نصاب الذهب وجبت
زكاة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا اذا كانت
الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكا تبعا وان غلب
الفضة لم يجعل الذهب تبعا له لانه اعز واغلى قيمة فهي عك له ابل عوامل يعمل بها في
السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي يفتى ان لا يجب فيها الزكاة ٥،٠ ٥

باب في اداء الزكوة والنية ج له مال حبسه يتصدق به
وينوي به اداء الزكاة عن ماله يقع عنها قال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط
عنه الفرض ولو كان الجيد نصابا لا يلزمه الزكاة ٢ ان الكل واجب التصدق
عليه فلا يقع عن الواجب التصدق ببعضه بو مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها
من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكاة ماله فيصح بهذا جواب
له ولدان معسران فاحتال في صرف زكاته اليهما فتصدق بها على الفقير
عح سم قع ثم صرفه الفقير اليهما يكره عك عليه زكاة ودين ايضا وماله ينوي باحدهما يقضي دين
الغريم ثم يؤدي حق الكريم عت دفع لمحترم زكاة ماله وقال دفعته اليك
قرضا وينوي الزكاة تجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عكب لا تجزيه بت
تجزيه اذا اناول الفرض بالزكاة قال بت الحسن الاجوب والاصح رواية انه
تجزيه لان العبرة بنية الدافع لا العلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض
عليه في ت في انه ينوي الزكاة فيما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذه
الظالم على غير جهة الزكاة ص وهب مسكين درهما وسماه هبة ونواه من
زكاة اجزاه سس لان العبرة بالنية فلا تعتبر باللفظ الهبة ومن امتنع من
الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ
الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها
شرط ولم يوجد منه وك امتنع عن اداء الزكاة لا يوجد منه جبرا الكن يحبس
حتى يؤديها عن اختيار وقال الساقي يؤخذ جبرا ع مد الافضل هو الاعلان

في اداء الزكاة والاظهار في التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد
بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكاة من المال الطاهر بنفسه لانهم لا يضعون
الزكاة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونها مواضعه لان موضعه المقاتلة
وهو لا معالمة لانهم يحمون بيضة الاسلام باب في حولان الحول
فع ظهر العبرة في الزكاة للحول القمري ولو ابرا رب الدين المديون عن الدين بعد الحول
فان كان معسرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان باب
من يجوز دفع الصدقة اليه كح له نصاب على غائب او في بلده وكان ابن السبيل وله
قدر ما يكفي في المعيشة وزاد يبلغه الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة بج صبي له ام غنية
ولا اب لم يجوز دفع الزكاة اليه فع ك دفع زكاته في مرض موته الى اخته ثم مات وهو
وارثه وبعد موتها ت حم لا يقع ممن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى وارث الميت لانه
وصيه كذا هنا عك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية ظم صرف زكاته الى ام
ولد غني قد ذهب ماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه باب في الخراج
والعشر عت استخلص نفسه عن عهدة الخراج لشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق
وبعد ربه صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر
الواعظ نحو وعلم بو لا يحل لغيرهم ولذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاخذ دون عمله
حك ترك ارضه المزروعة لعد رقرباه رجل باذن الوالي حتى استحصد فالزرع لصاحب
البذر ولا يضمن ما انفق المزروعي لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض سم اعطى نصيبه
شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عن حي العامل الخراج من الاكار
لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا نت ثم
لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب خس اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه
من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع بز حامل البراة
بالخراج اخذ ما في براته ممن وجد من اهل القرية فليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار
على قول السعدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها بت اهل قرية نصبوا عاملا
بالامناء ويجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم تواري واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله
ان يرجع عليه ولو كان له ارض تصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكر

منس تج سف الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران
لان يمكنه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى لا وكذا من انتقل الى الاخس
الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا عس ولو انبت كرما ولم يطعم سنين فعليها وضيعه
الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من عشر ودرهم وفي روايه فيه وضيفه الارض
الى ان يطعم اطعام الكرم قال رحمه الله فعرف بهذا ان حنيفه الكرم هو المعتبر في
خراجه لا الصلاحيه عج مقطع اراضي من الديوان باع ارضا من جهه الاوطلح من
املاك نفسه وعين خراجها المودع اليه المشتري ولم يوده المشتري اليه سنين وكل
سنه يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه عك ارهن ارضا واباح له
الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك بت مثله طت
خراج المرهونه على الراهن لانه مونه الملك فيها وفي النسفي عن عطا السعدي ان
الخراج في بيع الوفا على البائع ان يعصها الزراعه لان النقصان يوجب الضمان والضمان
كالاجره والخراج على الاجر عند ابي حنيفه وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو
الذي ضيع حقه كالاجر ابرا عن الاجره سح اذا كانت الارض خراجيه ففي الوجوه
كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينقص الارض من الزراعه فخراجها
على الغاصب بو الجريب كرده بد رهام الحنطه سن منا وعن ابي درهمين
منا في ديارنا حت الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قصبات وهو
الصحيح وقيل ما له قصبه في مايه كل قصبه ستة ادرع وقيل بدرهم في رطل وقيل ما
يعمله فدان وقيل في القصبات غير مضمومه الابهام بح دفع الوالي ارضا موانا ليحيـ..
لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج بهذا الشرط غير لازم وله او لديوانه او لوال بعده طلب
ذلك نه الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكاه وصدقة الفطر ٥ ؛ ٥

باب في بيت المال ومصارفه ومسايل متفرقه بز

ان صح من لحظ في بيت المال الطفرها صو وجه لبيت المال فله احذه ديانه وللامام الخيار في المنع
والعطا في الحكم طن مريض له مايتا درهم وعليه من الزكوات ما يتا درهم لا يعطيها ولو
اعطاها فللورثه ان يرجعوا على الفقرا بثلثيها قال رحمه الله هذا قضا لا ديانه
فقد اطلق بغ في اماليه انه يوديها سرا من الورثه وله ان يستقرض لادا الزكاة

اذا غلب

٢١

اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضايه ولو اجتهد بنفسه والا فلا وفيه شك انه هل
يبرئ زكاته ام لا قال ابن المبارك يوديه كالصلاة في وقتها بخلاف الصلاه خارج
الوقت فانه لا يلزم الاداو من يوخر الزكاه ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه
فان اخذ لا يضمن بالاخذ وان لم يكن في قبيله الغني من هو احوج منه يضمن باخذه في الحكم اما ديانه
فيحل له ذلك

كتاب الصوم

وانه يشتمل على تسعة
ابواب باب في نيه الصوم تم نوى في صلاه مكتوبه او نافله الصوم تصح نيته
مت ولا تفسد الصلاه عس قب والصغار اصبح يوم الشك ملتزما ثم اكل ناسيا
ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه حت والصحيح في النسيان قبل النيه انه كما بعدها
شط لم يجزه

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد قح

لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعه
منهم سس وقول من قال انه يرجع الى قول الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام
قال من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي المهذب على مذهب
الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه فيه وجهان سح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رويه
الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين مت فادنا نسوا صحاب ابي حنيفه الا الثالث وللشافعي
انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا كله

باب فيما يفسد الصوم

قح وضعنا الكرسف في الفرج الداخل وعلق بخط طرفه خارج ليسهل نزعه عند الاخراج فهو في حكم
الخارج ولو دخل حلق الصياد بح مثل الخمصه من بقره فسد صومه وكذا لو سقط الساحل
على اللبد فدخل حلقه من اجزا اللبد وهو ذاكر لصومه حك لا يفسد شح فتل خيطا بقله
بين فمه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان بعله بعرق اذ وقع
في الخيط عند البزاق وفي النظم يفسد نك جز ترك المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر بعد
حتى نزل الى جوفه لم يفسد سس اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض
والنفل وقال مالك يفسد الفرض

باب فيما يوجب الكفارة وما يسقطها

حامل رات الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفاره ثم تلزمها ولذا لو
رات قبل ان يبلغ طهرها خمسه عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفاره ٥.

طرفخ عليها الكفارة نك ظننته دم الحيض ولم يكن يلزمها الكفارة سواء رأتها في ايام
الحيض ام لا فخ طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلثة ثم رات الدم فظننته دم نفاس
او حيض وافطرت لزمتها الكفارة ثم استمر الدم الى الحادى عشر وافطرت لا كفارة عليها ان بنت
الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة فلس والطاهر
انه لا كفارة عليها لان اكثر الطهر خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقوم مالك والشافعي
عك ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور في الحرة قولا واحدا والاصح في الامة هو المنع والدفع
بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها فخ تسحر بعد الحد
الكاذب وظن انه فطر فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة اكل عجينا تحجيتك لزمته
الكفارة فخ ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا تقطع التتابع طبم [illegible]
من اكل في رمضان شهرا متعمدا يوما بعد يوم فعليه شم فخ راى الهلال في اخر يوم من رمضان
قبل الغروب فافطر ومنا ولا يعوله وافطر والرؤية فعليه الكفارة مج شح خلافه فقال
لو راوا الهلال في الليلتين نهارا لا يفطر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا
قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم
افطروا بتاويل تم مج عاد بها في الظهر شهران او اكثر تحصها لا تقطع التتابع
في كفارتها لانه نادر مج افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ائمة الامصار مج قب
قال كلما اشتريت امة او غلاما او يدخل في ملكي باى طريق ما من الطرق الشرعية فهي حرة
او هو حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غنى لا تجزيه الصوم لانه
قادر على التكفير بالاعتاق وقد ذكر في حت في الظهار اذا احلف بعتق كل مملوك
يملكه الى كذا وعليه الكفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا يجوز ولا يحنث عك
جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة سح فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها
فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل هو
كالجماع وقيل لا يجب بالجماع وفي طريقة الكرمسي الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من
صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعلى قياس الحد لا يلزمها س
جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لما ذكره

بحرقة

بخرقة وجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحر اليه والا فلا ومثله في التحليل
حم انلف برا في جبته لا كفارة ط كغ بيت ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن
لتنزع لا كفارة عليه عت الاصح انه لا كفارة عليه نك سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل
يوم الثلثين وظنوه يوم عيد فافطروا ثم ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم ۵ : ۵

باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز منع المراة والعبد عن الصوم

شم رضيع مريض لا يقدر على شرب الدوا وزعم الطبيب ان امه تشرب
ذلك لها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا
الا اذا كان العذر ظاهرا كالحائض تفطر سرا مج خاف نقصان العقل وزيادة الوجع
من الصوم فله الافطار حج اشتد مرضه كره صومه فخ ان ازداد عينه وجعا او حماه
شدة الافطار اولى ولو تصدق بالسبع الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي
حفص الكبير ان شا اعطى الفدية في اول يوم من رمضان يجزيه وان شا اعطاها في اخره وعن ابي
يوسف لو اعطى نصف صاع من بر واحد للمساكين يجوز وقال الحسن وبه ناخذ وان اعطى
مسكينا صاعا عن يومين فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي حنيفة لا يجوز كما لا طعام
في كفارة اليمين عت الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الحر ونقض
في اخره بو عك المحترف المحتاج الى نفقة علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر
يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح
النصف صح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في الباقي فان قيل له لا تكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب
وهو باطل باقصر ايام الشتا جع اتعب نفسه في شي او عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمه
وقيل كفارته وبه نو بق وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع
والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه سبع في كفارة اليمين يمنعها
عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد اذا ظاهر من امراته
يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المراة بها مج مسافر من مكانه او حضر من سفره يكره
الافطار في ذلك اليوم ط انشا السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد
ما اصبح صائما

باب النذر والشروع في الصوم بق

نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدى له ط لو قال لله على ان اصوم ابدا

فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من
حنطة ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا
ينوب عن النذر ولا يلزمه لشبه التطوع شي كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي
يوسف قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم هو صايم فيه من
رمضان او كفارة او تطوع يخير بما هو صايم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان

باب الاعتكاف

بح قال لله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل
فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا

باب صدقة الفطر

شم تجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب راس
يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل ويكون نافلة
قع بخ تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب
والا فعليه صدقة فطرها نعم عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكاة
سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثمن لان السبب وجوب الزكاة فيه موجود
والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن بخ هذا الجواب وتردد فيه بخ وضع عند الفقير
ممونين من اخبر فاكل العضه وقال المصنف لاخذ هذه النفقة ينوب عن صدقة الفطر اذا
نواها اذا كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر
بق تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجاز المالك والطعام قايم
والا فلا فانه ضمنه جاز في جميع الاحوال بح عبد مادون في التجارة لا للتجارة
لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة طس يجب صدقة الفطر عنه عنده
الماذون له بح تزوج امراة على عبد وسلمه ثم مر يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها
صدقة الفطر ض مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما طم لها جواهر
ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا عع
لا شي عليها

كتاب الحج

وانه يشتمل على اربعة ابواب

باب فيمن يلزمه الحج وموانعه

نعم بخ له ارض وعقار وكروم
يستغلها وكفته وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بالحج لزمه
الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته

واجره

واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق
بثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان
فعل فهو افضل قع شب فقد المحرم يمنع الوجوب في حق المراة كفقد الزاد والراحلة
عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند الميداني بو للقادر على الحج ان
يمتنع عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة بخ وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ
منه المكس قال رحمه الله ولا اعتماد الا على هذا ومتى حلت فاقلة عن ذلك فلو سقط
الحج به فمتى يحل بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخي عمن
وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة يدخلون على الحاج بالبادية فقال ما سلمت
البادية عن احد يعني ليس بعذر ولان البادية لا تخلوا عن الافات قلة الماء وشدة الحر
وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا شك في سقوط
الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى وقال البادية عندي دار من دور
الحرب وعن ابي عبد الله البلخي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة
وقال ابو بكر في زماننا لا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة مت
وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري
والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابو بكر الوراق انه خرج
حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوا ارتكبت سبعمائة كبيرة
في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين سنة وما ادري
اني قضيت فريضة الله عن رقبتي قال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا
الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة
لما فاتته من الصلاة ن ت ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان
الغالب بخلاف ذلك فالفرض ساقط قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد بخ يمشي ولا
فيشق بنفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا ولا يقدر عليه الا بعد الاستراحة
هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لو كان بصره
الهوا البادر د يحجد بلعمه ح نحوا شيئا رعوشي بسار ٥ ⁂ ٥

نسخ بعيد تحقيق

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم مح علك

لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات
الاحرام ص مثله ولو بلغ سنه اذا اشتعلى باب فيما يتعلق
بالحج عن الغير ووصيته بالحج علك دفع لاخر بليس دينارا على ان يحج عنه فحج منه بذلك فلما فرغ
انفق في الرجوع من نفسه للمشترى بعد نفاذ ذلك فان كان بهذا الحواز زم ولا يصح ويضمن
بيت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام بما قام به من نصفه
الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج سببا معينا بحيث يخرج من بلده ثم صار الطريق
مخوفا والسبب المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة
لا يقام العادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام بأداء
الحج ليس له ذلك ويحج من ذلك المال من حيث يبلغ تع اوصى لرجل ليحج من ثلث ماله وبعد
عليه المشي فله ان يعرض ذلك الملك باذن القاضي تعم بح اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت
يصح وعن ابو بكر الاسكاف اوصى بمال ليحج عنه ان حسن الطريق والامر فحث به الفقها
من وجوه البر والوصية جائزة واذا احلف القوافل فعلى الوصي ان يحج عنه اما بخروج واحد
او اثنين او عشرة فلا بد من ان يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه
البر

باب في مسايل متفرقة نتاظر

صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى الظهر نح
قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفرض
الفرض من مكانه وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا الباب

باب الج في المحود الخير (في الهامش)

الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به تع قال لاجنبية خ اخيار
تارخ مايراد بها رفقالت قبلت ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح
او ما يقوم مقامه تع شم قال لها احسبوا انا زوج ما في نكاح بكذا دينا دينا فقال نعم فقال
الزوج ان فاسر با حاضرين يعقدا النكاح بح قال لها اما باسرح في سدد بارك
فقالت هي اما تبا دينا بحضرة الشهود شرح قال لاحرج نعاقد بادعا في سدد
بارك كابين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب ها و بد في نكاح لانه صار

يستعار فافيه ط في نحوه اختلاف المسائل شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال
ج اخي هاورخ فقال هاورين فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح
سم قال روجتك بنتي بكذا وكان ساكتا فقال له ابو المراة ادفع الى المهر فقال الزوج
ساداً فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا تع سي ليس بقبول تع خطب لابنه الصغير
لكونه في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال ابو الخطيبة ها اعطيتها لابنك فلان بكذا لا
يصح سم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الزوج زوجت نفسي منك
يجوز ولا فرق بين ان يكون بهذا من جانبه او جانبها ن ابو بكر خنثى مشكل تزوج من
خنثى مشكل اجبر برضى الولي وكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل كان النكاح جائزا
عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال ت لو ظهر الزوج
غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا فأما اذا الزوجين قبل القبول بطل ولو قام احدهما
المتعاقدين فهي بطلانه روايتان بم ان كان حمل زوجتني بنتا في وجتها بكذا فولدت بنتا
لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح بح قالت
زوجتك نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافتها
الى وقت مستقبل بس له بنتان ام وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها
صح ولو زوجت نفسها منه فلم تقبل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول بم مثله قت
لا ينعقد قال لها بحضرة الشهود خويشتن را برني بمزده فقالت شاباش وان قالت اسمهرا
ترد وان كان بعده لا لا قول فقبول بم لا ينعقد خ قال لها زن من باش فقالت
باشنده كيرا وقال خويشتن بمزد ادي فقالت داده مكير ينعقد اذا اراد به التحقيق عس
قال لامراة السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضر الشهود لا ينعقد
خ قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت ~~السلام عليك يا زوجي بحضر الشهود لا~~
~~قال لها [illegible]~~ فقالت لا محال لجواب في الترغيب يستحب ان يكون
النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد
وان يكون بشهود عدول

باب في الشهود م

تزوج عبد امراة بحضور شاهد واحد رجل واحد جاز ولذا في الامة ضم لا يجوز فيها
بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا فيها روايتان خ فضولي زوج رجلا امراة

بشهاده واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو زوجها بحضرة النائمين بعينه احتمالا
المسلح والاصح انه ينعقد بم زوجها بلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها
صح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل ٥ ٥

باب في نكاح الصغار والصغاير مح بم

صبي زوج امراه بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق
لانه ضمان قول بم قبد زوج بنته البكر البالغ برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا
لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب ما دون يسر الجهاز عرفا وعاده سوا علمت
او لم يعلم انه اشترى من مالها بسم زوج بنته الصغيره من رجل ظنه حرا الاصل فكان
معتقا فهو باطل قال رحمه الله وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيره
من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واجنبي الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلمه
شريبا وكان اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق واما الخلاف فيمن زوجها من رجل
عرفه غير كفو ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس لان لاب البنت ان يقول للاب
الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا

باب في نكاح الابكار قع

استامر ابنته البكر البالغه وقال لها ان فلانا يذكرك
بمهر كذا فوثب من مكانها وهي ساكته هكذا مرتين فزوجها الاب جاز تع استامر
البنت فسكتت فوكل من زوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر شم مثله ولو
وكل رجل يزوجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت
فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب
بح ليس برضا وان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا سم قال لها
عمها الذي هو وليها لا غير فلان وكلني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت
فزوجها من ابيه او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا م زوج البالغه وليها
بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يسم مهرا ففيه اختلاف والاصح انه رضا ب انه رضا
بم سكوت المعتقه البكر البالغه عند استيمار مولاها رضا بح استامرها في نكاح رجل
بعينه فسكتت او ادت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقه فليس له ان
يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

باب في الاوليا سم يجوز

لاحد الاوليا المستوين في الدرجه ان يتفرد بلا اعتراض اذا سكت الباقون قت ام الاب
اولى بتزويج الصغيره من الام ط ن الاخت لاب وام او لاب اولى من الام في تزويج الصغيره
ثم قال والنسا اللواتي من قوم الاب لهن ولايه التزويج عند عدم العصبات باجماع من
اصحابنا وهي الاخت والعمه وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنسا اللواتي من قبل الام
فلهن الولايه عند ابي حنيفه خلافا لمحمد ثم قال بسم وما ذكر شيخ الاسلام السعدي من
الاجماع مستقيم في الاخت لا في العمه لانها من ذوي الارحام ولا يجوز لوكيل الاب
ان يزوج بنته الصغيره باقل من مهر مثلها

باب في الكفاة سم قع سي

رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجز عليها رده سه قع غير الاب والجد اذا
زوج الصغيره ممن لا يقدر على المهر والنفقه لم يصح بسم زوجت نفسها من غير كفو ولها
وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتدا قح الحايك ليس بكفو
لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو

باب في الشروط في النكاح بسمر

لو وجت نفسها من رجل على ان
يطلقها بعدما دخل بها فعند ابي حنيفه تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد
وعند محمد صحيح ولكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان زوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام
فالنكاح جايز والشرط باطل نح قالت زوجت نفسي منك على ان يكون طلاقي بيدي
فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح وهو الصحيح بح سر زوجها على انها بكر وعلى ان
يدفع اليه المراه كذا فلم يدم او على العكس صح النكاح

باب في حرمة المصاهرة سم

نظر فرج صبيه مثلها تجامع او على العكس يثبت حرمه المصاهره
بسمر صبي مس امراه بشهوه فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنسا فلا يثبت حرمه
المصاهره وكذا في ابن ست او سبع يثبت حرمه المصاهره بطهر صبي قبل امراه ابيه او
على العكس بشهوه رايت روايه منصوصه عن الفقيه ابو جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع
يثبت حرمه المصاهره والا فلا وكذا بنت المراه الصغيره قبلت زوج امها بشهوه او على
العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت وفي بنت التسع يثبت ولذا في بنت السبع ان
كانت صحيحه مشتهاه والا فلا ط ادخل ذكر صبي في فرجها يثبت ط قبل المحبوب ام امراته
بشهوه او السكران بنته يحرم تح وحرمه المصاهره لا ترفع النكاح حتى لا يحل لها

الذي وطئ بزوج اخرى الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا باب

ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز نه شم الا الحرب الذين هم بقرب

ديارنا معطلة ولا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مله بج يتزوج امة ثم سيدتها الحرة
وفي الجامع والزيادات يجوز وبه طت عج وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين
امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة والتي هي موقتة
بزواله بزوال ملك اليمين سم سعدى المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يكن وعلى علته جاز
بج طت يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود حم لا يجوز عك يصفع السائل
لحماقته باب في النكاح الفاسد نو ان تولد في النكاح
الفاسد يثبت النسب بغير دعوة شس في النكاح الفاسد لا يوجب المهر والعدة
في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يوجب المهر والعدة في الشامل
كما قبله اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يوجب المهر لانه ليس بمحل النسل بج زوجها
في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة بيدا خلاف صدر
قال ابو القاسم الصفار ابتدا العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير وهو قول زفر
وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت الفرقة بم من وقت المتاركة
وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلم لا تنقضي عدتها
ثم المتاركة لا يكون الا بالقول مدخولا كانت او لم يكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها
سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر تج ذلك في المدخولة وفي غيرها تفرق بالابدان وهو
تركها على قصد ان لا يعود اليها بم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه
قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح
كما في الصحيح وبه تر يج وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار
الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول المراة عند حضرة العدل مرادي سرام
متاركة باب في الرضاع قع سى امراة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي
ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية نج زنا بامراة يحرم عليه

بنتها من الرضاع وهي مخصوصة ص بم مسلة ولو ارضعتا ابن رجل وللمرضعة ام يجوز
لذلك الرجل ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعته مع ابنه بج ارضعت
صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت بنته مع عائشة اختان
من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتهما بلبنه باب في
المهور سم تزوج بامراته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة
في المهر من غير شهود تع شه اشترى وبنى عليه عشرة دنانير من المهر ثم زوجها تلك العشرة
فهو زوج بمثلها بج قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرأتك عن الخمسين
فقال قبلت ينعقد بمهر المثل بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس
للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قب قالت تزوجتك بمهر جائز في الشرع يصرف الى مهر المثل
خ مثله بم يصرف الى عشرة دراهم بح اختلفا في تسمية المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا
تطلقني وقال بغير شرط فالقول لها ثم عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند
الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة
وبه عامة المشايخ قب يصير حالا نج مله ع لها طلب المهر مع الحمل لكن للقاضي
ان لا يسمع ذلك ما دام حلالا بينهما لان المهر في عرفنا غير موجل لها المطالبة متى شاءت بم
ولو تزوجها باكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة بم وكل
اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب
مهر المثل ولو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها حلال له فعليه لكل وطي مهر ان ادعى
الاشتباه عند كل وطية فلو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل
المتاركة لا حد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد ط قال الزوج لامراته
اوطئها او على الفلس ثم وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة
فيه ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله
تج دفع الى زوجته مالا فقالت هو من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها
ان كانت من جنس المشروط والا فللزوج قع عك تزوجها بدراهم ولا يذكر طولا
ولا عرضا فعليه كرباس من وطن بلغ دنانير عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها
وصدقته فعليه كمال المهر بم خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين

نعم صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة يجامع مثلها وطلقها لا يجب
كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يمسه شمخ خلوة الصبي الذي يتحرك ويشتهي يمنع ان
يوجب كمال المهر مج سالا المهر بخ افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل
الدخول فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر باب الزيادة
في المهر ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح قال بعد الهبة جعلت الف
درهم مهرك لا يلزم بخ جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا
عك ابرئني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته يجدد لها مهرا مع الحل براءة من الاول ويجب
الجديد نك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل في وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
مج وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر يعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل
بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه يختلف
عك جم لا يثبت الثاني باب في نكاح الكفار والمرتدة
مجوسي اسلم وعنده اخته يفرق بينه وبين العاصي تع عك حامله منه خاصمت الزوج
اظهرت كلمة الكفر معاندة او فرارا عنه يحرم اللعينة ويجبر على الاسلام ولكل
قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت ام ابت جم مثله ث تجبر على
الاسلام وتعزر خمسة وسبعون وليس لها الا الزوج يزوجها الاول بخ مثله ط
تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ منهم بخ وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من
ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية في
الجامع الاصغر كان شداد وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تسترق شس المرتدة ما دامت
في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها
تسترق مت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فيكون ما للمسلمين عند ابي
حنيفة ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية
حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه
الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها
صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى
شرائها من الامام فيفتى بردة بحكم الروح حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما سار اليه

في السير الكبير باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء مع
اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبطل الاذن وبابح يبطل ثم سكوت المولى عند تزوج العبد
ليس برضا بخ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة
مولاه مع عك اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر
للبائع عب باع عبده بعدما تزوج امرأة فالمهر في رقبة العلام يدور معه اينما دار
هو الصحيح كدين الاستهلاك جع بو المهر في الثمن عت زوج عبده ثم اعتقه
يخير في تضمين المولى والعبد شم يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها بو زوج
مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق في الجامع الناجي الامة
كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطي والنفقة ٥ ن ك
باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل بم تزوج في البلد ثم اخرجها
الى الرستاق فاتت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا كظ والبدوي
الظاهر تزوج بلدية في البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو
اخرجها ثم ابت فلها ذلك بخ له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا فسل
له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب وقيل ما اجاب شم كس والبلد والظاهر
ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في
منع نفسها من السفر لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر
وان لم توف مهرها بعد تعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة
سفرا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها بخ امرأة لا ينفق عليها
زوجها ولا يكسوها وقد اوفى مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان يمنع نفسها
منه باب في الحضانة بخ الام احق بالصغير وان كانت سيئة
السيرة معروفة بالفجور او كانت مضروبة ما لم يعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل
واحد منهما فخاصمت الصغير للاب اذا لم يكن لها من يكفلها الحضانة ولو تزوجت الام
بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الاب في بيت الراب فللاب ان ياخذه منها
الصغيرة اذا لم يكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت
لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاشياء نزعها

والصغيرة اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب
خادما تخدمه فيشتريه او يستاجره *جـ* صغيرة عند جدة يحرضها فلهما ان
ياخذها منها اذا اطهرت جنايتها باب ـــــــــ فيما يتعلق بنكاح الفضولي
وينفسخ اليمين في تعليق الطلاق *سى* المجيز في النكاح لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه
الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل *مع* قال اذا دفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو
اجازة قولا وكذا لو قال *ح* حلال في ما ورود والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويصير
في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة *فعلم مع قب* لو قال عند البعث هذا من
المهر فهو اجازة القول *حم مع* وصول المنقول اليها ليس بشرط للصحة *قب* لا رواية
في مجرد البعث وهل يكون اجازة لو قال ادفع اليها هذا الشي *بد* فهو اجازة بالفعل *ق*
حلف لا يطلق امرأته فخالعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا
يحنث *سم* لو قال حجا كام حلال شد و راحتر ولانه فهي طالق ثلثا ثلثا لا يسلك
اليها يعني بدون فسخ اليمين *بم* ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها
منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينعقد هنا نكاح الفضولي *ط* عن نجم الدين
النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي
فيه فهو الجواب عن قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج فكان تعليقا فيحل اليمين قبل
الاجارة فلا حنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا واما لو قال كل امرأة تدخل في
نكاحي سواء قال ـــــ رحمه الله الا ان جواب *سم بم* حسنٌ سيل *سم* قال كلما
تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة
امرأة لي او زوجة فهي طالق مع قال هكذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى
الحكم قلت نعم طريقه نكاح الفضولي واعطا شي من المهر قال رحمه الله فكان هذا قول
اخر له يعني *سم* وذكر الامام مفتي النظر رضي الدين النيسابوري رحمه الله
ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق *بم* قال لا حيلة ذهركا نسودر
نكاح مر الي بهر مذهبي كي باسد بوازم سيد طلاق فضولي هميز زن را از بهروي
حواسب وري بعقل اجازت كرد لا يقع الطلاق *مع مت* قال ان تزوجت فلانة

ثلاث وان عقد لها فضولي فهي ثلاث وان حكم الحاكم بصحة الطلاق في ثلث فطريقه الحكم بفسخ
اليمين لا الى الحرام بحرها بالفعل فيتوحلا لا له ولو قال بعد عودي صحيحه قال ـــــ رحمه الله
ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي يحل اليمين *ح* كانه فضولي لملك
نكاح الا فلان فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة *قب* قال
اكر فلانه زن من شود فهي طالق ثلثا فزوجها له فضولي واجاز بالفعل لا يطلق هو
المختار *مع* قال ـــــ في المصادرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال علي حرام فعقد له فضولي
واجاز بالفعل لا يحنث *جـ* قال *ح* كام يا نا مام ودا فاح او قال ان صارت حلالا لي فهي
طالق يحنث بعقد الفضولي قبل له افترك مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا تعليق
بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة *سع* قال ـــــ رحمه الله وهو الصحيح ولو قال
هو زن لي ودرابود در باشد لا يعقد نكاح الفضولي قال رحمه الله وسمعت *جـ* في
مجلس يقول لها اذا ان وحك الفضولي واجزت نكاحك فانت طالق لا يعقد اليمين
اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا يعقد الا في الملك او مضافا
الى سبب الملك ولم يوجد شي منهما لان سبب الملك انما هو التزوج لكني واكثر اصحابه
لم يرحبوا بهذا الجواب *بم* ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد سهرين
فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان ما حطها لي فهي طالق
ثلثا لا يطلق *طم* زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة
الضمان *قب* هو اجازة للضمان *بس* زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا
بها فهو اجازة *بم* مثله *قب* لا الا اذا المسها او قبلها بشهوة وعنده اجازة مطلقا *ح جـ*
زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة *قب* ـــــ
صغيرة زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاضي ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ *حج*
الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجها بعقد
الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاء العصر ظاهر لا يخلو عن الارتشا فلا
يعتمد قضاؤهم خصوصا عند الشافعي لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي
الى معرفة الفضولي *بم* طلق ملوحه نكاحا موقوفا واحدة او ثلثا فهو *م* ابن سماعة
عن محمد هو رد الاجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة اجازة ويطلق وعند محمد رد

ولا يطلق م زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا
قبل لها ان الزوج بعثه اليك او جهت بنكاح وسكتت فهو اجازة مح تزوج له فضولي
وبعث قوم المراة اليه شيئا فليس بعضها فهو اجازة سم قيل له في عقد الفضولي لم يحل المهر
فقال كذا دينارا فهو توكيل ولذا اذا قال اجازة بعشرين لا بالثلاثة وان زاد الفضولي
شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يجب نع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا اجازة
عقد الفضولي بالفعل بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث نع قال
مشايخنا العراقيون وابو الليث لا باس بان يوجد في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها قول
الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضا القاضي بفسخ اليمين او اذا
اجاز الحالف عقد الفضولي

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة

ثلاثا نع عن الصدر بن البرد وبين محمد وعلي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه
في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول سس ولو قضى به قاض
لا يستقيم قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة شم تع يث يحتال في المطلقات
الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها الاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما
جزاء من يفعل بذلك قالوا ان يسود وجهه ويبعد مع فعله نفي بمذهب سعيد بن المسيب
ويزوج الاول فقال بنت مطلقة ثلاث وبعزر الفقيه خت المحلل اذا اولج
لا مكان التكاتف يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل ط ولذا الخلوة
في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا يحل للاول ص والزوج الثاني لا يهدم
ما دون الثلث الا بالدخول قع عك قال لها ان دخلت بهذه الدار فانت طالق
ثلثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج بلثه اقرا وتزوجت باخر ودخل بها فطلقها
وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها النكاح ففعل غير عالم بما صنعت وهي في
عدته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول عن حم لا يصدقان في حق اسقاط العدة ويصدقان
ديانة تز طلق امراته ثلثا وغاب عنها فقال ان يزوج باخر بعد العدة ديانة عث لا يجوز في
المذهب الصحيح حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته به
ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضا قال سالت عنها
السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز نجم النسفي والظاهر انه

اعما اجاب به في امراة لا يوثق بها ص شهد عدل لامراة ان زوجها طلقها ثلثا
وهو يجحد ثم مات او غاب فلها ان تشهد عند القاضي لم يسعها المقام معه ولذا اذا شهدا
على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها
في الحكم زوجة الاول قبل القضا بالفرقة شس قالوا هذا في القضا ولها ذلك ديانة
وكذا لو سمعته طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسعها
المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رحمه الله
فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع
وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج اخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين
لا يحل عت سال مطلقته ثلثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع ثم ما
وطئ بها الزوج ويعتبر الخبر عن نفسها يسعه ان يتزوجها قبل له فلو كان السائل غيرها
قال الجواب ما مر عك لو قالت حللت لك او قالت حلالا له ثم ردت لا يحل له التزوج
ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في حقيقة التحليل قال رحمه الله وهو الصواب

باب في النسب والعنين

تزوجها وولدت ثم سنين ابنا امه
ثبت نسب الولد منه وورث ولو تزوج مجنون بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت
النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يعين لا يثبت نسب هذا
الولد م رجل له قضيب لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس بعنين وحقه حق المطالبة
بالتفريق

باب في غزل المراة وما يتعلق بنسجها لمن يكون عك

غزلت خورقة الزوج باذنه او سكت ونسجها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا
غزلته ونسجت فهو لها وعليها قيمة الخورقة ولو نسجت الغزل الزوج او دفع الاجرة
في فصل المنع فهو متبرع شم دفع اليها خورقة وعقه لتنسج ثيابا ونغزل فغزلت
ثم نسجت ثيابا فالثياب فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمراة مح غزلت القطن
باسم الزوج ليجعل له منديلا كانت فالنسج فهو لصاحب القطن ع رجل قوام على
امراته ينفق عليها ويشتري لها من الخورقة فتغزلها ويدفع للرجل غزلها الى الحائك
فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للبيع او لا تخاذ الثياب له فهي
له وان كان لها فهي لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات وترجع فيها عك

حمل الى الخطبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطبة اليه مثل ما حمل
اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا اعرف فيما بينهم قع في المبعوث
ح انه ذلك يطلبون في عرف خراسان وخوارزم عوضا مثلا بمثل لا محالة وفي رساتيق
خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرت العادة والعرف وسطر في كل بلد
الى عرفهم شم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها
منه بنصف المهر وليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت جو له طلب المبعوث قع له
طلب العوض ان لم يعوضوه قخ بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستيمان ثم اطلعت نفسها قبل
الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب ان كان
بعث اليها ابريسم مبارك باد نكاح يرجع بالقايم دون الهالك خ خطب لابنه امراة
وبعث اليها هدايا ثم افسدت المصاهرة فالمبعوث للابن بخ ان عقد النكاح فهو للابن
يسترد قع حم خطب لابنه خطيبة وبعث اليها هدايا ثم مات الابن فان تمت الوصلة فهو
لابنه والا فميراث وان كان الابن حيا يرجع الى بينته بخ ولا يملك الابن الصغير
ما بعث الاب بغير قبض الاصهار ذ بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن
قبل الزفاف رجع الاب بالقايم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن
برضاه لا يرجع ع بعث الى الخطيبة ح ابريسك وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة
ثيابا برسم العدل ... وقالت هي لك عيدية فقطعها ثيابا فعمل وهو بعث اليهم قدرا من
العنز والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يحاسبون ويريدون الفصل والاسترداد
فيما يعملون في الضيافات من الجانبين قع عك العادة الجارية في بلدنا انه يضمن الخاطب
انه بعث اليه كذا والى باب الخطيبة كذا ويحذا ابوها ثيابا له فيفعلوا ذلك ورجعت اليه
ويفترقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه في
مقابلته شيئا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اخذ والدها بما كما هو العادة بين
سول انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجر الحائك
وبعضها الى ثمن الشياه والحنا والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رحمه الله تحاصل
جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده
انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اخذ والدنانير ط ب بعث الى

امراة

امرأته متاعا وبعث ابو المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له
مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع
بالمهر وما بعث اليه ابو المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه
من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع س زوجها
وبعث اليها هدايا وعوضه على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له
واذا استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قبل ولا يرجع كل واحد بما
فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه
الرطبة باب فيما يتعلق بتجهيز الثياب وثياب الاختان والعروس
سم زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليه ثم فسخ العقد وزوجها من اخر
فليس له مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قب ولو
كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول
للاب ن القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك علي مائة
دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رحمه الله لعل الفرق
بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسألة الاولى وادعى البراءة عنه فلا يصدق
وفي الثانية ان ما عرف الدين باقراره ولكن مع البيان ... فالقول له كمن قال للقاضي بعت
هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن فيبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان نقضا على
الغايب لا يكون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا قبله معلوما
لا يسمعه طت دفع الى امرأة ولده شيئا لتتخذه جهازا للبنت ففعلت وسلمتها اليها لا يصح
تسليمها بم بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه
بقدر المبعوث جهازا ع لا ان يطالب بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه
من دستيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين البزدوي ... وبرهان الدين وولد
الصدر الشهيد قع شت لو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من
الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم خ يعني انه
اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه ولم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ

لذتي فتح جـ صغيره بسبب جهازا بمال امها وابيها وسعتهما حال صغرها وكبرها
ثم ماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام تجنيس
جهز ابنته وسلمها اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال
رحمه الله الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به جـ انه اذا حملت الثياب
التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد
بعدها وان كان وضعوا في الجهاز ثيابا باسم ابي الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت
لابيه الملك ما لم يسلمها عك امراة بسبب في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان
يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها اعتبارا بالعادة ... صهر قال لختنه خذ هذه
الدراهم واشتر بها لنفسك عماما ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب
ارسل الى ختنه ثيابا ... للمرسل استردادها اذا لطخها الختن م الصهر بعث الى ختنها
ثيابا ليس له الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن
بطريق الهدية فليس لها الرجوع ان كان قائما قال وجه التوفيق بين الجوابين ان البعث
الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا
يرجع والثاني بعد الزفاف فيرجع جـ دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرة
الاب وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ... بعث عند الخطبة اليها
اشياء من سومه فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من ... فليس له
ان يسترده منها جبرا اذ ارسالها على وجه التمليك جـ افترقا وفي بيتها جارية نقلها
مع نفسه واستخدمها سنة والزوج عالم به ساكت ثم اعادها فالقول له لان يده كانت
ثابتة ولم يوجد المزيل باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده
فتح جـ تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها
وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها وهو غير بالغ لانه
خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت تزوجتني بغير شهود وقال
بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة
فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده

بالشهود

٤١

كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح
كما في المسئلة الثانية فالقول لمنكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر لذلك في فصل
الذكر وجواب جـ في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر بو رجل تحته امراة
يدعي كل منهما ... قبله ويصدقه الثاني لرغبته عنها او لغلاء مهرها ولا دخول هناك
منهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت
من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امراة في يد غيره وقال طلقها ولست مجنونا ان عرف
عنه الجنون فالقول له بان كان يراه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك
المكان باب في القسم بين النساء وك رجل له
زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في
المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ظم مثله سس لا يتعين حقها في ظاهر
الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام
او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان
يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج ثلاثا سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها
بصحبته احيانا من غير توقيت فيه باب في مسائل متفرقة تج
قالت لا حاجة لي الى زوجي ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها
لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح ... القاضي يقول
اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان
لها ولي غيره والا فلا يحل لانه يفترض عليه فهذا اجر نفسه على عمل هو واجب ه ه
كتاب الطلاق وانه يشتمل على ثلاثة فصول باب فيما يكون
ايقاعا وما لا يكون وما ... قالت له احلف على بطلاق فقال احببه محلوفا عليه يقع ان نوى
ولو قال ... لا يقع عك مثله ... مثله ...
فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق ت مثله ... سوى البقالي قالت طلقني بلا ما
فقال ... لا يقع ما لم يقل ... ولو قال ... يقع وان
لم يقل ... لانه ... لا يستعمل الا في الوجود عك مثله عك قالت طلقني طلقة

فقال هوا برا رجی در حکو ساد فالحنس يقع الثلاث وكذلو قال دباي يحكم من
مسجى يقع ان نوى وان لم ينوا ان طلقت نفسها في المجلس يقع سى لو قالت طلقني طلقة
فقال ح اما هلادي شي فقال اي مولاي كما هو ثير فقال قذا حثاور هو مار بلسن هادیم
الرا لا يقع شي وان نوى فع مثله سم وقال لها في الغضب اثر ماخ سيا و برو لم
تقل براخ ولم يكن له نيه لا يقع سى عت يقع الثلاث وان لم ينو لا نه ليس هنا شي
محصور سوى الطلاق فانصرف اليه نح قالت مر اطلاق ده فقال الزوج
ي دهم كما مهي قال بعض مشايخ سمرقند يقع نخ قالت لز وجها براسه طلاق
فقال سه طلاق برا ماد يقع بخ يسراخ ها فتح يقع كما حكي عن نخ لانه وان
كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل بو محاسناق يقع
بعن نيه وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقته لعو يده فهل يصدق
عك قال انك سيا ومراخ سرخ اليا يفتي بالوقوع وعليه ان كان مطلوبا
يصدق والا فلا ولو قال لها انت طالق خمس طلقه فقالت ثلاث يكفيني فقال البواقي
لضو حبابك تطلق كل واحده من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال طح ومحمد بن الشجاع
وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها شي ط مثله لان ما وراء الثلاث
غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد ابن ابي عمران اسناد طح يت وحمرى الوبرى
قيل له اماخ باتت باخفت شنا ورسراخ وقيل باد شبا وراح فقال الزوج
ساورا وقال شي سراد يعني ان لا يقع عت يعني ان يقع ومثله ب عت قيل له الك
امراة قال لا قيل له سرا اماخ ماتت فقال باد فان اشار الى شفته وضمها بيده يصدق
ان لم يعن المراه والا يقع طلقه عمر الحافظ قيل له اماخ سـ اى حصل فقال مات لن نوى
تطلق والا فلا خو يقع رجعي يت يقع بلا نيه للعرف فخ بو قالت له طلقني ان يعابه
فقال ح اما احسد يقع مت وعندي لا يقع سى باب فيما يكون اقرارا بالطلاق
والثلاث والباين يت قالت له طلقني يا مطلقه سرت فقال بل بش فقالت
اما مطلقه سلاث فقال ح شي سي وقع الثلاث ولا يقبل منه تفسير فخ مثله سى قالت
له انا حرام فقال بل استحلال لو قال ح كا وسا شي حلال دحلال او دهما وسامي
حرام دحرام هذا كلام ضايع لا يقع به شي فخ يت هو تصديق لها واقرار بالحرمه

فتح فنز

فخ ح قيل له ما حال امرأتك فقال ح محاسباه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن
والرجعي والثلاث فينوى فخ بينهما خصومه فقيل ح اوساخ مع امرأتك فقال ح
بهالله واحد في الدنيا والاخرة فهو اقرار بالثلاث عك يت حج عب هو اقرار
بالثلاث سى برجع اليه في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله
بيال دالح في الحقيقه تفسير قوله لا سبيل لي عليها لت قال ح فاتاد وابدال
شـ حوفاتاخ هذا اقرار بالثلاث بم فيه وجوه اقرار بالثلاث حكما لا ديانة
لا يكون بالنيه لخ قالت له ماردى سى براديك فقال زوجها وانا تحاس
سراديك وانا احج سراديك او قال وانا تحاس باوس بطلقها في المجلس بخ قيل له
هل زوجتك طالق منك فقال خ اما هرار باوتري واحد الا اذا نوى الزياده
على الثلاث ثم ادعى على امرأة نكاحها وهي تنكر فقالت للمتوسطين امر بوه حتى يطلقني فهو اقرار
بالنكاح طت بينهما خصومه فذهبت الى اقربائها فقيل له اين زوجتك فقال ابرأتني عن
حقوقها ودفعت الصك اليها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق سش قيل له زن
حرام تفسيره ح اي حرام ود فقال بلى فان كان له امرأة معروفة ينصرف اليه والا فلا
منكوحته بم هو اقرار بالحرمة مطلقا قب ان لم يكن معروفا فهذا الاسم فاقرار بالحرمة
مطلقا والا فلا بم قالت له طلقني فقال برا كدام طلاق ماند است با كدام نكاح فهو
اقرار بالثلاث بخ قالت من زن حرام تواز من جه مي خواهي فقال الزوج جون
حرامي اركني زنان حرام مي كنيد فهو اقرار بالحرمه ولو قالت اكتب لي صكا فانا حرام
عليك فقال ح هرار با وركماه حرام فهو انكار ولو قيل له ح احيد وس
شبهت في حرمه امرأتك او قيل له هل لك شك في حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها
لا نه يحتمل انه حلال لا شبهة لي فيه ولا شك فاحتمل الحرمه فخ بسمر خالعها ثم قيل له
زن را حيز الطلاق دادى قالت صد هزار طلاق بتم الثلاث قب قال ان طلقني
فلان فقيل له انه فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق شخ الاقرار بالفرقه ليس
باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها بخ وقد ح فاخفى اتيح بوارادح بمن اقرار بالبائن
عرفنا قلت وفي زماننا يسمى الصك بالطلاق الرجعي فراقا انما يك ولو قال اذهبي
وتحللي فاقرار بالثلاث قب جاعه راكفت هركه را ازشما زن بطلان فسه دست

مو ... ح حابعا دهمه دست ردند طلعت امراه كل واحد منهم م لا تطلق م
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا
فيه ثم شرب طلقت امراته خ ز وجها بلاث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلاث
ولو ادعت عليه ابوالا وحرمة فدعوهما الى الصلح فقال ح ما بيننا الا حلال اكتفينا
د وانعوسا مكام فاقرار بالحرمه ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال اوقال
مكي حلال ميت فليس اقرار بالحرمه ولو قال لها ز وجتيني نفسك فاقرار بالحرمه كالمساومه
الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا بت عك خو قيل له طلقت امراتك فقال لا
وقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطييبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق خو علق
طلاق امراته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال ح نا واحكام وقيل نحوا قرار
بالثلاث نج بو والخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق وقوله بار باوح
عمامس فاكتب لنا الصك اقرار بالحرمه طر اعطاها خطه وقال احسبها عن بعضه
عدتك فاقرار بالطلاق سز شهدوا عليه انه قال اكر اين زن مزحرام بودى وراستو
دي
دادمي تا ابجا امرى لا تثبت الحرمه بهذه الشهاده باب في الطلاق الذي
لا يقصد ايقاعه ونحوه شم قيل انت طالق وقالت لزوجها اقراه فقراه لا يقع
ما لم يقصد خطابها نه بي فيه شز ذكر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول انت
طالق ولا ينوي لا تطلق م فعلم كاتبا يكتب بالاعن كتاب فقيل رجل قال وتوقف ثم
قال امراتي طالق ثلاثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقاله
باللسان وكتب ولكن قصده الحكايه لا الايقاع لا يقع طت قالت لزوجها اقرا علي
الدعاات طالق ثلاثا فقاله لا تطلق ان كان لا يعرف بالجهل سز ساورت اصحابي فيه
فاستفت اراونا انه لا يفتى بالوقوع د لقنته الطلاق بالعربيه فطلقها وهو لا يعلم
يقع ومثله عن ابن سلمه عن محمد ن عن ابي القاسم يقع قضاء لا ديانه نج قال
لجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت كنا تقولوه معي فقال زن من سه طلاق فقولوا
ذلك لا يحكم بالحرمه خ تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفت المراه
فافتوها انها لتستكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمه التي تكلمت بها هي كذا
نو طن انه وقع الثلاث على امراته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوي وكلف الحكم كتبتها

في الصك

في الصك فكتبت اي الثلاث ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات
الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق
في الحكم باب في التطليق بقوله انت طالق ٥
ثم قال لها انت طالق من واحده الى العشر تقع ثلاثا عند ابي حنيفه كما اذا قال الى ثلاث قب
تقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها
ثلاثا تقع الثلاث بخمسمائه قال رحمه الله وهذا احسن من حيث المعنى طر قال لها
انت طالق من ثلث الى واحده تقع ثلاثا قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق
ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في شب اذا قال لها انت طالق من واحده الى ثلاث
او ما بين واحده الى ثلث او قال من ثلاث الى واحده او ما بين ثلاث الى واحده تقع ثنتان
عند ابي حنيفه وعندهما ثلاثه وبين ان الغاية الاولى اقلهما مقدارا لا هي التي بدا بها اولا
باب في الطلاق تشبيهها بشيء ٥ سم لو قال لها انت طالق
حاك وباك او قال خاك سر يك تراخ تقع واحده وعنه قع تقع ثنتان قلت
وهذا احسن لان لفظ الجمع بالخوارزميه تقع على ثنتين ولا تثنية لها م قال انت طالق
اكثر من واحده واقل من ثنتين وثلاث قع ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك عشر مره
فمات باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع
ابتلاعه ت سم قال لها في حال الغضب لها انك شاور وقاصدا ان يقول الثلاث واخذ
انسان فمه لا يقع قع قال لها انت طالق ثم وقف وقال ثلاثا قال ابو در ان كان لعسر فثلاث
والا فواحده وبه ناخذ باب في طلاق السكران وما يقصد به
الكذب لا طلاق قع عك سكران قال لامراته اي حلال ما من حرام ان لم الك كلب
الصك غدا ثم فعل حرمت عليه طر اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف
الظالم هي طالق ثلاثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع قع بو نصدق لما اشهد قبله
في الطلاق والحرمة جميعا قال رحمه الله وهذا صحيح ط قال لعبده واراد به الكذب
يعتق قضاء لا ديانه قال رحمه الله وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب واذا
اشهد قبل ذلك زالت التهمه وذكر شمس الائمه الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى
به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامراته هي طالق وعنى بها الاخبار

كذا با ص في باب اللحية اذا تواضع اما عبر عن الطلاق او الاعتاق على ما كرنا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه
جـ سمى امراته حرام عند قوم ثم سماها بذلك عند اخرين يحرم قضا لا ديانة مت وعلى ما ذكر في ن ينبغي ان لا يحرم قضا فانه قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه حر لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق ما اراد بعتق

باب في تفويض الطلاق اليها او الى غيرها

في الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلاثا ولم ينو الزوج شيا قالوا تقع ما شاءت فصله للتخيير قال وفي الاصل اذا لم تشا شيا تقع طلقة رجعية عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع شيا ما لم تشا شم قال لها خ سكند حرخانك سنكر غراح فقالت انا طالق تقع ولو قالت انت طالق مني لا يقع طت وغيره قالت جواها وخ ميمس الـ دانا زحدث اذا فقال الزوج مكار دخالدال دباد لاك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا تقع ط ن قالت له بك بحر كوتم ر واد استى او قالت بكي كار كم ر وادست فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج فانه لم يرد الطلاق بهذا يدل على انه لو نوى تقع مت قال مسايخنا من قال لغيرح حواها وخ مي اكـ ددي ساهيدك اكا فقال لها ها زلا اذ نت لك فقال طلقنا امراتك ثلاثا لا تقع فع عك قال لاخر ساطلق زوجتك فقال طلقتها الف مرة فطلقها ثلثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع والا فلا قال رحمه الله وهذا احسن لانه يذكر هذا العدم المبالاة بطلقته بغير ارادته شش مردي ديكر را كفت زن طلاق كرا حواب هفت حلم ترا ست وي كفت حكم ترا ست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست في الامر بالتطليق لا في التطليق نم جـ ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك ثم دخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك
قب قال لها ان لم يصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجا بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط
بـ تزوجها بهراة وقال لها اذهبي الى مرو وان لم اتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقي نفسك بواحدة وذهب الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو ومضى خمسة

وقيل خمسة اشهر فاوجدها وما علم مكانها حتى مضت المدة فطلقت نفسها تقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك الى مرو ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم يصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جل مثله جـ قال لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل يقع م وصلا الى الصكاك فقال الزوج امرزن مرا بدست خوبش كن ونبيك طلاق بي الزنك ما دا بوي ـر ـم يطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبه ذلك يصير الامر بيدها قب هذا اقرار منه بالامر قال رحمه الله جوابها يوبد قول من قال بان بمجرد الامر بكتبه صك الطلاق او نظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا
بـ ان غبت عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم احلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة س مثله م على العكس م كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسل الطلاق الا بعد عشرة ايام او خمسة ثم سالته فطلقها لا تقع ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل شج وينبغي ان يحفظ هنا فان البلوى فيه تعم عامة لكتب الطلاق وهذه المسألة والوكلا يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع بم جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها بقي الامر بيدها م لا يبقى في ظاهر الرواية جـ ان تزوجها قبل انقضا العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضايها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر جـ لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سوا ان تزوجها في العدة او بعدها بم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها فبقي الامر بيدها وفيه الصحيح انه لا يبقى ظم قب قال ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بآخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو بغير قابثلاث بطل الامر جـ ولو جعل بيد امراته امر كل امراة

من وجها ثم اتانها ثم زوج امراة فامر الجديد بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام
ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية فينصرف الى حين جعل امرها بيدها فقالت هاتوا املاكي
او كانت غريبة فلست لا تخرج الامر من يدها خ جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فخرجت الى المأتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير
جناية فالقول له لانه العالم بالجهة قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر
فامرك بيدك ثم وهب الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اجد لك ثوبا
غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان القاضي فرض ثوبا والا فلا م علق امرها
بيدها بعد انقضاء العدة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب ولم يود المحال عليه شي
الامر بيدها قاف لا يبقى م قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المراة خ وكله بتطليق امراته
اذا ابرأته من المهر فقالت هي ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها
وكتب الصك لا يقع لانه وكلها بان تطلق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها
الغائب وكل عمه بطلاقها اذا ابرأته وطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وزوجها لا خبر لا
يفرق بينهما ن خ قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بجوار زم وتجار

باب في الكنايات

شمع قالت له اي تبدل دار ... صالح
فقال فاختار ونوى يقع قنع بسمر ولو قالت با دست مازد شوي اي
فقال فعلت ونوى يقع ط انت علي حرام الفنرة يقع واحدة قنع سي ح انت
ماردار في حصا ولي وشاق ونوى لا يقع خ قالت لزوجها ... المال
از ما تا جده حرام فقال ح حرام با تو ... ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد
شمر ان فعلت كذا دام ورد حلال ما ثاث وفعل لا تحرم امراته شمن انت احيبه
ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق ... ثم نوى امر ...
ونوى الطلاق لا يقع نج قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال بل الفنرة حرام فهي
واحدة وان لم ينو الثلاث قنع شمر قالت بغير لوني فقال الزوج رد ... هذا
العيب ونوى الطلاق وقع قنع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس
للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب وتركا العرف نج عب انت حرام او

معناه يعني الخالق تعالى وهينكر له والله اعلم

انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية ست لا يحتاج الى كلمة علي كذا في شس فقال
لو قال انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس بشيء بخلاف ما اذا قال
انت بائن او انت حرام قال رحمه الله وفي خزانة الاكمل لو قال انت حرام او بائن ولم
يقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكرها ذلك
من جانب المراة فقال ولو جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني
بائن او انا عليك حرام او بائن وقع انت بائن وحرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض
العيون ولو قال بغير تا التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداة فظن انه لو قال
ذلك الرجل لامراته فهو باطل قال رحمه الله وعندي هذا ازداد سهو سبحان من
لا يسهو البخاري فزادها لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او بائن فهو باطل والمسئلة
مع التانيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون
فعرف به سهوهما نج لو قال لها انت امراة حرام ولم يرد الطلاق مع قضا وديانة
ولو قال هو حرام كالمحرم لانه سببه في الشرعة عت نويت بقول الحلال
علي حرام غير المراة لا يصدق قضا وديانة نج يصدق ديانة لا قضا وعنه يصدق
قضا وديانة ولو قال ح خام في ملك ما هاح حلال وحرام انا ولا يحرم امراته
بمر حلال الله علي حرام ان فعلت كذا فالله اعلم فعل ذلك الفعل وقال نويت فرجي
حرام حرامي وبلات لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية ولو قيل له
لم تخاصم امراتك فقال انت تعلم انها حرام ولم يكن عليه حصنه حرمت عليه ولو قال تصرخ
حرام عليك فقال حرام نوى حرمت قال رحمه الله وقد مر خلافه عن نج في
حنيفه وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة
هنا لا هناك لا ثم ح قال افلت بخاطك ونوى الطلاق لا يقع نج خلافه طمر
رهنتك طلاقك يقع قح لا يقع نج ولو قال اجلي طلاقك او قال خذي يقع بيت قالت
له امسكني بمعروف او سرحني بمعروف خ حنيزد قار سندا ودوجاه اي
وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع سي ع حمر زوج امراته
مزعوم لا يكون طلاقا نج اذا نوى به الطلاق طلقت نج قالت له ح ثم هو
فقال لها ح غار خال نا ل او قالت له اجاسام فقال عار خال نا لا يقع شي

ولو قالت ح

حرام ام

باب في الاستثناء في الطلاق بم قالت لها انك ان فعلت
كذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح والا فلا نخ انت طالق
رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع عم ولو قال انت طالق رجعيا
او باينا ان شاء الله يسال عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعمل بالاستثنا

باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق لو قال للصكاك اكتب
لامرأتي صكا بالطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول بق بو عك ث م
وهو توكيل على قول ابي در والوارسي والعتابي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال
رحمه الله وبه نخ وهو الصحيح في زماننا لانهم يطلقون ثم يامرون بكتبة الصك
وقد يامرون بكتبة الصك فيشكل الطلاق بالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك
ولا يفتى به عت اكتب لها الصك او صك الطلاق واحدا بالعرف نخ لا يقع وان
كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق بم قال اكتب لها الصك مرارا فهي واحدة شم
وكله بصك امرأته كيف شاء فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق
اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق سى يصدق بق قال للكاتب ارسلت
صكا فاكتبها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا بخ امرها
بكتبة الصك ولم يرد عليه فكتب باينا او ثلثا لا يقع الا بالنية مع عك اذن له ان
يكتب الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل يقع واحدة وقيل
لا يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه مع نخ تخاصما عند الكاتب فقال له الكا
اتب اكتب فقال اكتب لها ثلاثة احرف فكتب ثلاث تطليقات وقعت اذا نوى
ثلاثة احرف ثلاث تطليقات بخ اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور غيره
فكتبه فان كان الاول مقدرا على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان
يعلم الامر ان الاول لا يقدر عليها

باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوهما فع نخ زوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول
ثم طلقها ثلاثا لا يقع الا في العدة في نصرد وانات النوادر شب اشترت زوجها
واعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف رحمه الله
خلاف زفر رحمه الله شب لا يقع في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وبه محمد رحمه الله

وفي قول الآخر يقع قال رحمه الله ما قبل العتق لا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا
اشترت زوجها او ملكته بميراث او بعضا منه لم يطلق عليها وكذا لو ملك امرأته
او بعضا منها شز طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع م ولو قال
لها انت باين ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانة ابنتك بتطليقة
لا يقع وفي نظم الزند وسني قال لمختلعة او مبانة انت طالق باين او انت طالق البتة ونوى
الثلاث قال ابو يوسف رحمه الله هي ثلاث خلاف زفر رحمه الله فانه واحدة عنده ط
طلق امرأة غيره فقال الزوج نعم ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول
هو اجازة ولو قال بئس ما صنعت فلا وعندي على عكسه وبه قال الليث لانه الظاهر
بم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اجلف فيه فقبل دخولها على المذهب
قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو حلف بخطوه
او خطوتين ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة مثله ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي
صح

باب في الرجعة قال لمطلقته طلاقا رجعيا
راجعتك بالف كان لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت مهرها قبل ذلك او لا
م مثله عك زوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزوج
لغو والوطي بناء عليه فيكون كالاجنبية نخ طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة
فله ان يراجع الامة تب اجازة مراجعة الفضولي صح بم طلقها رجعيا ثم حين راجعها
فعلا او قولا لا يصح نخ يصح وعن بم صح بهما وعن نخ صح بالفعل دون القول حح
الاصل في ديرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه يوسف يصير مراجعا
بوقوع يده على فرجها بشهوة من غير قصد

باب في العدة
ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى الرستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في
غير منزل مصرها شم خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها كالزراعة وطلب النفقة
واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك فع تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول ثم زعم
انها غير بالغة ودخل بها لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره كص وعن زوجها ثم
طلقها ثلثا بالشرط ثم حلها طوع صحيح لكن لم يدخل بها ثم طلقها قبل الشرط ثم وجد
الشرط فلا تقضا العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث نج ووطي المختلعة في

عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العده وعليه الحد م تستقبل ط حالفها بماله او بعتق
ماله ثم وطيها في العده مع العلم بالحرمه تستانف العده لكل وطيه وتداخل لاختلاف
الصحابه في الخلع انه رجعي او باين قال رحمه الله ولو علق بالثلاث بالتزوج ثم تزوجها
ودخل بها مع العلم بالحرمه ثم تركها فعليها العده للاختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها
خمس وخمسون سنه ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى تمضي
مده الحبل ثم ثلثه اشهر الاحتياط هذا. قلت من زوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم
على ترك وطيها واحدث ثم وطيها بعد مده في العده فعليها عده اخرى وتداخل وقيل علاه
خ لا تجب بالوطي الثاني عده شم تجب العده بدخول الصبي المراهق في اجاد ابي عبد الله
الجرجاني يصح قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان المهر والعده واجبان في وطي
الصبي وفي قول محمد رحمه الله تجب العده دون المهر قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في
مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد رحمه الله اجاب في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم
اصبعه نظم الزند ويسمى رسالة الفايد البالغه بصبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العده ولا
مهر لها بخ اذا احبلت المعتده وولدت تنقضي به العده مطلقا من غير فصل بينها اذا
كان من المطلق او زنى وعنه لا تنقضي من الزنا ولو كان الحبل بنكاح فاسد فان ولدت
قبل المباركه لا تنقضي به العده وبعدها تنقضي به نح مت طلقت المدخوله ثم
راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عده عليها عند زفر كما في البابين عك طلقها ثلثا ثم جات
بعد مده فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقر ان التحليل كان كذبا وتفرقا
فعليها العده بو طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عده عليها عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت غير انه لا يحل لنا ذلك فوطيها وافترقا
اتجب عليها العده ام يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العده نظر نسغ
تزوج منكوحه الغير وهو لا يعلم انها منكوحه الغير ودخل بها تجب العده وان كان
يعلم انها منكوحه الغير لا تجب العده والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العده لانه
مختلف وكل نكاح يجوز وصفه فالدخول فيه يوجب العده سب قال المعتده
اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العده وان اخبرت بعد
الطلاق بساعه او بيوم نع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق

وان

٤٧

وان لم تقل تسقط لاحتماله بو حلافه بخ زوجت نفسها من رجل قبل الدخول والخلوه
زوجت نفسها من اخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق لا
عده عليها من الاول و تثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند
ابي حنيفه لعدم الدخول حقيقه لان ثبوت النسب امر حكمي ولا تظهر في جميع الاحكام حتى يكون
للزوج الاول دفع الزكاه الى هذا الولد ويجوز شهاده هذا الولد لهذا الزوج الاول
خ عند ابي حنيفه مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسلمات في نكاح الواقعات المرتبه بخ
ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعه اشهر وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث
حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولاده قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان
من لا تحيض لا تحبل باب في الدعوى والبينات في الطلاق بم
ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالقول قول
المراه ولو ادعت عليه انه حلف لا يتزوجها وادعى هو انه لا يتزوجها من غير سبب واقاما البينه
تقبل كما في الامرين ويطلقها بهما كان باب في طلاق المريض م
اكره على طلاق امراته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلثا في
مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته ۞ ث ۞
باب في مسايل الابراء بالطلاق ثم بالخلع شم
قالت لزوجها حرام قال افعلي ما يفعل النسا فقالت ما افعل فقال ابري
فقالت ابراتك فهذا بمنزله قوله ابراتك فطلقني فلا يبرا حتى يطلق سي مثله ولو ابرات
زوجها عن النفقه بالطلاق والنكاح قايم والنفقه غير معروضه على الزوج وقبل
الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقه واجبه ولكن سنها قايم فصح سي مثله بو ابراته لتعقل
انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرا الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على
ان تقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرا بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت بقبول القبول
ولو قالت ابراتك بشرط الطلاق لا يبرا حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابراته ليحسن اليها
يحسن اليها فبلغه يبرا ولو ابراته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرا ان لم ينقطع حكم المجلس والا
فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما فابراته عن مهرها ليطلقها فطلقها تقع مجانا
وعندهما يجب رد المهر ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى ابراته ليطلقها

مطلقها لا يبرأ ابو در قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي شم قع قالت لزوجها ح سرار فامكن باشكل دمي طلاك فعل يقع الثلاث والبراءة بدون كتب الصك سي مثله وكذا لو قال ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل شم شه مثله جح ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق قبل لا يقع ما لم يكتب الصك سي قع تقع بخ ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه برأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك تشترط كتبه في المجلس ه

بخ شم قع سه قالت ابرأتك بالطلاق فقالت ان كنت برئت فقد قبلت لا بين نك بت ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق لا يبرأ فلا يطلق بالقبول جع ابرأتك وطلقني فعل روى انه لا يبرأ وبه بو وبعضهم يقع وبه ابو در حت لا يبرأ الا بالطلاق وفي قوله ابرأتك على ان يطلقني يقع القبول لقوله على ذلك الدار كب بخ ابرأتك عن المهر دمًا احاسي دما بد سلد حبر دمى اى حكاك فعل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها معه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك وطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها الصك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ ظهر ولو قالت ابرأتك وطلقني يقع للحال بخ ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقل بلسانه بل امر غيره بكتبه الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس ح قالت ابرأتك دمى بول نكاح اك فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان شهود اشهد وا بانها مطلقة عليه بالثلاث فهذا النكاح باطل وفرق بينهما فصح البراءة خ ولو ابرأته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف جائز فان فعل الامهار وهم بان يمهرها فابت ولم يزوج نفسها منه لا يبرأ الثبوت الامهار الصحيح ولو ابرأته المتوفى بشرط تجديد النكاح بمهر او مهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فانت لا يبرأ بدون الشرط ون جلاله بخ قالت المسرحة لزوجها ان زوجتني فقال هي لك المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج برأ اذا تزوج والا فلا لانه ابرأ معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في

ن ذ قال لمطلقته لا ان وجك ما لم تهبي مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض عن المرأة في النكاح ممتنع قال رحمه الله فهذه المسائل تدل على الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة جح ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقيل فالابراء بهذا الشرط غير صحيح بت قال لمطلقته ثلاثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان احدد لك صداقا فابرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ لفساده بخ قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان يطلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع اليك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته فليس هذا تعليق وسواء الحال

الخلع اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كرا من الرز الابيض فخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخلع اوسع من البيع ه سار صح

قع خالعها على ثوب بشرط ان يسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لا يضمن لانه جعل نفس التسليم شرطا بخ وهبت مهرها لاختها فاجازت منه المهر فالدم احلعت نفسها منه بشرط ان يسلم اليه الفقيه له غدا فقبل ولم يسلم اليه القبالة غدا لا يحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لا يحرم ويشترط كتبه الصك ورد الاقمشة في المجلس قع كب مثله حت خلعت على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شم خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق لاجنبي وبطل الدين بخ وعن اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها مهرها وقيل بين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم بين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالنصادق ينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما بدل الخلع يسلم اليه وقيل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب خ قال لها جولتس بى حرى سعه وكابين وعدت فقالت حرم لا يكون خلعا ولو قالت في حرم لا يكون خلعا وعلى هذا البيع ليس بخلع ولا بيع في عرفنا صح جولتس مجر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع بو هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر ن ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء ن خلع بالعرف ولو قال الزوج جولتس خريدم فعدت وكابين فقال فروختم بو هو خلع ويسقط المهر بو ليس بخلع ن ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر ولا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ بم ولو قال جولتس خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء ن قال جولتس

حـرىدم فعلت كاس فقالت مصلحه نسب ثم قالت فر وخنم فهو خلع وقوله مصلحه لست
لس بفاصل م هو فاصل ولا يكون خلعا بخ اختلعت نفسي منك بى حوملك معناى وقيل صح
ودخل نفقه العده م لو قالت نهمه حقها لا يدخل نفقه العده قال رحمه الله لان الحق
بنى عن الواجب بخلاف قولها بى ملك معناي بخ اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقه العده
فقال الزوج اقاث فهو قبول م اسبرت نفسي منك بمهري ونفقه عدتي فقام
الزوج وقال ببك طلاق باى نوشاده كردم فهو رجعي لان بالقيام بطل معنى المعارضه
وقيل بائن وقد مثله في النكاح بخ م خالع امرانه ولها نفقه مفروضه سقطت سم
قالت لزوجها حوبسن بده دينار حريدم فالها ثلثا قال الزوج فرختم يلزم الاموال
الثلثه وكذا لو قالت اسبرت نفسي منك ثلاث مرات فقال فر وخنم يقع الثلاث ولو قالت
حوبسن حريدم حوبسن حريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم لعدى يقع طلقه
واحده بخلاف قوله طالق وده والمسله بحالها بخ ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال
خلعتك ثلاث قب قال لها زافر وختم نعلت وكاس فقالت من بحريدم باز دربمان
مجلس لغت حريدم فهو خلع بخ وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والاخر عنده ساكت
صح ط وكل رجلين بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالف درهم واجاز الاخر
لم يجز وان قال كل واحد منهما خلعتها جاز قب خالعها بان تمسك ولدها الولد الى عشر سنين بنفقتها
وكسوتها من وجب وذهبت الى قريه اخرى فانفق ابوها عليهما رجع عليها بقيمة ما انفق
في تلك المده لا بما انفق ط مثله خلعت نفسها بالمهر ونفقه العده ونفقه الزوج
ثم مات بعد خمسه ايام وتزوجها رجع بنفقه العده ونفقه نفقته ولد سنه بخ
ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقه ولدها عشر سنين وهي معسره لا تقدر
على نفقه ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقه الولد لان الخلع دين عليها ولا يسقط
نفقه الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائها
لا يسقط نفقه الولد عنه قال رحمه الله وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به ساير المفتين
انه يسقط م قالت اسبرت نفسي منك بالمهر والعده فقال برابك طلاق رجعي باي
كشاده كردم فهو بائن ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس
الا انك لم تقع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول

لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها
وقالت لا بل قبلت فالقول له م اشهد رجلين على ان امراتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر
ونفقه العده فاني اتبع في تلك الحاله المنطقه لا بنفسها حالت واشترت بها فقال الزوج
فر وختم واشار الى المنطقه والشاهدان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشاره
متردده ولو قال لزوجه الغايب ان زوجك وكلني بالخلع منك وصدقته المراه
وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تزوج بزوج اخر ولو اقامت بينه
ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقه بينه انه خالعها
في جنونه فبينه المراه اولى ولو قيل له زن توحوبسن حريد نعلت وكاس
فقال فر وختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شي ولو قيل له بعد في العده وطلاق
حوبسن حريدي فقالت حريدم وقال هو فر وختم لم يقع ط قالت لزوجها
اختلعت منك بكذا وهو سمع الكلام فجعل يسمع ويخاصم ثم قال خلعتك فهو جواب
ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلما تم بالخلع شز مثله قب مثله قب
زن خود را گفت بى زر خود را جوبسن راخر زن جوابسن راخر نعلت وكاس
وسوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقه ولو اختلعا في الكره بالخلع والطوع
فالقول له مع اليمين قع مثله قب تزوجها فاسدا او دخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم
ثم قالت حوبسن حريدم بعدت وكاس وصدقت حقها لا يسقط مهر المثل الواجب
بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها ثم قال حوبسن حريدم بعدت وكاس ولو
قال فر وختم لا يسقط مهر المثل م يسقط لانه جعل كنايه على الابراء قي ولو
قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى
عكسه لا يصح ما لم يقبل هي حريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينه
وقضى عليه بالفرقه ثم قال في الدفع كنت خلعتها وكان زوجها بعد نسخ منه
في حال صدر العيري خالعها بالف ثم خالعها في العده لم يصح وان طلقها بمال
بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح
ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينه ان كان طلقها قبله باينا استردت
المال في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاه فالت

لن وحها اي تاز فقال لها اكن من نائم فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع
الطلاق ولذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق ج كان
تصدق انه فعال له كان يفعل مثل هذا فقال لها وجها ان كنت كاذبا فقولي لن فانت
طالق ثلثا وقع الطلاق بت وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق
بالشرط
باب في الايلاء بم
قال لها اكرمن ان يقربك
كم باسنى ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها ستة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم
واختار بانها تحرم
باب في الطلاق المبهم
في السواد رقال لمدخولتيه
احديهما طالق ثم وطي احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف الثلث شم
قال لها سكت فان جرا متكلم وانا حرج نار وزد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع
ضنيا الجي وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن بح مولانا قال رحمه الله سئلت عمن قالت
ح كان امام سكت لي حرحي دحي مكحسر فقال حرياخ علي من يقع الطلاق
فوقفت ثم سئلت لو قالت وامك سكت حسر وانا بر نام فقال حرياخ فعلت نسل عن نيته
فان نوى يطلق وان لم يكن له نية فالتعين اليه فلت وكتابة والاول سوا الوجود
الابهام فيهما من حيث المعنى
باب في مسايل متفرقة قبكب
قال لها اه
براح كاهي محنا متخاها كذا او قال اياه براخ فقال نعم ولكانت فعلت ذلك
لم يقع شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث بح قالت لزوجها
ضربني فقال ح اوانح ماه سما وبراخ كنادهنا ماد فقالت نعم ضربتني لم يقع قح
وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال اهاهي طالق ثلثا ان كنت احدث فقالت نعم
وظهر انها كانت احدث لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال اياه مكار قوله اها بيح لا
تصدق اذا نوى تخويفها لا الايقاع قح ولو قال لها سلدح نحو يحسب عرف جوازم
اذا قال باحعب قح الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به
طلاقا ولا غيره لا يصدق مح طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت
عدتها فان كانا نقضا العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع قح
حكم عليه بوقوع لا يلتفت اليه بك طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة وانقضت عدتها
فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر

على البزدوي

على البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدقه هي لا يصدق م طلقها
مرة قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة يواخذ بالثلاث سم بي حلف
بالثلاث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فمر وبينهما يعذر بي في الازدواج
ديانة بم يدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول لم احلفت ولا
بينة لها فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان طم مثله وفي الجامع الحرجي
طلقت بعين وملك الزوج الرجعة نجر طلقها باينا ثم قال هو زني له بعد مر طلاق
وقع على المطلقة بم تشنز سج ان سكت في هذه الليلة فامراته طالق وله ما نه لا
يقع عليها حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى
قريته لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك ويطلق امراته ولا يوخر الصلاة قب
في الملتقط يوخر في الملتقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امراة فتزوج
ثم فعل ذلك لا تطلق بح طلقت قح له امراة حبلى وحايض ونفساء فقال اختكن طالق
طلقت النفساء جح في الحسن طالق على الحائض لانه نص
باب في النفقة والكسوة والسكنى طرجق
قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك
ولم يعين الوقت فهو يملك لا اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها
ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضي كسوة ودفعها
اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه لتدفع الثوب قب تزوج امة
تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج
و ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او حماء الزوج كامة قال فرغ لها من الدار بيتا
على حدة فليس لها ان تطلب بيتا اخر وفي الجامع الاصغر له امراتان طلبت احديهما لدم
دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان
لا يكون عليهما قال رحمه الله سحساني تزوج بلدية واسكنها في خلوته فرضيت من التبن
فلها ان تطلب دارا اخرى كصكو مثله
باب فيما يتعلق بنفقة الزوجة كب ح
كنه وصهره في بيت واحد وذهبت الامة الى بيت امها
ليسا حر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة تب سلم في دار زوجته فاخرجته

الزوجة عن الدار فان صالحها بعدما او قالت لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط
لو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقول محمد رحمه الله احرا باب في فرض القاضي النفقة والكفالة
بالنفقة ونفقة العدة وما يسقطها قنج رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان
يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كص وقال القاضي اسد بن عليه
في كل شهر كذا فرضته تحبس المدعا عليه فصالحه بخ باع العبد في نفقة هذه امرأته
قب فرض النفقة عليه فقال ابوها ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة فالتعامل
ان نفقة من زوجها ثم غاب يسقط عن الكفالة بالخلع سم صالحت المعتدة من
نفقة العدة كل شهر بثلثة دنانير ومضت مدة لا يسقط البدل ولا فرق بين ان
يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حاكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وجبت
فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة الذي غابت ط وطئ معتدة حتى وجبت
عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا يسقط النفقة فيها لانها تستحق النفقة
في عدة الوطي كالنكاح الفاسد والعدة منه بخ المعتدة اذا لم يلزم بيت العدة
بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة نخ المعتدة اذا ابت
ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ
والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيا او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا بزز تزوجت
في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي
لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة
فسقطت النفقة م عن ابي يوسف رحمه الله المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت
ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها باب في نفقة الاقارب سط
ويجبر الجد على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها
على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على الزوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل
من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام وابو الاب موسرين يؤمر الام
بالانفاق ليرجع دون الجد تج قيل الاخ اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب

قح

قح حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة قت سم لا تجب نفقة
الابنة المعسر على ابنه الموسر وفي نفقات صدر القضاة قال اصحابنا تجب نفقة طالب
العلم على الاب ط سح الرجل الصحيح فلا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل
البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط
نفقته على ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رحمه الله والظاهر انه لم يخف على
ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد
احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة
يجب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم
يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون
طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فقذف الله البغض في قلوب آبائهم ونزع عنهم الشفقة فلا يعطونهم ما هو
في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة الناقة ولو علم بسيرتهم
السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد
بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن سيرة طلبة العلم بعد الفتنة العامة
مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال
بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم بالسرعة والتعطيل فكان المختار الآن
قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب بح شط
لدعم وجد ابو الام موسران فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم تج ولو كان
له ام وابو الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان
له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسألة
المتقدمة ابا الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على ابي الام مع الام ومع
هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب عنه وهو ما اذا كان
له ام وعم وابو الام موسرين ويحتمل ان يجب على الام لا على العم لان ابا الام لما كان
اولى من العم والام اولى من ابي الام كانت الام اولى من العم فلم يزل جواب الكتاب
ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا تج اذا افترض النفقة على ابي الاب لا يتبرض عليه

نفقه خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا فنفقته
نفقه خادمه ولو كان الابن معسرا قادرا على كسب ما ينفقه وولده وجد موسر فنفقته على
ابيه باب في نفقة المماليك بم يبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على
المشتري ويكون بائعه للمالك كالمرهون ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح
اسغ لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فاذن له في بيعها اذا اجارتها سس ونفقة
العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب سب مثله شج قيل على
البائع وقيل يستدان ويرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر
باب الانفاق على الاشياء المشتركة بج مهرع مشتركه
من الجدران او سلات ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريع كالدار المشتركة
وان دخل دارا اجاره ما المنهدم يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة المنهدم على
المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الطاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد
بلدنا نحو نهر شاش وخاشتكان وامثالها خاصة وكريها على ارباب الاراضي
والمبارك والارتفوي والعلي عامة

كتاب العتاق

وانه يشتمل على خمسة ابواب

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لا تقع

نخ يا ابني هو ابني دار يا دار الحر في حاتي ونعم مولى
فليس بعتق ولا تدبير شم الا اذا نوى التدبير فيصير مدبره مسله وقيل يجب
قال لا سبيل لي عليها او وصى لها بشيء فمدبر عت لا تصح بت قوله لا سبيل له او لها ليس باقرار
بالعتق ولا بالتدبير وله البيع بخ وعيره زاد كاوي هو واجبا من يا هو ثان فلا
سبيل لها وصدقته لا يعتق ولو نوى به العتق عتقت سي قع جارية صغيرة تقول
لمولاها اباه فيقول لها اولتسكت لا يعتق سم مسله ولو قال لها اول الفلان اساح
لها اي بكا م دور فيها لا يعتق ولذا لو قال لها تعالي يا سي بم حه قال يا حوما م دعد
لا يعتق نخ عتقت بخ ولو قال لعبده بحاسنا اي زادكم او قال انت المطلقا
اي عاسلم زادك حوم زادك لا يعتق ولو قال لعبده او امته نعـ ولدي عتق اذا
نوى او قال لعبده من حر الاصل هذه امك لعلها لا يعتق بم ولو قال يا اي يذر
من لا يعتق قال رحمه الله وهذا عرف اهل بخارا في بد اصغارهم ولو زعم فاعلام

غيره

غيره فقال مولاه ابن فلان يسرك من است فاذا ادفع اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول
النسب عت قال له ما خواسار بك لا يعتق لانه شتم عك يعتق عك قال لعبد هو
اصغر سنا منه يا ابني يا ابني لم يعتق سم يا بني يعتق شب شص شج حبت يا بني لا يعتق يق
قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت امك الباب اغلقه عتقت بق قال لجاريته
اعن لي هذا القطر دحواسا رسر وبر وعنى به فراغها منه يجب ان يعتق اذا عرف
طم قيل لعبد اني الكحرا وقيل انه حر عتق في الحال ولو قال قيل له انت حر لم يعتق
حتى يقول وهو توكيل وهكذا في الطلاق نخ دبر امته ومات وهي تخرج من
الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة فهو حق السعاية ح لو قال ان
مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي حر فهو مدبر مطلق بم قال
لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته
عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها نخ ان خدمتني كثيرا فانت حر فان خدمته اكثر
من شهر عتق والا فلا

باب في الاستيلاد

ظهر استولد موطوءة
الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة بو ولدت جاريته فعل لها هو
منك قال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا صح قيل له من حملت جاريتك فقال الحمد
لله هو اقرار بانه الولد بو ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدهم
مصدق اذا قال عند الكرامة قال رحمه الله هذه اشارة الى انه اذا لم يقل عند
الكرامة يكون اقراره ولو قال ليس مني ثم قال بعده لم يصح بانه ابني فلان يعني ولد جاريته
عتق عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقام بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها
بالثمن نخ ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولده في نفس الامر وانما نشترط
دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط
اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته بأربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بحاله صارت ام ولد له سب قال لامته احتالي في اسقاط هذا
الحمل فاني في حيا منه فهو اقرار بانه منه سس لامته ولد واحد فقال ولدت هذه
الامة مني ولدا فهو اقرار بها ام ولد له لا بالولد لانه معروف واقر بالمنكر فيكون
ولدها عبدا

باب في مسائل متفرقة

بخ اوصى

مان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولا له دون المعتق عك سمع العتق من
مولاه فهو يجد حصر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقابله بسلاح كالحرم
اذا احمد زوجها الناس تك المعنى يقول المشايخ بضمن قيمتها مكاسبه نصف قيمتها مد
حج وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا
لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخلت في ملكه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه ط

كتاب الايمان

وانه يشتمل على خمس ابواب

باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا تكون يمينا

سم ان دخلت
عليك فما احدث عليك فما احدث يميني بحرام فان دخلت عليه صار يمينا فاذا املك شيئا
ولو شربة ما يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوى او لم ينو
فع الكلام معك حرام يمين ت لا يكون يمينا حتى يقول كلامك او الطعام على
فح يمين بالله طم ان اراد حرمته عليه فيمين بع عت بها يمين ان ذكر شرطا ولو قال
ح بد ومكر ان كلمته او دله فعليه كفارة يمين سم سلاد حرامي ان فعلت كذا فليس
يمين قال رحمه الله هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص في الكتب
انه يمين ط سوكند مي خورم ان فعلته فيمين شم ولو قال الله بنوا رباع ان فعلته
فيمين بم اكر فلان كار كنم هر كز نكنم لا اله الا الله فيمين طم قال علي نذر
او على يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ن قال اشهد ولم يعلقه لا شي عليه ولو قال
علي نذر وسكت فعليه كفارة يمين بم ولو قال بالله العظيم كي فلان كار بكردي لعنت بكردم
فليس يمين الا بالنية بو لو زنيها فان كان عاميا فيمين وان كان فقيها فلا عت
ربها زان فعلم كذا فيمين س ليس بيمين عك لو قال انا بري من الكعبة او بيت الله فليس يمين
عت صلواتي وصيامي لهذا وعليه الاستغفار وقيل هنا اذا نوى الثواب وان
نوى القربة فيمين حم حويت اي رمضان ماخ در رمضان اسك ان فعلته فليس يمين
وكذا اي وسدك مي خصم حم يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها حم اي
حشا كرمي وسدك ان فعلت كذا فيمين ولو والله او بالله بدون الها فليس يمين وقيل يمين
مح في الله ابي سرط مكر ان فعلت فليس يمين في الفتاوى التجارية بم قال لها
ان طلاق بسرط آنكه فلان ان كواهي مين وحت بد بعد العدة سعد وانه ليس بتعليق ذكرانه

بعد اهدا الملح كان بالمام قبلد سلحكام فاما اوقال اشهد لحكام فانت طالق لا
يقع الطلاق بهذا الشرط

باب في تكرار لفظ اليمين

سم
هزار باور والله ان فعلته ينبغي ان يكون الف يمين طم هزار باور والله ان فعلته فعل
فكفارة واحدة حك للبرعوي قال حلفت بالف ايمان او قال والله لا اضربك عشرين مرة
الاسعد الا يمين واحد

باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجزية الكثيرة عند شروط

سم ع س يعتبر كله طالق حجيا كام قال نور الائمة
المنصور يعني وعلى هذا لا فرق بين كله كما ومتى بالجواز رزميه ويفرق بالنية قال
رحمه الله وبه انظر اعجمي قلت وبرا اي في فروعهما ويعتبر قوله كلما دخلت الدار
حجيا كام كا وخيا وقوله متى دخلت باعد كادخيا فيكون الاول لعموم الدخول دون
الثاني لا فرق في عرفنا بين قوله حجيا كام كابد نكاح كاوبين قوله نكاح كان
وانكر قول من فرق بينهما قال رحمه الله نظهر الفرق في قوله باعد كا سكا مردي دينا رهمرا
مكام في الاول يقع على وقت واحد اي وقت كان وفي الثاني على وقت من اوقات المحي وهذا
حسن وكلاهما يعتبر لقوله كلما بر وحك في عرفنا فيكون الحث في كلي الصورتين حتى
تتم الثلاث قلت وما اشار اليه اسناد با لسمعيم فيما اذا علقه بكله كلما على عمر
الزوج فاما اذا علقه بالزوج لا يتم بالثلاث سم قالت لزوجها اذهب الى ويرى
فغضب الزوج وقال هك باسوبكام ردمابري حلال حرام همك باشو بكام فانت طالق ثلثا
وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلثا جمك باشو بكام س هو في الحميعة تحرو
ابو در وفي العرف تعليق وبه الوبري اذا نوى التعليق سم ووقع بينهما مكا دبة في
الدفع فقال ح سا وربرا خاه كرها فرح وقال بوسف الا نكار الثلث فهي بع وقع
الثلاث ان اراد به التحقيق سى ان اراد به التعليق لا يحنث قح قيل له تزوج فلانة
فقال لا فاعاد كلامه فقال براح ها اماخ ساور كاس اكا مكام تزوجها
لا يقع سى لا يقع الا بالنية سم تضرب ولده فارادت امه ان ياخذ منه فقال انت
طالق ثلثا دماح باحث فهو تحرير ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق م هو تعليق سبد
هو تحرير عك قال للمشتري ان لم تدفع الى الثمن الى خمسة ايام يكون امرأتك طالق
ثلثا فقال خ اغ فلو لم يدفع الى خمسة ايام وقع الثلث ت امكون امرأتك طالقا

ان فعلت كذا فقال خ اما هذا فهو جواب وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع واحدة قع قيله م ولو قال انت بائن طلاق او بطلاق او بشه طلاق او الركانه من ابد رأى وقع الثلث قبل الدخول بقوله بائن طلاق او بطلاق طم قال لها ان خرجت فالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاصابة قال الائمة اسبيجابى فقال لها في الخصومة ما هو من باس
واكد به ذا دهب سه طلاق ح ابو يوسف واما اذاك فارسيك كاحر فان اراد به
التعليق لا يقع لم انت طالق ان شرط له ار سهر ر وى وقبلت وقع الطلاق بقولها
بخ انت طالق بلتا كمثه هيهر كان اى زوجى فى دفاتر ابوانس حرج سكام باه
اسنى حام مكام ههنا تعليق والكل شرط لو قال رب الدين لمديونه فى بار واسم
معاملة كتاب اكى دما بداى حلال حرام كاندى ربوك في سال اسع احسن هو راح ابا دنا
بساك الى يدفع اسان اليه بغير رهن فباحث اصحابه فيه فصرر ارا وهم انه لا يحنث
والحنا لا يتعلق الا بالدفع بالرهن وقوله اما وسال بعد برا اللاول لا تعليق به قع قال لها
كان فى الصرح كذا فقالت انت طالق بلتا لو ان مت فهو يحير بو قيل له امراتك يفعل كذا
فقال هي طالق بلتا فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو دريحير مت فالمسئلة
الاولى يجب ان يكون على هذا الخلاف عك كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت
طالق بلتا كما اى بردك يحير بو تعليق بعد ربها في فتاوى النسفى ان اذوى سه
طلاق كه اين كار كر ومرا ونكردم او يقول كه فلان كار نكنم او دكم ولا نقول
اكر هذه الكلمة في ديارنا تعليق لا يحير وعن الكرخي عمره جرانه صلى العزاه تعليق ان يعارفوه
شرطا طا واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق
وان يتعارفوه به وتصريح الشرط فاحلف فيه والاصح انه لا يقع ح قال لها
هذا ان طلاق اكر فلان كار ان ى هذا ان طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخر
تعلق في الوجهين لا ضما للخطاب فيها قلت والفرق للسلف ظاهر لان في الاولى لم
يتقدم الطلاق خطاب فلا يصح وفي الثانية تقدمه فدل على ارادته ح سكران
قرع الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحوا الباب الليلة فانت طالق بلتا ولم يكن في الدار
احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق بخ ابوان عرضا على ابنه خطبة فقال كاى
ان صلحتم هذا الامر فعل في نور يعنى او قال كام اى فعل في نور يعنى دا خدام

اقام

اقام واصلحاه او اصلحه هو يعلمونهما لا يحرم م دعته جماعة الى شرب الخمر
فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت
تخ لا تطلق ديانة باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق
الطلاق شم قال اسباذك استرجعت دارنا من جميعك فقال كانا ورساد
كسرناها لم فانت طالق بلتا فان كان يعلم انا لا اول اتى وقع والا فلا قع ان كان هو
تقيا نقيا نضيفا لا يقع عك ما لم يتا فراع من ليس له فرار لا يسحر ولا ادسم من ليس له
ورع ولا تحرج هو المهان في عرفنا سم ناس هو من لا يحترز عن الامور الدنية عادة
قع قيله سم قال لها كاف اى واددار بي صغرا هو الثلث ما لها واسانها ولا يشترط
الاتلاف الكل ولو قال لها كاسح فانت كذا فذهبت مقدار فرسخ وبضعه وبلغت
حتما اخر لا يحنث وان عاد اليه بعد ذلك عت كا مات فادام بي ا انا بدخلاد ار الحرب
قال رحمه الله والاصح اصح بخ وكثير الاكل ان يأكل اكثر من موبي وقيل
هو ما لو حضر طعام آخر لا يمكنه الاكل طم قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس
والقمر فانت طالق بلتا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه
حكاية معروفة عت قوله حمدك هو ما لا يفعلن حسنا انه على نسائه ولو قال ان
لست سودي الوجه فانت طالق بلتا فان كان عبوس الوجه منقبض ولم تكن هشا
بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن مسك السماك فانت كذا
فلو اداها الذي بلغنا ونا فتشها في كل امر لا يحنث ولو قالت لما جلح وقد قالت ازلت
لذلك فانت طالق بلتا فان اظهرت عند الخروج امارات الفجار بحيث يطمع فيها كل مرتاب
تحنيد يقع الثلاث باب في ذكر الشرطين او اكثر شم
قال ح كالحك حرا كالمس حرا كار باى ا ا ا احفت ا ا ا هو بار جاى
فانت طالق بلتا ام شرب خمرا ويكس لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون
الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رحمه الله هذا في العربية اما
في الخوارزمية فلا يريدون به الا التعليق الجزاء عليها او بكل واحد منهما وهو الاظهر
لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لم يذكرون الجزاء بعدها اختصارا
فيحنث شم ولو اتهمها برجل فقالت انت طالق بلتا كما برخيا تت اكبح او دا وبازى

فقال د وإن غبن حرا واراد بالحنانة الزنا ثم رجعت الى صنعته حنث وان رجعت اليها
في وقت ن وال نيته سي مثله بخ قال كل عبد حر اواذا الكبر حرا فامرأته طالق ثلثا فشرب
الخمر دون الكبر حنث كب مثله وعند الكل شرط واحد بخ كب كانا نائمين في دار من عندنا
متحاج اودما لبس مدا مسحاح فانت طالق ثلثا وكان دعاها الكبها لم يذهب معه لم يحنث
والفرق حسن يعرف بالتامل في عرض الحالف ط لو قال ان روى سد طلاق اكر سبكي
خورد ومعا مرى لند ولنو قرد ار قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال
غيره من المشايخ الكل شرط ولو قال سكى لى خورد ومفامرى لند ولنو ترى دارد فكل
واحد شرط على حدة بالاتفاق ط مثله بن مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن
حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسم كلاهما
فلا يكلمون واحدا منهما قع عك انهما يفاحشه فقالت ان كنت فعلت ذلك وان
فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وبعكس ن ان دخلت دار فلان وبدخل فلان
دارك يحنث باحدهما حت نحوه عن نصر وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار
يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت
طالق ان اكل كذا اوشرب كذا وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يحنث الكل
الا ان ينوي شيئا اخر عن ابي القاسم الصفار وان لم يذكر حرف الشرط بان قال ان اكل واف كذا م
شرب فان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل
وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمهما الله يقع باحدهما في الفصلين وينعقد اليمين
وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط
الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت
ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق جح قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك
فتزوج عليها لا تطلق التي يتزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب اكرم داخلات
ديه بروم وفلان كا رسامد رم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يعلم ذلك الامر يحنث بم
مثله وفلان مثله بم ان لم يحضر فراشي ولم يراعي تحضر فراشها ولم تحضر هي ولكن راعته
حنث لحصول عدم مجموعهما شرطا قال رحمه الله انهما الحقاهما بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال
ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر وضرب احدهما في غير داره

حنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي
يمين كان انما يتحقق اذا اصدق ما دخل عليه حرف الشرط اذا قال ان دخلت فانما
يحنث اذا اصدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا اصدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل
هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف
الشرط دخل على ان لم اكن دخلت هذين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن
دخلت او ضربت هاهنا نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق
بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم يحضر فراشي ولم يراعي فانه لما كرر حرف النفي كان
نفيا للكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق
قولنا لم يتقدم زيد ولم يتقدم عمرو مع تقدم احدهما ويصدق قولنا ما تقدم زيد وعمرو
مع تقدم احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابها ط اكر بخانه فلان
روم ونا وي بخورم فانت طالق ثلثا فحنث باحدهما سح عن مثله س ان اكلت هذا
الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام
الشرط الحنث في اليمينين ط مثله قال رحمه الله وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في
يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف ويقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما
شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب
فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلثا ولم يوقته قال الاجراء لم يشربه فلان فامرأته طالق
ثلثا فشربه فلان مع غيره او شرب بعضه او اهدى بعضه او انصب بعضه فنشفته الارض
حنث الثاني دون الاول لما مر وكذا هذا باب في اليمين تحمل على معناها دون
ظاهر اللفظ فع شم سكران قال لا حراز لم اكرم عبد الله فامرأته طالق ثلثا
لا يحنث ان كان متواضعا له م قال لم يزنيه يوم واكر مر يده نويتم فانت طالق
نوى فان اراد به الانقياد لها وهو العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا
يعم هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا رحمهم
الله في عرفنا يحنث بم حلال خداي بر من حرام كه هيچ عمر شكى حورم او قال ما فلان
دارم فتقع اليمين على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر عن اكر حمر جورم با دوست
درم فاحدها لا للشرب يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال هي طالق ح كاري

حرمين او دار فقبلها او لمسها حنث ط ان وضعت يدك على المرفق فكذا فوضعت يدها
عليه ولم تعرف لا يحنث ولو من الصهر في الحبس ما دفع اليه من النفقة للذي راعه فقال ان
وضعت يدي على هذه المنبر فوضع يده عليه ليلا لطلب حمارة لا يحنث بح قال من كاحى
حكرا لك حمارا وامادكا نسا وامرأته طالق ثم نسي فاحلى حكرا لك ثم تذكر فتركه
افتركا ساويد الحسن والفرق بينه وبين وضع اليد على المرفق او البواريه ثم اراد بوضع
اليد ثم العزل والكرر والمراد باحد حكرا لك هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واما
دكانسا والايد يستعمل في هذا الشان تعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى ويتعلق
به ضرورة بح قال لها كاندلسا واقامت طلاق ثم فسدت الطاحونة فاصلحها وادارها
لم يحنث بح قال لها ان ردنت لا احك شيا ودفع اليها ازار الدفع اليه لا يحنث
قح عت قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحنث طلاقك فهذا على الضرب الشديد
بو حرج من دار وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في بيته لا يحنث بح قال لسدى
جارية ذمي وكيف اكحكاها او دار ح فقال كانح حتى نجرح فوهبت له جارية فباعها
بخمس وعشرين فقال له المشتري اشتريتها منك بعشرين وبعتها بعشرين حج لا يحنث
النخاسون الدلالية من خمس وعشرين فعلى الكل الغلا يعتق ولو حلف كاتح بانا نامك فربحا
في داري فدخلت بغير علمه ثم راها ولم يامرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كانت باسرك
كا من كا من وجها بينا يحنث لان شرط الحنث وجها بالنعل المذكور ٥:٥

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل ولا يقع قع شه

قال لها كامارشا احح وبدا بدان
يقول فانت طالق ثلثا فقال له امراته ابتدا ازنا قال نعم قالت يا زجى يترابرم فانت طالق
بلا هو فاصل ووقع الطلاق ولو قال اسكراى هل اعرت السرط تعمل الغالب رايه
وان لم يكن له راي لا يقع شم قع سي دعاه الظالم فقال اني مريض وقال ح افاح
ساودسا وساح ان كنت مريضا قال لا فاعاده اربعا فقول لا فقال الظالم
الخامسة افاح ان ولم يزد فقال ها ربا الماهر اربا وطنا منه انما قاله اخر العوا
لا يقع شي ط حك ان دخلت بهذه الدار لا بل الفرع ان دخلت بهذه الدار حر والدار
واحدة لا يحنث فيا سا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي

على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق للحال لان التكرار صار فاصلا وعندهما لا
يفصل فيتعلق بل قال مشايخنا رحمهم الله هذا قول الكل ولو قال انت طالق وطالق ان
دخلت الدار وقال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق للحال لخلاهما ٥

باب في اليمين تكون على الفور ام على التراخي بت قح

قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت
بعد ساعة يحنث لان الخصومة في الخروج والاعلان في الجامع للمرغيري لو قال لها ان
لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان نعمه د لان الفور بان يقصد ضربها تمنع
انصرف الى الفور وان نوى الفور دون الدلالة لا يصدق منه ايضا لان فيه تغليظا وان نوى
الابتدا ولم يكن له نية انصرف الى الابد او ان نوى اليوم او الغد يعمل بنيته شم قال لها بسبب
الخصومة في امه تريدون ان اخرج امي وان خرجت فانت طالق فلما ثم خرجت امه لحاجتها لا
بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال قح قالت له طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور شم
باع منها جوهره فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما
حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امراته واراد ان يخرج وقال
كاندا و زاخ من واراد به الخير فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا يطلع على الضرب الى ابيها
وامها قح بت لم يكن في الفور شم على الفور طر ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث
قال رحمه الله وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المتعلق
بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة حت قال مات
الصهر وترك ضيعة ميراثا للبنت فقال السلف لسلفة ان كنا اكل من ضيعته صهرك وتشرب
من نهره فقال ان اكلت الا من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامراته
طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه جاء جيانه صهره
يصرف الحد لانه الحال ثم قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تصلي بوتي الذي اذهبت
اليه ثم جات وصلت يوم حنث لانه للحال فك ان اخذت من مالي شيا ولم تخبريني بكذا
فاخذته ولم تخبره في الحال ولا اصلا وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث حم ان رات
سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من
الشرطين عت ما سالت منك بهذه المزاح ذكا هي في فهرج فانت طالق

فسالها شيا ولم يعطه في الحال لا يحنث بو مثله قال رحمه الله وينبغي ان ينعقد هذا
اليمين بحال تقاضاه السائل اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا اقدم ابوك
فهو على التراخي بعد القدوم مت وفيه نظر قال رحمه الله وينبغي ان يشرط اخراجه بعد القدوم
قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار بو نا دعا في الفراش للوطي فقال ان لم يدخلي
في الفراش فانت طالق فاندخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

باب في اليمين بلفظ عام أو مطلق يتخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض

غ ان دفعت شيا بغير اذني فانت طالق وقد دفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع تب دخل
بلده ومعه خمس زقاق وحلوه من الدهن وله زق فارغ معها فاخذ البياع للمكس واستحلفه ان
ليس معه زقاق سوى الخمس فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران
لامرأته دراهم فقال خذ وبار مي ساني فقال اكر بار ستانيم فانت طالق ثم اخذها في الحال
لا يحنث وسرف الى قصد الاخذ بعد الافاقه بم خاصم اخته فقال لامرأته ان رددت اليك
ياخواهر من بجانه من ابدا را بد وحسر من بخورد فانت طالق ثم لسالما ودخلت لا اخت
منه واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك دارك ثم دخل
احد من اقربائها حنث بج ان عملت هذه الرغيبة فكذا وعني به العمل في حانوت معين
صحت نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره بح عك ان لبست من لباسك وعني به الثياب التي تصنع
في المستقبل صدق ديانة بو اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته ان وجدان
ذهب بها سفيلهذا السفر نح ان قبلت احدا فامراته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امراته
اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها بج ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى
واحد منهم حنث ولا يراد الجمع في عرفنا

باب اليمين على الكلام

جلف لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث سي مثله ولو رد السلام حنث لم
يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث سي قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق فكلمها فلانا
فسلمت ثم قال له اخواماخ اي جسك شغل سلتح وماذا اطلب مني ولا يريد مخاطبته
وقع الثلاث نج لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب طو ان كلمت فلانا فانت
طالق ثم ان فلانا نادى في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم يعلم انه
فلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث في الحاس نو قال ان ذكرت معي

فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث

باب اليمين على الهبة والبيع والشرا

سي حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث سم حلف لا يبيع فوهب
بشرط العوض ينبغي ان يحنث بج حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكاله
للموهوب له حنث بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي واحلف فيه ائمة بخارا وسمرقند
بم لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما
لفظ البيع والشرا بح ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم بم يحنث
قب لا يحنث بالمرسل بم باع جاريته ثم قال ان دخلت هي في بيتي فهي حرة وان ردت عليه
بغير قضا تعتق والا فلا عك حلف ان اشتراها يحنث بالاقاله قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع الثلجه

باب اليمين في الفعل الا باذنه

بم حلف لا يشرب خمرا بغير
ادنهما استاذنها فقالت بودا ني هوادن س بم ولو ادنت ان يشربها في دار كذا
فشربها في غيرها حنث في الخاتم الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذنها او الا باذنه فجن
احدهم لا يخرج لانه افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين
نح قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق فالت
فخرجت لا يحنث

باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج

شم ننه قيل له الك زوجة فلانة فقال كاه نكاح اكنك دار باني
او داشتم اكا فهي طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعدما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا
حنث طم عقد له نكاحا ثم قال له قبل الزفاف ان صلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلثا فاصلحاه
غيره بغير اذنه لا يحنث قال رحمه الله ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا زفت اليه ووصى بذلك
عك وقع بينه وبين ابويه نسبت فله جهار الخطيبة مساحرة فقال لم ان اصلح هذا الامر
فهي مني طالق فاصلحها غيره لا يحنث شم سي عك حلف كاه بو رباي سمر لى لا يحنث
بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوانه لا ينعقد اليمين قع ش قيل له تزوج بفلانة فقال براخ ها
او اح له كاس ا كامكام من وجها لا يقع الا بالنية شم ان فعلت كذا فكل نكاح ادادا
حرام فان لا يقع ما لم ينو بالحرام المراه التي يتزوجها فه حلف لا يتزوج من فيله ولا
يزوج بنته لا يحنث شم قال لا قربائه ان دخل عليكم احد ادسا و دبرادا فاح لا يقع
جن قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق من حيني او طلقتك صح فصار كانه

قال ان دخلت الدار وبن زوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق من زوجها
وولدت طلقت بم حلال الله عليه حرام ان تزوجت فلانه ثم تزوجها بخ حرمت والاصح انها
لا تحرم بو قال لامراته اذا احنثك او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية
فهو على الوطي في النكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق بخ ان تزوجها باكثر
من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع تصلح المصاهرة فقال الحلال
على حرام ان اصلح هذا الامر ولابيه له تحريم اذا وجد الشرط شم خطبها رجلان ووقعت
منازعة فقال كل واحد وان دار هفيرا فامراتي طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين
فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه عقد يمينه على فعل لا يتصور اجتماعهما فانعقدت
على كل واحد منهما للتحقيق في حق احدهما على الزفاف وعلى التزوج في حق الاخر بس مثله شم
ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه
اذا اصلحه اجنبي بخ الرمن بنام نوري حوامم في طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها
ذلك لكن لها اسم معروف ومشهور لا يحنث بم يحنث خو ان لم اذهب بك الى نكاحي فهي
طالق ثلثا لا يصح نت مثله عكز هو لغو ان شاء الله تعالى

باب اليمين في العتق والطلاق

بم قال لبنته ان خرجت من زوجك فامك طالق ثلثا فخلعها الاب من
زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها يمين فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا
اجاز يخ ان طلقتها فجاريتي حرة فوكل رجلا بطلاقها فسمع فقد لا يحنث بعتق قب
مثله بم بعتق قع بو حلف ان لم يطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح سرا اذا اتى
بما في وسعهما من المخاصمة الى الحاكم ويقول بلسانها ولو حلف لا يترك ببه على حسبه فان
كانت صغيرة فنزعها من يده وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او وجهه لم يعد ركي
رعها شر ولا يكون بتاركها الامع الرضا والقدرة

باب اليمين في الصلاة

قال لها ان خرجت صلاة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت الشمس لا
رواية لها وان حلف فربما فعل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والاولا وقيل
لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرجت صلاة عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج
وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا بم حلف لا يصلي اليوم بجماعة ثم اقتدى بمصل وحده حنث
حلف ليصلين بجماعة فام صبيا بفعل الصلاة بر ٥ ٥

باب اليمين على الاكل والشرب

بى شم حلف لا ياكل
اليوم طعاما فمضغه لقمة لصلها فسبق الى حلقها شيء منه يحنث قع لا خصوصا اذا كان ناسيا
بخ ولو حلف لا ياكل ام فاكل فرخا حنث وان نوى الام صدق ديانة قع سى حلف لا
ياكل من الاطرية مشتريا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا اخر فاكل لا يحنث قع سى
خاصم زوجته بسبب الخمر فقال ان اكلت ارز من قرص اليوم فانت طالق وكان اكل
في القرص بصلا وشرب ماء لا يحنث بت ان شرب خمرا فشرب براغا فيه خمر لا يحنث
ان كان البراغ غالبا بت ولو حلف لا شرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث
قب حلف لا ياكل من جراب هذه الثمرة فجعلوها في التماح فاكله يحنث ان كان
غالبه بم ط والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فانه
صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث
قال رحمه الله وقام اللون السمن المخلوط بغيا لونه وزن والدبز والدهن واللبن في التماح
ان كان السور باح غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح
يحنث اذا كان ما لاح شور والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن وطبخ مع الارز فاكله
لا يحنث وان لم يحل فيه الماكر حلف على خل لا ياكله فاجل فيه سكاجة قب حلف لما
ادلت لحا فامراته طالق فضع لقمة منه ثم اسلمها سلت كرات وكان يتنفس عند كل مرة بعض
طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلث ط كلما اكلت لحما بعد امن عبيدي حر
لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فراوه سكران وانكر شرب
الخمر فشهدوا عليه لا تقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط المراة في
الشرع عنه قب حلف لا ياكل من هذه البيضة فوصلوا بها عصيرا من اخرى واتم الوصل فاكل
لا يحنث بم مثله طر وعنه يحنث قب حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة لم يحنث فقال
له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة فيها خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مسلما
كان الطبيب او كافرا لان ضرورة المريض لا تستشفي ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل ان لم
يعين الخمر لدفع ضرورة العلة فهي ضرورة بخ حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله
لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا شرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث م الدرسن بولكي
فان نوى جورادا اى قرص واحد فاكل قطعات من اخرانه بحيث يبلغ قرصا واحدا يجب ان لا

يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد فخ يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف حاجنو
حرمانه في حرام دجاج منعها ماء حوب حرد لا يحنث فخ يحنث بم حلف لا
ياكل من خبز فلان فشرب من ماجله الذي وضعه على الطريق للناس اخاف ان يحنث قب
حلف لا ياكل من هذه القدر ولم يكن فيه شي يطبخوا فيه شيا واكل منه فان كان يعلم انه
ليس فيه شي يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله ثم حلف
ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على المسئلة وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما فخ عك حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الخلج في الصيف
ويحنث في الخريف والشتا في عرف بلدنا ولو اكل الحبحب لا يحنث حج حلف لا ياكل
من هذه البقرة او من ذه الشاة فاكل من لبنها وسمنها لا يحنث الابد لاله الحال
عليه وينعقد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه باب اليمين على
الدخول والخروج فخ حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث حج كان في البيت
الشتوي يخاصم امراته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال على حرام ثم قال
نويت ذلك البيت بعينه يصدق تب لا يصدق قضا بم حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته
الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث حج يحنث طو حلف لا يدخل هذه السكة فعرابه
فرسه وادخله السكة ح ويد يحنث وقيل لا يحنث مع حج حلف لا يدخل في
هولا القوم ثم دخل فراى رجلا منهم فرجع لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا ظاهر بو انتقل الزوجان من الرستاق
الى قريه فلحقه مؤنة الديون فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت الى الخروج فقال
ان لم تخرجي معي فكذا فان كان نقدما هب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه
الى دون القريه ثم رجعت بر وان اراد زوجها الخروج اصلا باب
اليمين على اللبس عك قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس
من ثياب تغزل له المراه من جو رعد الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك نم قال لها
ان سالت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمعت شكايتها منه انه يطمع منها ساما جر
قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبلها يصدق ديانة ى يصدق قضا م
حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف لبس من غزلها يحنث

بالاجماع

بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفه رحمه
الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة خ حلف لا يلبس من
ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو القت لباحتها
على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث ط ولو لبس تكة من غزلها
يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله رواتان س بو هذا ينصرف الى
ما يستر به العورة على وجه تجوز به الصلاة ولا عبرة لطول الحالف وحماقته عت
ولو كورا زارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رحمه الله
وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس
الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذه الصور
هو الصحيح لان تخال لا يتناول وضع القلنسوة على الراس والتكوير والاتزار به بج فانه
قال في كلاجي بسا دكمنا او قال كلاجي تي ورثد فكور من غزلها ازارا على
راسها او التحف بملحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث عج حلف ان لبست من غزلك
فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال مت ان كان الحلف لمعنى في الغزل
يحنث والا فلا كما في ن ث حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى
الدار والا فلا قال مت وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن ٥

باب اليمين على الترك والامساك والاذن

فخ ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالف العصب كامت خي بود اناحسن
ركخا في داره اشيا انه ولم يعلم بها واخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم يكن في
لفظه ما يدل على الاحاطة بم شز حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل وخرج
بغير علمه او دخل لا يحنث بخ ولو راه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم
الصفار حلف ان دخلت فلانا في بيتي فهو على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل
فهو على دخوله امرا ولا علم او لا حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهو على ان يدخل بعلمه ولا
يمنعه بم الكرمي ورد ابراغا ثم بروم فانت طالق فجا الغد فذهبت الى القرية وقد كانت
ذهبت الى القرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق بخ قال ان امسكتك في
البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جا بها الناس الى البيت والزوج منكر لمجيئها

فكث فيه تحنث اذا لم يخرجها حسا واذ قال لها اخرجي اخرجي شز طعت انا اذن لها في الخروج الى العرس فاخبرته بذلك ولم يسمعها حنث باب اليمين على الخروج والذهاب والسفر والعبور والركوب شم قال لها ان خرجت فانت طالق بدار الحب على عادتها في الخبز ولا تحنث بالخبز فان اعتادت الامر بالخروج حنث بالامر وان اعتادت بعضه للحنث وان اعتادت جميع ذلك وحدها لا تحنث الا بالالصاق والاخراج ... ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعدها لم تشر بحسن جانبا فانت طالق ولو ذهبت الى التعزية تطلق ولم اده كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس ط ان مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر بعنطرة عليه حنث ح حلف لا اسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث قب لا تحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد فع عس ان ركبت الدابة فانت طالق فركبت المحملة فان نوى المحمل حنث قال رحمه الله ولا يفسد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الضرب والشتم م

قال لها اكر بعد ارزن سنام ده هي بر اطلاق ثم قال لها اي ما ارد مغزون قالت ما دزدست لاتقع وهو قد فند امه قال رحمه الله والاحسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف سم للمخاطب قو ك شتمه رجل فقال بسر باانك فعل له نشتمه فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا تحنث في المماثل او في الادنى من الاعلى حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه يحنث ما لم ينو لا يحنث سم سي

م حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر والمدرة لا يحنث بخ قال لها كانا ددها فانت طالق دي دسته بار وجيد او داي سار حونه اي زدت بدارها فرد يحك لا يحنث قال رحمه الله ووافقه على الائمة الحاطي وهذا احسن صواب فع حلف ليضربن امراته بخشب لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكرم باب

اليمين في الدفع سي ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق واخذ ولدها من اسبابه ما ذنها حنث بخ ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا فدفعت حنث م وكذا اذا وضعت الخبز عنده ولم يتل كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وعرضا شز دفع الى قصار ثوبا لم يجده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا في عيال القصار الا اذا نوى بنفس القصار

حلف لا يضرب امراته ... بيمين ... الخوارزمي

تحنيذ

تحنيذ تحنث قب ان دعت هذا الشي احد فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشي فدفعته لا تحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسال هذا الشي بحمد لا يطلق ان دفعت اليك كان في عطاه لا تحنث باب في اليمين على الجماع والزنا ونحوه عك ان جامعت فلانه فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا ط بك عاني فقال ان جامعتك او ما ضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في الفعل وصار به موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به اضا اقراره ولا يصدق في ابطال الاولى وضي حتى بقي الايلا قال رحمه الله وما اجاب به عكس وان كان مخالفا في الكافي لكنه حسن صواب لانه اجاب به في حق الخوارزمي لان ترجمة الجماع بالح ما في سر والف وواو وبهذا الطريق الحقيقة سا ول الاملاح في السل والدبر جميعا باب اليمين على السرقة والاخذ للمال وارتكاب محرمات ومنع الخيرات

ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دفتو فاخذت منه لا تحنث الا ما اخذ الزيادة من نصيبها م ولو اقرت بالسرقة لا تحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض بت عك قال كانجيك بسا مجاح والخد باما سا مجاح حي با رحسن فامراته طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه احد وزيادة عت قال لتلميذه ان سرقت مني شيئا فامراته طالق فسرق منه قرصا او قرصين او افرغ من دهنه في المدرسة لا تحنث باعتبار العرف ع لو كان شيئا لو بلغه لحاربه حنث والا فلا نب حلف لا يرتكب حراما ثم حين ثم زنى فحنونه لا تحنث م خ تحنث ح حلف لا يأكل حراما فشرب المثلث لا تحنث ما لم يسكر منه باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة

م قال ان وضعت راسي مع امراتي على وساده فهي طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها عليها حنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا فع نمر مثل ذلك في الاصطجاع ع بخ قال لها اكا اي حر مميز او ر ادسي ماه فعلها اولمس ساقها ولمست ساقه او مثله لا تحنث وان لمس بطنها سهوه حنث فع بو وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كا قاب في كحا حاد وقال عنيت به وطيها يواخذ به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ ۵ ۞ ۵

باب اليمين على اليمين قح قال امرأته طالق كلما سكت حراثم علق طلاق
امرأته لا يحنث في عرف لساننا تم حب باب اليمين تجري بين
رب الدين وغريمه فخ قال للمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجي بالعين التي عليك
غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث بخ عليه عدليات
حلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين ثم يسر له المال
ودفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات ولم يوجد
فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع اليك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت
لا يحنث فج حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شي كان
بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان كاذبا باب اليمين تجري
بين رب الارض والمزارع سم شه فخ قال الاكار لرب ها شركا ركريك
اكاه فامرأته طالق بليا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجز والحصاد والتذريه
لا يحنث نم حلف كاشركاكريك اكاه قطع حشيش الارض وسعاها للبذر وبذرها
وكربها عم حنث ولو حلف اشرد ما اشتك سكام فانه يقع على البذر عك حرام طاسه
شريكه وصحك منه حلف بثلاث مطلقات ان زارعه بعد ذلك كاهت بحاول كا
باب اليمين على ملك المال بخ مات واخذ الوالي
امواله الظاهره وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفي ولا نعلم له اموالا
ولا من وجوهه شيئا البته يعدون ان عنوا باموال الملك قح عك قيل له انك تمسك
الفا من الحنطه فقال ان كنت امسكت لنفسي حبا اكثر من ستمايه فامرأته طالق
فوزنوها فكانت ازيد من الف وقال على دون حنطه منونها لا يحنث ٥
باب اليمين في افشاء السر ونحوه تتمه ان افشيت هذا السر فكان امرأته
بين وجها فهي طالق ثم تحدى بافشائه فضحك وشتم المسجدي فعلم منه السر فان كان رقد
فهو من فعله الاظهار حنث شم حلف لا احدث بهذا الحديث عند فلان فحدثه عند
الاسطوانه او الحائط كما هو حيله الجاهلين وفلان حاضر حنث ولو قالت ان جلسه لعلاج
كاهداى نانام دارا لحج لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه شم قال لها ان تعرفي
من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفه القايل عرفها فصدقته

فقالت نعم

فقالت نعم يحنث سي مثله ولو قال لها ان لم تقولي لمن قال هذا لا يحنث نم خ حلف بالطلاق
ان لا يتولى ذلك السر الذي بينهما ثم ذكره المحلف لاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رحمه
الله لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا عت لو قال لو تكلمت بهذا السر او قال
فلته فهي طالق وذكره عند من هو عارف به لا يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث ٥
باب اليمين حلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله ط
حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث
بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا
او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانه ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
فضربه لا يحنث وقيل الزوجه بمنزله العبد وقيل بمنزله الولد قب ان حنث الزوجه
بمنزله العبد وان لم يحنث بمنزله الحر قال رحمه الله ولو فصل احد في الولد بمساله
في الزوجه فحسن وذكر في ط لجنس بهذه المساله اصلا وعدها فقال هنا احد
وعشرين مساله في سته عشر منها يقع الحنث بالمباشره والامر جميعا وهي النكاح
والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبه والصدقه والقرض والاستقراض
والضرب في العبد والذبح والبنا والخياطه والايداع والاستيداع والاعاره
والاستعاره وفي خمس منها انما يقع الحنث على المباشره وهو البيع والشرا
والاجاره والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود
بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تاره ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبه وقيل
يعتبر السلعه واذا نوى المتكلم نفسه في الطلاق واخواته صدق ديانه لا قضا ٥
نم قال لها ان تنزعي الليله ثيابك ولم تضاجعي معي فانت طالق فنزع عنها ثيابها غيرها
لا يحنث لانه بطل اليمين باب اليمين التي لها غايه تتمه
قال ان لم اقضك الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل الغد بر والا
صح يحنث ولو قال لها ان جا معتك خمسه دانكا ما من فانت طالق ثلاثا فتزوجها
في العيد وجامعها يقع الطلاق قح ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها
ما بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها لا يحنث ولو قال سال اول حج يرسم الى البلدي فان عملت
الحجامه فامرأته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث ثن ولو قال لها

لا نور فاماد في نصح فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال
كانت نورا كاني وبالـ يحنث باكثر اليوم ن قال ان لم اذهب بك الليلة الى
منزلي فانت طالق وان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا يحنث خ قال
لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلاثا
حينئذ ويلغوا ذكر اليوم قب ان ذهبت الى دار ابيك ومكثت فانت طالق وان
لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر خ اكرامسك كاو ولا لم يمضي
كذاه قاله في وسطة السنه يقع بمنة على بقية السنه ولو قال اردت سنه كاملة يصدق
قب لا يصدق نم حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثه
ايام وقيل ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله باب اليمين على عقد ما يشترط
فيه قبول صاحبه وما لا يشترط سي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي
ان يحنث نم ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل ير قب قال لها
ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان
الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية ه:ه
باب اليمين على الفعل في شي ثم تغير ذلك الشي عن حاله طو
حلف لا يستمد من هذه الفارورة فصب مدادها وملئت مدادا اخر فاستمد يحنث
وكذا في الدواة باب تعليق الطلاق بجمل النساب وساير الامور الخفية والشد
في وجود الشرط وكيفية الطلاق قال لها كلم عوحي فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا
عك عن بو مثله قسم عل لو قال بعد فراغه او بعد مدة عومني لا يحنث
ولو قال عوحا مني في الوقت الذي يلت ذلك يحنث قال منت وهو الصحيح ولو قال ان
اردت امراتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال لا اريدها او لا لماذا اريد لا يحنث تي
مثله عك شم قال لها كلم عوح فانت طالق فقال لها اخوها الا تزيد اختي فقال الامام لي
غوي يحنث فع ولو قال عنت الاسهر الا تصدق فع فقال له تريد فلانة فقال
كلم عوا ح اوداه نكاح كان فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث عت
قال لها كلم عوانى اتاح في بجمعه وايلها فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث
شم شه بخ قيل له لك خذ فقال ان كان لي فهي طالق فلو قال بعد مدة كان في حين

حلف

٦٧
حلفت ما كان لي جسد يحنث فع قال مهما ان طعمت فيك فانت طالق فطعمها لا يحنث
حتى يطعم الطعم بلسانه وكذا في الطعم في المال وعنم طو ان نظرت الى اخي بطرسعفه
لا يحنث بوضع الطعام عنده ، والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان لم تمنعني
فامك طالق فان اراد به حقيقة الاطلاق لا تقع وان اراد النسبة به اليه يقع م الرويد
زمر اعزاب بسبب في القبر فامراته طالق لا يحنث لانه يحتمل فلا يقع الشك كالوطفا بسبب
طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنثا اصغر قال لها ان
كان راسي اعلم من راسك فانت طالق ثلثا لا تقع لانه لا يعلم تب قالت لي وجع البطن
فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع نم القول قولها كما في الحيض قع بو
قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي اعظم من جاه فلان وماله وحرمته واعظم في موضع اخر س
قال لامراتيه اطولكما حياة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احدهما بنت ستين والاخرى
بنت عشر سنين فانت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا تستند خلاف زفر قال
رحمه الله ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم يخرج الفساق من النار فانت
طالق ثلثا لا تقع لتعارض الادلة عك قال ابو بكر حلفا معلقا بشرط وقد وجد ولكن لا
اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف
بالله ام بالصيام او بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها
يحمل على الاقل بت يتحرى عن شك انه علق الطلاق ام لا او شك في وجود الشرط
يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه القياس مت والمسرع كالمجمه بز ولذا العبرة باللسان
لا بالقلب باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك او غيره م
حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت
ط مثله فانه يحنث بالمستاجر والمستعار والوقف وفي درر الفقه سطر في
مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا يحنث وهذا احسن م
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراته وهو ساكنها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار
فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث م مثله خ مثله اصغر حلف لا يدخل
دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال المصنف
وقال جله من مشايخنا ننظر ان كان صاحب اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا

لغيره وان هاجت من جهة الدار لصيها اولن وال الا من عنها اوغيره يحنث كما قال محمد رحمه الله
لان الفرض تعليق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة
وتزوج اخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد
بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع في امرأته فتقيد يمينه حال قيام ولايته
وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من الزوج فكانت اليمين مطلقة بالطلاق اللفظ ط م
عن ابي يوسف رحمه الله سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان
سقط اليمين وكذا الوتزوج الابادنه ولو اعيد في عمله لا يعود ولو مات لا يسقط عن محمد
رحمه الله حلف الوالي رجلا ليخبره بمن يحمل هذا الطعام فعرف الاحد فلم يخبره حتى عزل
حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل
باب اليمين على فعل يمنع منه او يعجز عنه حلف لان لم يضرب فلانا غدا
فقعد ومنع فلم يضربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث م قال لها
وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دار امها فهربت منه
فلم يقدر على اخذها وقع الطلاق ط الى باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع
حتى ياخذ حقه فرفع دفعه ازاله عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل
لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه غدا وبرئه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث
ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده من الغد س لا يحنث
عليه ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ث ينصب القاضي وكيلا ولم يامره بالدفع اليه
فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا اصل الوكيل بالطلاق ط م
حلف لا يسكن هذا البيت فاوثق ولم يقدر على الخروج الا يطرح نفسه من الحائط لا
يحنث ولذا الما العمر وهو عمر ناسخ ط حلف لا يسكنها لخرج فوجد بابه معلقا
يحنث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو
حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها ان لم تحضري منزلي والذهاب
ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الولد من الحضور يطلق هو المختار ولو قال اكر
من اشب بابن شهر باشم فكذا فاصابه حمى يحنث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف
ما لو قيد خ ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض

الطريق

الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عس قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا
وان لم تجيئيه هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني
حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسألة المتقدمة وعن ابي يوسف
رحمه الله حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم وحنث م وعلى قياس
مسألة السكنى لا يحنث خ ان لم اعمل في هذه السنة تمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض
فلم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف الاكار او المزارع لا يكون من اكرة فلان
او من مزارعي فلان فان كان فلان غائبا لا يحنث بعمل الاكارة او المزارعة حنث وان
كان خارج المصر فخرج في الحال وبا قصد لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها
ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل اخر حنث كذا
هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وطلبه في المصر لم يحنث قال رحمه الله
وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال
لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق واحدة وهو صلا ان يدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث
ومثله ان لم تجي بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز
عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف قع طو دعى امرأته الى الوقاع فابت فقالت متى يكون فقال غدا فقال ان لم تفعلي
لهذا المراد غدا فانت طالق ثم نساه حتى مضى الغد لا يحنث بو حلف ليخرجن ساكن داره
اليوم والساكن ظالم غالب متكلف في اخراجه فلم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان ه
باب اليمين على الاتفاق قب حلف لا ينفق هذه الشاة في كذا
حد ابيه فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية طو قال لها ان بعت اكثر من من
حنطة فانت طالق فباعت منوين من تلك الحنطة حنث باب المخارج
عن الايمان م حلف وقال الرمن امر وردرس على لزناشم فكذا او حلف درس
دنياسا ثم يحبس حتى يمضي اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي والقاضي او في بيت
من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض وقال الاو يسمه
كني بالطلاق والكرماني بالطلاق وزحمه كما يروح اكبح بفعل باحد الحاجبين وز الاحنف
وكذا لو قال ان بعث بنا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا ابتلاع اللقمة وعنرها ولو قال لها ان

لم افعل معك مثل ما تفعل الكلاب فانت طالق حتى قتلها وجرها من مكانها فلا تحنث
حلفها في جوف حانوتك وما تحمد له فانه لا يدخل المال مستترا ومع السرا وليد فلا
حنث خ حلف لا يشرب بنسيه فلم ... باب في الكفارة
اليمين سر شله يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكاة ولا يدفع كفارة اليمين الى
زوجها شله الايمان بالله اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع
وقال شهاب الائمة هذا قول محمد رحمه الله وهو المختار عندي شم في الحج المحمه في كفارة
بح وعن ابي يوسف لا يتداخل ولا يفتى به
تعين الاطعام كفارات الايمان لا يتداخل الاجماع باب في النذور
قال لله علي زكوة يرجع الى نيته فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق
عبدي ثم باعه بعد ذلك ويصدق في نيته ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
شهرا لا يلزمه لانه خطأ سم ومرحله واحد فادبتك تزاما مني واصلي الضحى
ولم ينو لله علي يلزمه ذلك مع مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان
لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابنا السبيل لانهم محل الزكاة قب ان قدم غايبي
فلله علي ان اضيف هولاء القوم وهم اغنياء لا يصح فع ظم نذر ان يقول دعا كذا في دبر كل
صلاة عشرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي كل يوم كذا شم يلزمه فع لا يلزمه
شب حك الناذر ان يؤخر الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر ثم ان ذهبت هذه
العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شي ظم قال كلما
حنثت على كفارة فعلي كفارة ثم وجب عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق
باب في مسائل متفرقه شم قال لو قلت ان لا انا وانا
فانت طالق ثم قال مات اي لا احب ولو قال لها انت طالق ثلثا كام عوج اودكان
دارا ولم ينوها موصولا حنث نع قال لها ان علت لبنك فغسلت ثياب زوجها
حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علم حنث والا فلا شم ب ان تزوج
فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التي تزوجها فهي طالق لانه
عرف الملك بوصف التزوج وهذه المراة معرفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها
فهي طالق لا يصح قال نور الائمة المنصوري وعلى هذا لو قال ان زوج امراة فهي طالق
ينبغي ان يصح شم يصح فع الحجة في الزيادة على بدل الصلح فقال كان عدلا لك ربك ما هاج

فامراته

فامراته طالق في الغضب ثم زاد شيا غير العولية يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت
طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا تحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت
ولو قال ان تركتك بلا شي فانت طالق فامرها باخذ الديون من القروض لا يحنث بخ لو قال
لها ان دفعت الى علاقه سا دسكه حرامكام او انا حر دلدار وورد لا يكون اقرارا بالطلاق
وان اراد الايجاب فهو تعليق بخ ... حرامكام وانا حر بار وورد ان دخلت هذه الدار
ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رحمه الله وانه حسن بخ ان لم اصل
معك الليلة الى عشرة ايام فانت طالق ثم احلفها بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت
هي فالقول له قب الزكانه ماد ر روى ار ... تراسه طلاق فذهبت الى دار
امها ولم ترضها في الفور حنث خ انما تحنث اذا اراد الفور قال رحمه الله وهذا شرط
متعرض على الشرط فعصيته ان يقدم المؤخر ويوخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد
والثاني شرط الانحلال لانه يعقد وما هذا الا يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم
جعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابا به حسنا ثم قال لها ان وسمه
فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت سريعه لا يحمل ذلك بعينها بخ قال لها ما لي
حتم بر د لحم حرح كس ... بعدم عليه من سلعته قالت ان جاز تباع
هذا فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقه حنث لان المراد تغيرا دين واعاق
هذا الثمن بغير اذنه شم ان فعلت كذا فعلي صوم سنه فحفارت بهذا الثمر لها بغير اليمين تن
مثله بخ قال ... اودهيش
في اسا دا ... مثله قال وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا
دعا لها ثم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وخرج من الفور وخلع امراته ثم سكنها قبل
انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط شز مثله د قال ان فعلت كذا
فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل الاخر ثم فعل احد الفعلين حرمت
امراته ثم فعل الاخر فقيل لا ينعقد الثاني لانها ليست بامراته عند الشرط وقيل يقع ثم وهو الاظهر ثم
قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله امراتان يطلق احديهما وله ولاية التعيين شز
طلقتان ثم له ثلاث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احداهن ثلاث مرات
ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى الجماعة تكرر حكمه بتكرر الفعل قال محمد

رحمه الله ذكر في السير الكبير الى الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه
فلو قتل واحد قتيلين فله اسلابهم وكذا هنا قب يقع واحدة بح قال لو كان الى حاجة
او الى امراة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق قبيه تطلق نم قال لها ان لم يكن بيننا
موافقة الى سنة فانت طالق ثم قال بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل
كان بيننا موافقة فالقول للمراة وقد مر خلافها في الانفاق طم قال لها ان طهرت فانت
طالق وهي طاهرة للحال وقع عك طلقها ثم قال ان امسكت امراتي الى ثمانين فهي طالق بلا شرطها
حتى يمضي عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا تقع لانها مضى العدة خرجت عن ان يكون امراته
فالنكاح لم يمسك امراته عر طم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت فيها طالق ثلثا ثم طلقها
بعد ذلك ثلثا فعلى هذا الطلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي في وجيز
اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا في الحسم باب الطلاق في الظهر الوجيز وقيل اذا نجز
واحدة يقع تلك الواحدة وقيل تقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال
ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله فوطي ولا خلاف انها لا تطلق في امالي بح قال
لغريم لي الكحاجة اتقضيها قال نعم تحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الحاجة
اليك ان تطلق امراتك بلا باقي له ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلف ان يطيع فيما يامره
وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق الا بدلالة قال رحمه الله هذا يدل على انه لو نهاه
عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق
معتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو قال مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح
ويقع على العكس لا يصح اليمين شز اكرمن تانك سال احد بن سهر باسم هرزي لي وابو
درباسد ازوى بطلاق ولا يدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين
الاستقبال مات قبل لما آنجه معنا بما يكون اجدا بما للعقود ولا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله
مثله انما ملعوا اذا اكرر عن ذلك اللفظ لقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى ما اذا
يكون بلفظ اخر لقوله كلم احمعون قلاً شز قال لن وخنده كي طلاق وذ وطلاق وسه
وجهار طلاق او قال لها يومك طلاق ود وسه وجهار اكر سا قلان سحار كوبي صح هذا
التعليق لان اللفظ مختلف لقوله انت حر وعتيق ان شاء الله شص اليمين بالله تعالى مشروعة
بكتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهو ما حه سوى اضيف

الى الماضي او المستقبل ولكن تعليق اليمين اولى من تنجيزها واما اليمين بالطلاق والعتاق
والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا
بالطواغيت من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك
من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل
لا يكره لتوارد الخلاف بعد الطلاق ان امسكها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولكن
هذا من ايمان السفلة من الناس ح وقول الجاهل بالله بحياة معاشر هذا الكلام فيه
خطر عظيم لانه يسوي بين الله والنبي ثم قال واعلموا ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم يرى الجاهل
يحلف بروح الامير وبحياته وبراسه والذي يتولى هذا كله لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد
الاسلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي وحق ابي بكر اعظم من ان يباع بحبة اما هذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة
الاسلام

كتاب الحدود

وهو جمعه ابواب

باب في الزنا

نم يبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنى طم لو الايلاج في الدبر عندهما يوجب الحد ولا يشترط الانزال

باب حد الشرب

نم لا يجوز لقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب
الا بتولية الامام

باب حد القذف

ج طت قذف وهو مصلح طاهرا ولم
يكن عفيفا في السر بعذر في مطالبة القاذف وبالحد فيما بين الله تعالى قال رحمه الله
وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه
موجبا للحد ويحد بعدد كبه سمع اناس من اناس كثير ان فلانا ولد فلان وفلان يجحد فلهم
ان يشهدوا ويطلقوا انه هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد
ولد الزنا لا يحد نم ولو قال لرجل اي باره حد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وبار في
عرف ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه من اللواطة قب ولو قال لا حر يا حرام زاده لا يجب
حد القذف قال رحمه الله وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير ٥ :.

باب في التعزير

بيغ وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر
باقل من اربعين سوطا ب ت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر بج ولا يؤخر التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد رجلا معه قربة خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب

قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ ولذلك امرأته لا زانية تعالى قال وامرأته وهي
طم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير بغير ان يعزره المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه
لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة قبله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل
احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى
الامام سس حكم العورة في الركبة اخف من الحد حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه
برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان
رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بذلك ان لكل احد
اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشفا لعورته وانه ملول لكل
احد بج قال له يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع
بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه
بالبينة تقبل لانه متعلق بحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح
الشهود اذا قال رشوته مكرا فعليه رده تقبل البينة كذا هنا ولو ادعى على رجل عند القاضي
سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات
المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها
الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة
فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة بج ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما
يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق

باب مسائل متفرقة في الحدود

نجم الائمة الحلمي يستحق القذف او التعزير عند الامام بامر المقذوف اي الامام ان
يقيم الحد على القاذف بنفسه لا بعذر ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بنفسه عع
انهم الجيران ان جارهم اسكر ان فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم فطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك
فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيرهم ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع عت له حمامة
مملوكة يطيرها فوق السطح مطلع على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه

والغالب في مثل هؤلاء الحمامة والفسق يعزرون بناء على الظاهر بت ولو شهد رجلان
بشرب الخمر ويوجد رائحة عند اولي الامر كالقاضي والمحتسب يحده والا فيعزر بج
قال لآخر غوث حريز يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له
انك بالعدم تحي في عالم اما الخ ان قال له في الخصومة استحقا فانه يقصد به الاستهانة والشتم
يعزر وان قال حكاية بخاله لا يعزر ولو قال له كاذب او ل اكتكام دفاح يا معلم كخا
مكام لا تعب للمعلمو ولو قال لرجل له عرض في الخطاب ما او لامراة محترمة كا او قال
ماكرب او قال غشاش او قال حزورد يعزر سواء على نيته لا ستجاف اولا ولو قال لصبي
ما حاتجل ما يؤدب ولا يقول ذلك والتعزير في هذا كله حقا للعبد لا للشرع
العلان الباحري والحامي وغيرهما متعلم رشيد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهي
للناهي كاسر ماث ابل اسكور خاسي سلسيح دنا و يا مانه يعزر لانه استخفاف به
كب قال له يا منافق وانت منافق يعزر رشم مسئلة احدث شرب خمر من حبان
نصريا حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر بج علام مراهق شتم عالما فعليه التعزير
ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال
يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة قع حنت يضرب المسلم ببيع
الخمر ربا وجعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم ثم اسلم لم
يسقط الضرب مت هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي مسئلة
الانابة واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد والشافعي
رحمهما الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى
الامام قال رحمه الله ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا
لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي
فيما اذا جنى على انسان سب السير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي
عق المغلب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه شح التعزير من حقوق
العباد يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته
وكذا من عليها التعزير اذا قال لرجل امرأتي على التعزير فعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب
بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ن ابوك اساعده لا يعزره مث هذا خلاف

التعزير

تلك الكلمات تعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمنع دخلها المحتسب قع مت الحد لا يسقط بالتوبة
فقد نص في حس نصراني يدف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وتسعين حارث
شهادته شر مثله ان حد الزنا لا يسقط بالتوبة كتاب السرقة قع ط م ط
سرق من اسبان من مطمور في دار ه حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ مت ط لو سرق
المدفون في المفازة يقطع كتاب السير وابوابه يشتمل على ابواب
باب في استيلاء الكفار واتلاف البدن كافر استولى على مال
مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده
ولا التصدق به بم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزها بدار الحرب ثم دخل واحد
منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا يأخذ منه بالقيمة فع
سك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام
فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه
بالهبة جح لا سبيل على العبد سبيل لما ملكه في دار الحرب باب بيع
الغنايم وما يتعلق به قع اشترى جارية ما سوى لم يؤد منها الخمس من الامير يحل
وطيها وان اشتراها ثمن وقعت في سهمه يعد في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها ٥
شس السير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين
فهو في لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله وروايه ساده عن ابي يوسف رحمه الله
وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله روايتان قال
رحمه الله الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه جز وعلى هذا
اموال الخطا سر حر كانت في بلاد الاسلام التي تحت قهرهم ولا تهم تجارا وسم وقد
ثم اغار عليها عسكر خوارزم جح استاجره لخدمة في السفر وحفظ ماله بعينه بدل المستاجر
وسلاحه بان شرط المستاجر في العقد ان ما اصابه للمستاجر فهو الغنايم له والا فهو بينهما
باب في فداء الاسارى فع حم اراد في دار الحرب ان يشترى اسارى
وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال حتى لا يتنصروا وعوا علمنا والجهال
محافظة على اسلامهم قال رحمه الله جوابه ان كان مفوضا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية
الدليل ان يكون شراء النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمين والعلماء احترازا للعلم ٥ ؛ ٥

٦٧
باب مسائل متفرقة قع كافر جاء بولده الصغير الى دار
الاسلام وباعه فهو الحر ولو رجع الى دار الحرب ولو ولد له ولد بها فولده حر مسلم تبعا للدار
فع اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تعالى بالاية
والحديث الذي روى القاتل والمقتول في النار محمول على الباغين يقتلان لاجل الدنيا والملك
وكذا اذا اقتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدهما ولو اشترى قريبه
من السبايا واعتقه وعتق عليه بالقرابة واسلم وصالح ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان
اراد التوطن هناك باب فيما يصير به الكافر مسلما قع قال
النصراني كان محمد رسولا لم يحكم باسلامه لانه يقول نبي ولكن مرسل الى قريش او العرب كتب
ذكر محمد رحمه الله في السير الاكبر لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال
انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكثر الراي عليه فهو مسلم وان كان اكبر
الراي انه لا يدري ما قيل له بما قال له صفة الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس
بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام حكم باسلامه
وان لم يعلم بتفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام عك ولا يشترط في معرفة النبي
صلى الله عليه وسلم وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكفي في صحة الاسلام معرفة
اسمه باب فيما يكفر به انسان وما لا يكفر وانه انواع
الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة عليهم السلام ورضي عنهم
قع قالت غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثايق
فقالت قد غلط رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة رحمه الله فلا سيما كاتب هذه الوثيقة
لا تكفر ولا تعزر بل تنصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما امنت به لا يكفر لانه لا يؤمن
جح اخذ منه حتى وان كان الها او الد الدنيا يكفر لانه احرز الخلاف في النبي صلى الله عليه وسلم
سي قال كاس سعار دار خشي او اخ دقا ما ح اي ملك الموت اي جار بعد فتح فقد ظهر هذه
لا ان يكفر الان بو صلى فان لم يصل لعسكر الملائكة فقال ان لعنتني الملائكة لعنتهم يجب ان
يكفر بح قال النبي عليه السلام كفر ولذلك لو تجوز بقوله او استغفر بعد عنده او شك في
صدقه او سبه او بغضه ولو قال ز رجل سيحر بيه والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله
بعث نبيا لم يكفر ان لم يكن نبيا عداوة واستحقاقا نه وان قال لم او من به كفر ولو ظن الفاجر

معناه كافر ولو قال هو كسبي لم يكفر ولو نسب الى الانبيا الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذي
يقوله الحشويه في يوسف كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن قال ان كان معصيه كفرا
وقال فسق او قال مع ذلك ان الانبيا عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوه ولا
قبلها كفر لرده النصوص مت قيل من لم يعرف ان محمد صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا فليس بمسلم لانه
معلوم من دينه عليه السلم بالضروره قيل لو قال مريض اظن ملك توفى ولا تقصر وحي لا يكفر
قيل لرجل عليك حفظه فلا تفعل هذا فقال هو ان كان مرسل ان قصد الاستخفاف بهم كفر
وان قصد الاستخفاف بهم بمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل سماعه النبي عليه السلام
في المهله فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وبرك حقه لو قال اخطا الانبيا
ولم يخصص ما وبل والا ما سبق ولو قال ما كان علينا نعمه من النبي عليه السلام في تبليغ الرساله وتعليم
الشرايع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مستطل في تعليله لان نعمه الرسول عليهم
السلام قال رحمه الله وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمه اذا قصد النفع والاحسان الى الغير
كنفقه الوالد على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرساله هدايتهم وارشادهم من الضلاله
الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مومنين وقوله
تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين وقوله لقد جاكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين روف رحيم عرف ذلك وزالت
عنه الشبهه الثاني فيما يكون كفرا لكونه اقرارا بالكفر ورضى به فع قالت لزوجها كرهت
عن اجراملك او قالت كرهت عندها ولا الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافره او قالت لزوجها
يا كافر انا كافر وليس يكفر لانه شتم عاده شم كفر وقيل له صار سمانى العرب فقال
له سم ت قالت في الغضب انا يهوديه وكافره حرمت على الزوج قع سي قال لها
في الخصومه من اي هم كافر انك راى فقالت اوس واك تحي مسرما ناول وارح فقال
فقال نوس مكر كفر شم كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام قع قال لها حتى مسلمه
يا ود سلم فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا يكفر ولو قيل له لا تكلم بهذا الكلام
فانك تخرج عن الاسلام فقالت او راح مني ان لا يكفر لانه للاستبعاد لانه اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس م قالت لزوجها لو علمت انك تروج على الزحلت
في اليهوديه كفرت شم قع قال كافر دير مان باد وريني لا يكفر تت قال انا

فرعون

٦٩

فرعون او ابليس لا يكفر عليها اللعنه وقوله في ضمن الاعتذار لست كافرا فاسلمت لا يكفر لا منه
للمبالغه دون التحقيق بو يكفر ولو قال اي كذا ولكن انك دما يتبدل سواري فقال نعم
كفر عس قال لها في المخاصمه انت كافره فقالت الكافره لا تمسك لا تحرم ولو قال لها اكافره
انت فقالت انا كافره وما رف مريده ولو قيل للمتاني قله عن الصلاه اما تخاف الله قالت لا
كفرت ولو قالت له لا استبدل دارها فانك تكون في المسجد وانا الملك عند صبري وكامرو ورا
مكام حرمت عليه مت لا تحرم عندي لانها تريد بهذه المبالغه في صيانه نفسها عن الكفر قال
رحمه الله وما قاله مجد الايمه احسن جم ان علام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول
لم يكفر قوله ان كان كذا كذب كفر في تلك الساعه ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعدني
كافرا او انا كافر كفر وقيل واعدني كافرا لا يكفر ج وخلاف في قولها تستعملني امر
اردت ان اكفر وفي قوله جعلتني كافرا والجاتني اليه او قال جئت الى الكفر او قال يحرمكذا
بلا اسلام الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت عندها ولا الاولاد كان
قولها كفرت عندها ولا الاولاد بو قالت لوليها الجرعن وبيني وبين زوجي اكفر فقال
كفرت الا ان يقول انا كافر فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانا اصير كافرا
فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف في كلمه الشهاده بين النفي والاثبات من غير مانع
ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال نطلق بهذا الليا لغه في التعجب عن بعض الكفر وقال
ابو رغطم ولا يكفر وهل اعضها ولدها او زوجها فقالت كرهت المراه او يقول لم اعرف
نفسي لا يعذب لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود ها هنا غيرها بو نصرق اسود ر
فقالت لزوجها ما دمت تمسي كافرا انا ساكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول
ذلك على سبيل الحلف لو قال انا بري من الله لولا فقال ان الجرم تعليقه جرد ايمانه هذا
ليس بجواب وجوابه ن عن ابي سليمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق لو قال هو يمين
لا يقع الطلاق ج قوله عدد وبه هاله الفقر يكون مضطرا مدعيا علم الغيب لا لعلامه كفر
فع ترونا ان اليهود والنصارى كفر خل لو قال لست استهزي بهم ولم اعتقد
دينهم صدق ديانه قيل لو قال النكلي في ولدها موت عدل ظلم في قلب امك فهو فاحش ولا
يكفر لما ورث انه عدل ومعناه انه ثقيل بو لو قال يا رب جعت على العقوبات محطا
كفر وعريا دره الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلما فع

انكر فرضية صلاة الجنازة او كفارة الظهار كفر فع سح انكر اصل الوتر او اصل الاضحية
كفر وفي نظم الزندويستي خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل
الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث
يكفر فعلى هذا لو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يكفر لاختلاف الناس فيه وكذا اذا
انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض والسفر يكفر قلت ولا تنافي
بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندويستي في انكار فرضيتها لا اصلها
مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف فع جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر وقيل لو
انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا بز حنفي المذهب قال
مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر بم قب قال لحم الكلب او لحم الحمار
حلال ان قال ذلك للميت كفر وللحي منهما لا يكفر ولذا اليربوع والفارة ونحوه لورود
النص في حرمة الميت دون الحي بم او فرض ما به من الحنطة بمائة وخمسين وقال بهذه
الزيادة حلال كفر لرده النص ولو قال لامرأته در وع حرامي كوبي وقالت خوش
او ردم ونعزا وردم ان اراد به استخفاف الدين يجدد الايمان والنكاح سح قال
لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم فطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلم والعلم يكفر
عت لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم يعزر ... على الرسول واجماع الائمة
وبينها ت من النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه
الكفر فع من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله فهو آثم ومن استحل حراما
قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم
او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد رحمه
الله انه قال لو رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص
مثله في الخمر والفتوى ما تقدم فع مت الحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما
لم اعلم تحريم الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في الاسلام مت فلذلك الفكر على هذا
جج لو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرض علي او الزكاة
لفق فع عن ابي حنيفة رحمه الله قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الطعام ونحوه فيما
بينه وبين الله تعالى قال الاد زين في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة

او الخمر

او الخمر او الزنا او قتل المسلم او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يكفر جج
استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا
الشرائع والمسائل التي لا بد منها ولذا لو قال الان لا اسلم وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما
وذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه كل ... في غير ما ... وقطع
ذلك قال وان ... ابي المالك عند ... صحيح وعند ... لا يحل وقال ابو در لا يكفر
مستحله بخلاف يحكى فيه والله اعلم كالسنة في ... وعن ابي نصر الصفار ومن استحل اللواطة
بامرأته كفر عند جمهور العلماء ن ولو قال الشرائع كلها ... وقال ... ان قال في
كله كفر وفي المعاملات لا بو ... الكفر في قوله ... لا في قوله ... ابو در مثله وعنه
قال احسنه ... حلال ... الرابع فيما يتعلق بالصلاة سم حفف البرا ...
... ما ... كارا ... مسكالى بالحمس ... مسكام
لا يكفر لان معناه انا لا احسنها في جميع الاحوال بز قيل له ثم تصلي فقال اخو ...
... لا يكفر مع جج احلف في سجوده ... وصلاته ... والاختيار ان لا
يكفر وتركها ... يكفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومه لخاصم لا يكفر القطع بكونه ...
... ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهو يصلي في غير رمضان فهذا اقرار على
انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بو الخامس فيما يتعلق بيوم القيامة قيل له يوم القيامة
يكون كذا وكذا فقال ما ... مسكام ... يكفر ويحرم عليه امرأته بز خلت لا يكفر
فع ... قال لا ... ما ... ان اراد ... يكفر
والا فلا السادس فيما يتعلق في الله تعالى بق قيل له الا ... الله او لا تخاف الله فقال لا
كفر وع قال ... لاجنبية ... من الزنا بالله كفر شم ... عن ترك الصلاة فقال
لها ... كما ... دا ... يارنا ... فظاهر هذا كفر الا اذا نوى انه لا يشتهي
... سي لا يكفر عك قال ... لاستاده ... المشاجر فان ...
الله تعالى فقال الاستاذ لا ... الموجر ... الادب حتى عليه لكن ...
ان وصل كلامه بان الله ملكها عن الموجر لا يكفر عت كما ... الله تعالى عند زوجته
فقال كنت ظننت ان الله تعالى في السماء ... ولو قالت ... الله تعالى
داري بت فقال ... ولذا اذا ... على غيرها عيبا في

راسها فقالت الله وادرا ان يجعلك كذلك فقالت الغابية اصار مجنونا ان يجعلني لذلك لفرت
ان عسى ان حلو العسر حنون وان عنت ان سلامتها عن العيب حمه و مخالفة الحكم حنون لا باس
به ابو در وقال لا خزانة عندى كالله فقال لا تنل بهذا الا انى لا اصلح لدو زقدمه كفر وقال
رحمه الله لو كرر ذكر الله فقال الاخرام وان عمك كفر للاستهانة به فلو قال هنا مكان
لا الذيه ولا رسول بهذا ابرادبه انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله ولو قال دع كثرة الكلام
فقد انزل الله من السما او قال وصعته سريدتك فهذا عين متعارف وكانه اراد به ما روى
ان الله تعالى عند لسان كل قائل ولو قال منع الله الواجب حرمات عوجان عن الواجب
في الحكمة كفر وان عنى حصر الرزق ولا ابو در راى غيرالله عن كل كافر لعن ولا يكفر
في انكاره عذاب القبر وان كان مخطئا بو قيل له ايحل با در الله فلا يعطيني قطعة ان رعيها
فقالت ليست منه بارض الله تعالى انما هي الله لا يكفر ابو در ما طلبه غيره نحل فقال لا
ارضى باله رضى لك بالرزق من هذا الوجه العنيح فان قال رد القول له رضى لك من هذا الوجه
السيح فلا يكفر والا كفر بو لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقران فتح
لو قال عند شرب الخمر الحمد لله لفران ذكره لاجل الشرب ولو ذكر
تعسيرا القران فقال الفوطه بهذا التفسير كفر بيت سمع اشعار العرب فقال ما اطيب
كلام الله مرينا به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال لصبي سكت عن القراءة ذكر ايات
او قال عنش فانه تنصرف الى استحقاق الصبي دون القران طيب كلاف قوله لرمد بو قال
لها صبي رحلك عن الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت رجلها عليها لا الاخر الرجل لا ن مرادة
التحويف وحرالمراة قال رحمه الله فعلى هذا الولم يكن مراده التحويف ينبغي ان يكفر بح لو وضع
رجله على المصحف حالفا سوب وفي عنه المصحف [illegible] صح مثله جح اما برى من
القران لا مرحا فيه قال للسبح اخاف كفر بو مثله بو جحد سورة او اية من القران
كفر او زعم انها ليست من كلام الله تعالى فكافر ولا يكفر بكلمة وحوها الثامن في المتفرقات
تولى عمل الخراج فقالوا له مباركا دفلس يكفر تتم مات ابنها فقالت اى رسو كحقيد
لا يكفر ولو قالت اى حد كم مقلدكم رب الا اذ اعنت في الحجه فلا سل لها لروجها
انت عندى كالله فليس يكفر لانها تعنى بها المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة يكفر
ولو اصابه المطر فقال باسم مبارمين لا يكفر كب مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله

تعالى

تعالى خ قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سقى ولده الخمر او له مرة فتنزاو باه عليه لم و ا
و كذا لو قال سادميا دان شربه ساد ى ما ساد سب قب قال لمن يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر يغمر مار كه مى كنى على وجه الانكار يحدد الايمان فح مت قيل من
يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالعدل رزه مع العقل لا يكفر ولكنه من اهل الاهوا
والبدع يجوز الرواية عنه فح عت قيل له ان الله يلعن ابليس فقال لست اللعنة عليه بحرم
عليه امراته بز قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من
دار الاسلام والمسلمين فان اراد به الربح ثمة اكثر لا يصر وان اراد به ان دينهم خير
كفر قال رحمه الله وللعلامة هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة خياناتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير عوض او
ثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنيه ومطربه
واخذ شرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد بما علامة لهزه
بو قوله لا يحسد ولعل الله يحدث فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا اخشى
غضبا كفر ولو قال امراتي احب الي من الله تعالى لهزان اراد الطاعة لها وان اراد السهو
فلا باس ولو قال اخرج من هذه السورة المسومة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه
نعنيها بفعله لم يكفر اجر نجل الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم لم يكفر ولا يعتبر باطنه
ولو صور عيسى ليسجد له لهز وكذا اذا اتخذ الصنم لذلك وكذلك استخفافه بالقران
والمسجد ونحوه مما يعظم بق في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال رحمه الله فعلى هذا
اذا احكى عند غيره انى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخبت منه كذا من ماله
او قال دفعت فلانا الى الاعوبة او الا [illegible] واخذ وامنه كذا ونحوه مما فيه حكاية عن ظلمه
او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المجلى له بودا [illegible] كي او لصنعته مهما هز و رد اسح
او قال خوت دامليح او قال حوت داملح ينبغي ان يكفر رج قوله هي لا يستحق ان الفقر
والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعترافا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لم يكفر ويكفر اطلاقا
لقلة مبالاته بو قال عند مصيبة هذه الايمان بلماية تهاونا فقد كفر ن ... ٥

باب فيما يتعلق بايمان الزوجية و [illegible] في حق حل الوطء وبقاء الزوجية قع جح

غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته

روى عن محمد شح خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا ابهمها وقد يعرف الانسان الشي ولا
يقدر على تعبيره اذا علق على ظنه انها لا تعرف الله ثم ردته بو مثله قيل استوصف زوجته
الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد ظلمها الما قيل ذلك نكاحها صحيح بظاهر اسلامها
ووقع الثلاث عليها ويجوز ان يطاها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر سفهها انها كافرة
وقت العقد عك مثله وقيل يعصمهم عن محمد رحمه الله يعرف انها انها لا تحسن ابوها رساله محمد عليه
السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد من المحسن من كره من يعلم عندها انه لا داعي
لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رساله النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها في
وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا
عليه صار بمنزله اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذ ا
علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو امنت برسول امن به المومنون ولم يعرف اسمه
ولسانه فهي مقلده في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزه التي لها امرها المومنون فهي
عالمه بصدقه مومنه به سح بلغ اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوه ولم يقر بوحدانيه
الله ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه يعذر فيه وفيه
نظر قوي واختلف في وجوب معرفه الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ
اهل الوصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك ۝

كتاب الكراهية و[الاستحسان] وانه يشتمل على ملبس ما با

باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلاة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها

شم لا باس بالصلاه حذاء البالوعه
اذا لم يكن بقربه عك لا يكره الصلاه في بيت فيه بالوعه مع ويجوز ان يدخل في مصلى العيد
والجنازه هدف للرمي حم ولا يكره الصلاه مستقبل السراج المعلق حج الصحيح انه لا يكره
ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقودة
حتى قيل لا يكره الى النار الموقودة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانه بغيره كالصلاه في
الارض الطاهره اولى منها على الطنافس شم لا باس في الصف البعيد في المسجد عاما عن الصف
عند الامام وليس بينهما صفوف متصله ولو كان في المسجد مدخل من دار موقوفه لا باس
للامام ان يدخل للصلاه من هذا الباب لانه روي انه كان يدخل من حجره رسول الله صلى الله

علي غير

عليه وسلم الى المسجد سي مثله عك س ليس لمدرس المسجد ان يحمل من بيته ما ما الى المسجد
وان ادى ضمان بعصايا الجدار ان وقع فيه شم يكره الصلاه الى علم راسه صوره عك ولا تزول
الكراهيه اذا لم يكن للصوره عينان وحاجبان قاضي بها لا يكره الصلاه مع امام يلبس الحرير
فخ يكره فخ ق دخل المسجد للمرور وقيل ان يوسط ندم ما يخرج من باب غير الذي قصده
وقيل يصلي ثم يخير في الخروج بت ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدا ما لما حتى بز
يعتاد المرور في الجامع ياثم ويفسق فخ ت له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد
شغله غيره قال الاوزاعي له ان يعجه وليس له ذلك عندنا شح ويكره تخصيص مكان في
المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع شح اعظم المساجد حرمه المسجد الحرام ثم مسجد المدينه ثم
مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف مرتبه
حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانها لا يجوز
الاعتكاف فيها لا للنساء ويستحب للرجل والمراه ان يتخذ في داره مكانا خاليا لصلاته وبه
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلاتهم ست لا حرمة
لتراب المسجد اذا احتمع وله حرمة اذا بسط سز له متاع في المسجد يخاف عليه فانه ينام ويدخل
في الصلاه مع نب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعدين موضع ليصلي فيه وان كان
مشتغلا بالدرس او بقراءه القران او الاعتكاف جس ولذا لاهل المحله ان يمنعوا من ليس منهم
من الصلاه فيه اذا ضاق بهم المسجد سب اهل محله قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل
منهم امام على حده ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طائفه مؤذن كن فيجوز
لاهل المحله ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين ولهم ان يجعلوا المسجدين واحدا للتذكير اما التدريس
فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كاب ولا يجوز للقيم شرى المصلات لتعليقها بالاساطين
ويجوز الصلاه عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعادتها المسجد اخرى قلت هذا اذا
لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامرها لدرس فيه وبناه للدرس وعاين العاده
الجاريه في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا باس بشرائها بمال الواقف الى المصالحة
اذا احتيج اليها ولا يضمن الساده فخ راى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه
في رف للمسجد يجوز ولا يضمن اذا راه صاحب المكعب مع نب ويكره الدخول في البيع
والكنيسه لانها مجمع الشياطين وفي شرح الابانه ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر

فما كان لاتم المسجد من هذا غير مكروه وما يتم منه او يعلمه مكروه حم يجوز الدرس في
المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله
عت لو علم الصبيان القران لا يجوز في المسجد ويأثم ولذا التأديب فيه مت اما لا يجوز
التأديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال النبي عليه السلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في المسجد مت
هذا عند ابي حنيفة رحمهما الله وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة حم اصابه البرد الشديد
في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا اهلكه فخشب المسجد في الايقاد
اولى من غيره بيت يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

باب القراءة والدعاء

شز لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا
اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره قع الافضل في القراءة القران
خارج الصلاة الجهر عك ومن البدع في الوجد عقيب الدعاء مسه وقيل السر نشي والاول
اصح قال النبي عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسألوا
بظهورها واذا دعا احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه سه والافضل
ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت
عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه شم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة
عليه بدعة حسنة ولا يمنع القاري من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته
بم ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة قب لا يكره قع
قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة حج امام
معتاد كل غداة مع جماعته قراءة اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا
بأس به والافضل الاخفاء بو ولا بأس باجتماعهم على قراءة سورة الاخلاص جهرا عند
ختم القران ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى بم في بح يكره للقوم ان يقرؤا
القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما فك لا بأس به عك حم
الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها صح ويكره الصعق عند
القراءة لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالح في المنع
عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة التكبير جهرا غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء

العدو

العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الاصل للكسائي
شم قاص عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء
افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي عليه السلام
في تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنه عن فعل النبي عليه السلام بج يقول عند تمام ورده من القران وغيره والله
اعلم او وصلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره نم يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة
القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القاري واحدا في المكتب على المارين
الاستماع وان كان اكثر ووقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قب ولا يكره قيام القاري
القران تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم طو لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه
من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز مثلا
لانه كالعاري ط ولا بأس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه طب لا
يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القراءة ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو
شم شه صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران حم ملا يدرس سبقه في المسجد
وفيه مقرئ يقرأ القران يحتمل ان يسكت عن درسه ليستمع القران بعد رسه في درسه وعن ابي نصر
الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا الفراغ منه
فالاثم على القاري طو يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القران لا يلزمه الاستماع لان
النبي عليه السلام دخل مع اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة مذاكرة الفقه وحلقة قراءة
القران فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك بو في المسجد عظة
وقراءة القران فالاستماع الى العظة اولى شط عن ابن عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله
واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف
قال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك
المجلس عت يقرأ القران ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده سأله او لم يسأله
كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا على الله تعالى سأله او لم يسأله

طو من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة من قرأ القرآن في السنة
مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه السلام عرض القرآن في السنة التي توفي فيها
مرتين خ فيه اقوال والاحسن ان يختم كل شهر مرة بو افضل القرآن ان يتدبر في معناه
حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد حراله الا كل ولا يختم في اقل من ثلثة ايام لقولها له وقال
عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرأ القرآن مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق
ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس قال عليه السلام عرضت علي اجور امتي
القراءة او القذى يخرجها من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكثر من آية او سورة
اوتيها الرجل فنسيها سب والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بق الصلاة
على النبي والدعا والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها وك على
المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلاة وكذلك الزوجة

باب في تعليم القرآن والعلم ونحوهما قع

اعمى يجتمع عنده ناس
يقرأ عليه ويتعلمون منه يكره ذلك علان ؟ وعيال يعلم من الفقه ما يجب للمكلف
والسعي على عياله هو الواجب دون تعليم الزيادة قع لا بأس ان يكتب من كتب اهل الحشو
ويرفع منها الوعظ اذا كان يعرف الشبه دعافع شح في الصوفية الذين اختصوا بنوع
لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام به حنة
فلبس النبي عليه السلام من الحد ولا الددمة ونهى عن لبس الشهرتين فلبسوا على سي
الاشيا ما يزرون قيل له انهم كانوا زاهدين عن الطريقة المستقيمة هل يعزون من البلاد
القطع ويبينهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ من العبادة واصل في الديانة وتمييز
الخبث من الطيب ازكى واولى وفي كراهة روضة الناطفي ان اجتمع عشرا او قوما او دونها
في موضع يعبدون الله تعالى ويفرقون بعضهم لذلك كره ذلك ولزوم الجماعات في
الامصار والجمعة احب الي وان كان معهم اهلوهم حت عن ابي يوسف رحمه الله مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع

علاء الدين الزاهد عك استفتيا مفتيين حنفيين
في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول
من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات طو وان كان المستفتي مجتهدا
ياخذ

ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من يوافقه منهما عنده وان استويا
عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلده يكتب الى بلد اخر كما فعله الصحابة والتابعون شم
سال متفقها عن مسئلة فبنا على جوابها ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التي صلاها
بنا على جواب غير المفتي اذا افتا المفتي بالقضاء عك اشار المفتي برأسه مكان قوله نعم للمستفتي
ان يعمل به ن عن ابي القسم مثله طو لا لان اشارة الناطق لا يعتبر حم ينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم مت كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير
وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفا لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ
رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا ث سور الكلب والخنزير نجس خلافا
لمالك رحمه الله وغيره ولو افتى بقوله جاز وقيل ويروه ما يؤكده ويدل على ان الافتا
بالتيسير اولى في بعض المواضع والاحتياط في بعضها بخ راى المفتي جواب فتوى
زعم انه خطا لان المنصوص عليه عنده يعذر في ترك الجواب ورده اي رد قرطاس الى
المستفتي وتدفعه اليه وان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا
اذا علم انه يعمل به كب لا يعذر اذا كان عالما بالخطا وعلم انه يعمل به طت ما ذكر في
شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا
ام يكفيه الحفظ فقال يكفي بالحفظ نقلا عن الكتب الصحيحة بخ الحفظ لا يكفي قبل هذا
يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان ع عصام بن يوسف
قال كنت في مأتم وقد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله زفر وابي يوسف وعافية
واخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قع مفتي بان له الخطا في
جوابه بصحة الصلاة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه بيقين وان تحول
رواية الى اخرى اخر في المجتهد فلا قع في اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد
من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان
يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك
ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر
والاستفاضة لا يحتاج مثله الى الاسناد ن قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم
ابن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان

سئل منها قال ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتنى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا
ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رحمه الله والفتوى فيما
يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته باب

الانتقال من مذهب الى مذهب طر عامي حنفي المذهب افتصد ولم
يعد الطهارة واقتدى بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عك ويصنع لو فعل
ذلك فع قد ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان
ياخذ مذهب الشافعي رحمه الله ولكن ان كان بقربه الماء يتيمم ويصلي طر ليس للعامي ان يتحول
من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي
ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة فع استفتي
سفعونية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل او المراة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك
وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن حلف بالثلث ان تزوجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي
فاختاره على انه مجتهد يعتقد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين
نعم وعلى قول الخراسانيين لا مت ع لا باس بان ياخذ في هذا بمذهب الشافعي رحمه الله لان
كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم في جانبه قال رضي الله عنه واذا لم يمكن الاخذ بقول الشافعي رحمه الله
في هذا باس قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ اليمين التعليق هذا مما عم
به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة باب في حق المصاحف و

الكتب ع اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام
فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك
والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراءة شم كب نحو شم بساط او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره
كلام الناس مطلقا و يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الائمة شبانا يرمون الى
هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال رحمه الله فاذا كره مجرد الحروف فان يكره

الكلمة

اولى

الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع شم فع يجوز للذي يقرأ القرآن من المصحف
تقليب الاوراق بقلم او سكين شم ويجوز ان يتوك للصبي حمل هذا المصحف بخ ولا
يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب
يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام يجوز محوه ليلف فيه شيء فع ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق بج محا لوحا
يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز فع حانوت او تابوت فيه كتب فالادب
ان لا يضع الثياب فوقه بم يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور فع عك
كتب القرآن في اوراق ثمانيه او وزيرته لا باس وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال الحسن
وبه ناخذ قال رحمه الله ولعله اراد كراهية التنزيه شط ينبغي لمن اراد كتابة القرآن
ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج
السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجردها سواه عن التعاشير وذكر الآي
وعلامات الوقوف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه جص
ويكره التعشير والنقط سنط والمشايخ لم يروه باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط
واما كتابة اسامي السور والآي ونحوها فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف والتعاشير
في المصحف حم كواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب
التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب النحو والادب بح ولا يجوز في المصحف
الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن بخ يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي
براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم
باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه وساير الانبياء عليهم السلام

وس سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم بقوله سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم
اسمه واجب في كل زمان ط والصلاة عند ذكر النبي عليه السلام عند الطحاوي
تجب في كل مرة وعند الكرخي لا تجب في العمر الا مرة وقيل في المجلس مرة كسجدة التلاوة
وبه يفتى ويبقى الصلاة دينا في الذمة ويقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل
الاداء للذكر فلا يكون محل القضاء شم فع مت كص ولا يجب الرضوان عند

بالحديد بيان

ذكر الصحابه وكـ عن ابرهيم التيمي ان السلام يجري عن الصلاه على النبي عليه السلام س
ذكر الله تعالى في مجلس الفقه انا وبانهم يشتغلون بالتسبيح وانا اشتغل بالذكر فهو
افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه
الاعتبار ولذلك وان ذكر على انه يعمل عمل العسوانم التسبيح البايع لمن يروج المتاع
ولمن ذكر الامام ويخشى عليه الكفر لانه اهانه باسمه ويصلي به كراهه التعظيم لغيره
باسمه بخ قال الاستاذ مولانا لا باس وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن
م بين يدي مولاك وعلى اسناده وكذا لا باس به اذا المراد هو افضل منه ٥ ؛ ٥

باب الكراهية بالاكل والشرب عك

جدي او حمل
وضع على الاناء يحل اكله ويكره ولو شرب البناء خمرا فدخل من ساعته لا يكره وان
مكث يخبث بمنزلة الدجاجة المخلاه شم ذكر الشاه وغددها مخ في اللحم
في المرقه لا يكره وكراهه هذه الاشيا كراهه تنزيه لا تحريم بخ رحم ما يوكل
لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح دود لحم وقع في مرقه لا يحرم ولا يوكل
ولذا المرقه اذا تفسخت فيه ولذا الضفدع اذا مات في الما وعن هشام اذا انقطع فيه
اكرهه على وجه التحريم بخ وعيره غسل اليد الواحده او اصابع اليدين لا يكفي لسنه
غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ بخ ولا يجوز
نقل الما عن السقايات لشربها في بيته او حانوته عت لا يجوز ان ياكل المجنون
المسنه بخلاف الهره طو سن ادمي طحن في وقر حنطه لا يوكل ولا يوكل الهايم
بخلاف ما يقشر من جلدة كفه واختلط بالطعام للضروره ص ولا باس بان
يسعط الرجل بلبن المراه ويشربه لدوا وفي شرب لبن المراه للبالغ من غير ضروره
اختلاف المتاخرين م عن ابي يوسف لا باس باكل لبن المراه ولا باس باستعمال
الدهن والنسا للحاجه والعصارين عك ما احب ذلك حم ووضع الخبز الاهداب
مكان الاشنان يجوز عد يحرم عك ومن اصابته مخمصه وعنده طعام ويخاف فلم ياخذ منه
كرها بالقيمه بل صبر حتى مات جوعا تاب ويكره ان ياكل الحوارى ويدع الخشكار
لماليكه ولو عجن الدقيق بسور الهره وخبز لا يكره للادمي عت يكره قطع الخبز بالسكين
مك حم لا يكره حت لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز

بالسكين اكرموه فان الله اكرمه وبروايه عايشه وام سلمه رضي الله عنهما لا تقطعوا
اللحم عن الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنى وامرا في استحسان جماعه الاكل
واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدا باسم الله في اوله
ان كان حلالا وبالحمد لله في اخره كيفما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهش ولا
يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المايده حتى ترفع ولا يسكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز
ولا السكرجه والمملحه ويجوز وضع كاغذه فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليها ايضا ووضع
النقول عليه شح كل ذلك جايز وقالوا ان يعرابها مود عت عخ مثله في ط
وراما كبر افعلوا اختارا وسمرقند بحضرة الكباب من الايمه ولم يمنعوا قال رحمه الله واما
غيرها من الماكولات كالرما ورد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم عس
احد من الرما ورد من المايده حرام وان كان لطعام الاباحه ن عن خلف يجوز مسح اليد
على الكاغد ط يكره استعمال الكواغد في وليمه ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا
بليغا ولا يجوز مسح اليد على بابه ولا بوسادة روي قال رحمه الله فعلى هذا لا يجوز على
المنديل الذي يوضع عندنا لجواز المسح الايدي به قلت هل تعليل تس في بابه ينفي جوازه
بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا طم ويجوز اكل مرقه وقع
فيها عرق الادمي او نخامته او دمعته وكذا الما الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

باب فيما يتعلق بخبث الاموال والكراهية في البيع والشرا شم

غلب على ظنه ان اكثر بياعات السوقه لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام
يتنزه عن شرايه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شرا فاسدا اذا كان بعقد
المشتري الاخير صحيحا بخ رد العدليات من له نصاره على انها زيف فليس له ان يدفع الى
من اخذها مكان الجيده لانه تلبيس وغدر قع اشترى حنطه وبقاها للطحن يريد ان
بيعها فالمستحب ان يبيعها نقيه ولا يخلط بها ما اخرج منها شه الاولى ان لا يخلط قع شه
له حنطه نقيه اراد ان يخلط بها من التراب ما يكون فيها عاده ليبيعها ليس له ذلك قع
راميان شرطا وقت الرمي الى الهدف ان من بعى فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو
اخذ منه مال لزمه التصدق قال رحمه الله فلم يوجب الرد على من اخذ منه ان ظفر به

بل انه له الملك بوصف الحث بخ امراه تغزل في دار رجل ويعطى له كل يوم وطنا
وحرا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في يده حر لا يعلم حرمه تواضع رجل مع
صاحب الدار ان يهبه له وهو يهب الثمر له انضاضعلا دلك وقبضه ومات في يده تعليه رد
الثمر ولا يعد رد بانه في معه من المشترى بخ في العاده الجاريه بين الناس انهم يسلمون في
الايمان في الدنانير طسوجين ربوا لا يعد ربا رفيه وقال غيره يعد ربا فعم احسم عنده
زيوف من الذهب باعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم ما فعل فله ان يرد الثمن
ويسترد المبيع قال رحمه الله وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا فلو احتج بهذه الزيوف
واراد ان يعد ردها فيبيع بالذهب منه فع يجوز اخذ السلاحيات من العلج مع انه
يعرف انهم يشربون الخمر بها عندهما شم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم الحديد
والصفر ونحوه وبيع طين الاكل فع لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب
منهم الوفا ولا باس بكسب الحلال وان كان له قوت سنه او اكثر فع ولا باس للصبي فيما
يشتريه لمصلحه البيت وفي غيره يسال وصاحب الميزان اذا اجمع الاثمان شيئا فشيئا ثم وزنها
فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عاده وما لا فلا ولا باس للاستراحه بدكان الغير
او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا اجرى التسامح من اهل تلك البلده في مثلها ولا باس بشرى جوز
الدلال الذي يعد الجوز باخذ من كل الف عشره وشرى لحم السلاحين اذا كان المالك راضيا
بذلك عاده ولا يجوز شرى بيضات المقامرين وجوزا تهم اذا عرف انه اخذه قمارا فك حم
لا يثبت الملك فيما يقمر فك ويتصدق بالدراهم التي يبيع الصبيان من رطل قبل البلوغ
حم هذا الا يكون بيعا وانما يثبت الملك بملكه الدراهم ولا البيع لايامه لا يقوم شرعا
ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وبين البيس بيع صحيح ولا فاسد
لعدم المالية في المحل منت ويعلله يدل على انه لا يضمن مثل الكتاب قال ومن احكم مسئله
ايداع الصبي على ان الصبي لا يواخذ بما دفع اليه سوا كان ثمنا ان كان الصبي بائعا او عينا ان
كان مشتريا لان ابا حنيفه رحمه الله يقول سلطه على الاتلاف فلا ضمن وهذا ثم الثمن والمبيع
والوديعه والقرض والعاريه ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفه رحمه الله م خلط الدبا
المر بالحلو وبعد تمييزها ثم باعها جمله يحل له الثمن اذا كان المر يصلح لبهائم او لبني ادم زراع
او يحرق بعض الا انه حرام الاستعمال او لم يكن في النهر وحوز سائر الناس ويسقي ارضه

منه

منه لا يمكن في زرع سهمه الحنث بخ له مال فيه شبهه اذا تصدق به على ابنه جاز ذلك
ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حتى كان يبيع ويشترى وفيها بيوع
فاسده فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهده فخ لا يتصدق بالخبيث على زوجته
حم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هي مكروهه ذكر البقالي في
تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفه رحمه الله مثله قال
الوربجرى خلاف محمد رحمه الله في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به
بالاتفاق نك دفع طلما عن انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباع الاحد منه درهما
بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له منت هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما فلا باس به الا اذا
كان البائع ملجا باب الكراهية في اللبس ونحوه عك اكره المنطقه
المفضضه عت لا باس بها وبالديباج في وسط المنطقه دون ثلاث اصابع لانه تبع
كما في طرف قبا التركي نك لا يجوز استعماله للرجل طو يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع
اصابع نخ في غريب الروايه رخص للمراه كشف الراس في منزلها وحدها منت
فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها فخ ويكره تعليق
الطارحه من جبهه صبي ذكر ولا يستحب للالى شه مثله سي وينبغي ان لا يكره
اللفافه الابريسميه كالقراس فخ فك يكره للرجال عك لا يجوز شز يكره
التكه المعموله من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوه وان كانت تحت العمامه واللبس
الذي يعلق فخ يكره ح اثر وح فاكت على الذكور الا على الرضيع لمسا الكاحب حم لا باس
بوضع الحنا للرجل للعذر ولا باس بتختم المراه بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب
بدعه ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه بفضه اذا كان اعتماده على غير موضع
الفضه فك ولا باس باستعمال منطقه حلقتها فضه عك لا باس ان كان قليلا
والاولى فخ فك لا يكره استعمال منطقه حلقتاه نحاس او شبه او حديد او عظم عد يكره
الصفر والنحاس مغ يكره حلقه المنطقه من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار
في ايديهم ويجوز بيعها ويرخص في حلقه المنطقه في الفضه والعاج لا غير ولا باس للنسا
بتعليق الخرز في شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينه والسوار منها
ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا له نك حم لا باس بتعليق الاجراس في

عنق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي القاسم الصفار الحف الاحمر حف فرعون
والحف الابيض حف هامان والحف الاسود حف العلما وقد لقيت عشرين من الفقها
ببلخ فما رايت لاحدهم خفا اصفر ولا احمر ولا سمعت انه امسكه وروى انه عليه السلام
امسك خفا اسود واهدى له خفان اسودان فنص ولبس مح واختلف في السدل
في غير الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في
الصلاة والصحيح ... انه لا يكره فع شم دلال يلقي الثوب الديباج على منكبيه
للبيع يجوز اذا لم ... في الكمين عك فيه كلام من المشايخ قع عمامة
طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر و ذلك قيس شبرنا برخص فيه بخ المعتبر
في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر طت المعتبر
اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف مك اربع اصابع منشورة عك
التحرز عن مقدار المنشورة اولى مك والعلم في العمامة في مواضع تجمع حم لا تجمع
عك في المتفرق خلاف حت وما كان التباب الغالب عليه غير الحرير كالخز ونحوه
لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه حرير وخط منه قز وهو ظاهر
لا خير فيه بخ ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز
وخط غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره رحمه الله حت فاما اذا كان في
كل واحد مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجتمع بخ يصح
النظر الدايم الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت
فعلى العين الرمدة اولى فع لا يجوز شم ويجوز الغا المطر على راسه ولفه ايضا في
التعزية فع يكره من الابريسم فع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن
في حق الفقها الذين هم اعلام الهدى دون الناس بو الاحسن ان يلبس احسن ثيابه
للصلاة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلاة مع عمامة
خير من سبعين صلاة بلا عمامة وروى من صلى وجبينه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين
صلاة وجبينه مكشوف وسيل الحسن البصري عمن اراد الحج الى بس ثياب السفر قال
ما يصنع الله تعالى بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه
كانوا يقولون نحن نعرف حنيفة انه كان له الاب اكل المنسه المنقطعة لهاد ساج لا

يجوز

يجوز وفوقها يجور شط لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنسا فاما للرجال فقدر اربع اصابع
وما فوقه يكره شط عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع
ويكره من الذهب فكانه اعتبر بالخاتم وقيل لا يكره ذلك بخ ح باحرج علم من الذهب بالمنسوج
يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في الملسوم في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع
وفي رواية عن محمد رحمه الله لا يجري كما لو كانت من حديد بخ يجوز لبس الثوب او الملسوم
المنسوج في ... ويكره من ابريسم حس الزار الملفوف
بالابريسم ح حلمساحي لا يجوز ان يسمر الابريسم كله والمنفرق في الرواس قع يكره للرجال
استعمال ... العلم كب يجوز ان كان يخلص فع والنسا فيما سوى الحلي
من الاكل والشرب والادهان والعقود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة
لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه حل لهن استعماله والجلوس عليه ونحوه بخ مثله وقال لا
خلاف فيه بين الايمة حم امراة لها صندل موضع قدمها سمك مجهد من غزل الفضة وذلك
الغزل مما يخلص حل لها استعمالها عك يكره شط واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية
ابي يوسف رحمهما الله وعندهما لا يكره نك حم لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تاسفا
على الميت ح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت مرحم بو بت لا يكره الاستناد الى الوساد
من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس سير وشرح الجامع
الصغير للصميري مثله شه حم بو بت لا باس بملاة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس
وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة الاستعمال للحرم اذا كان متصلا ببدنه صورة وابو
يوسف رحمه الله اعتبر المعنى يعني اللبس وقال رحمه الله بهذا تتضمن بم ان عند ابي
حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده
فكيف اذا لبسه فوق قبا او شي اخر محشوا او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد
لبسها فوق قميص غزل قال رحمه الله وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن
طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رحمه الله في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا بع ومن الناس من
يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة
من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن او قال الا

ان الصحيح ما ذكرنا ان الحل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النسا ايضا وعامة الفقها على انه يحل للنساء دون الرجال باب الكراهة في الوطي ثم له اختان ابتان جمع بينهما في الملك او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما لان الدواعي الى الجماع كالجماع كما في المصادر فتح ليس للشافعية ان لا يمسها من زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضتها وسيل عنها طم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي طم زنا بها فحملت من زوجها فله وطيها باب ما يحل له النظر ومسه وكشف العورة عك اراد عصر ازاره في الحمام ولبس له ازار اخر لا عصر عليه ولكن يصب الما عليه ونحيه ويرويه عن ابي يوسف رحمه الله بيت مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وان فعله يكره نت ان كان في بيت واحد وبامر دخول الناس عليه بعد ان الشاده قع مات صغير لم يبلغ حد الشهوة يتيمم نسا ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحياة حتى يباح النظر اليه بعد الموت اولى عك للختن ان ينظر الى ذراع ام الصهر وشعرها مج للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب عت يجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة نام عك يجوز في المدة اليسيرة وكـ نم لا باس به وقيل يجوز ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مث كش والحافظ السالمي لا باس بان يتجرد او يجردان في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل في الما الجاري او غيره في الخلوة بو كشف عورته في بيت او كله لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسايل ابي الفرج انه لا باس به طو النظر الى عظام المراة بعد موتها لا يجوز مت ولو حانت الاستفادة من المراة فللاجنبي ان يستفيد منها باب فيما يتعلق بالنوم والانتظار والاستيقاظ من النوم بو الاضطجاع على الجنب الايمن اضطجاع المومن وبالايسر اضطجاع الملوك ومستوجها الى السما اضطجاع الانبيا وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم يقلبه الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الاخر فعل ويستحب ان ينوي عند الاضطجاع

بسم

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور واذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشا وفيما بين صلاة الفجر ... ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولده وهو نائم نومة الضحى فركله برجله وقال قم لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي فيها الارزاق وما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرمة مكسلة مهرمة منساة للحاجة وقال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة اخر النهار او اوله لا ينامها الا الاحمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى جت نهى النبي عليه السلام عن النوم قبل العشا وعن السمر بعدها وعنه عليه السلام سمر في بيت ابي بكر رضي الله عنه ليلة الامر من امور المسلمين وعن ابن عباس رضي الله عنه ومسورا انهما سمرا الى طلوع الربا وعن عايشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصلي ومعناه لدفع النوم وعن عمر انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلاة او تهجدا شط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي ما كانت نومة احب الي من نومة بعد العشا قلت الظاهر انه اراد بعد صلاة العشا الاولى عن العشا الاخرة ۝

باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ظهـ

لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي كش اذا عطس المؤذن حال الاذان يحمد وتشميته غيره وقد مر في الاذان مت قه لا يحمد و عطست المراة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها من نفسه فخ نت تشميت العاطس مستحب فخ لا يسلم على الشيخ المازح او الريبة او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة ط السلام تحية الزايرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزايرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوا ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط وفي مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لكن لا يكره

لهم قال رحمه الله وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له
ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في حق غيره لا يجوز عج والسنة في المصافحة بكلتا يديه شم
طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك نم ذكر في
بعض ادب القاضي واذا استاذنه انسان ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل بج يكره
تقبيل المراة فم المراة او خدها عند اللقاء والوداع باب في الخلوة بالاجنبية
وكلامهما قح يكون الكلام المباح مع امراة اجنبية عس سكن رجل في بيت من دار
وامراة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما
بيت بق وكذا في حجرتين من دار بت مثله عك هي خلوة فلا تحل بت في شب س ولو طلقها
باينا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترا لانه لولا الستر يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية
وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من
الرضاع ان لا يخلوا باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صحر الخلوة
بالاجنبية منكر وفيه كراهة التحريم حت عن ابي يوسف رحمه الله ليس بتحريم مح واجمعوا
ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا للرجل كان شابا او شيخا ولها ان يصافح الشيوخ في السفر
عن الكرخي العجوز الشوها والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم بخ ماتت عن
زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران
ان يمنعوها منه اذا خافوا عليهما الفتنة باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها
وفي الجلوس للتعزية بت لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا
نرى به باسا عت هكذا وجدناه من غير نكير من السلف شم بدعة وعن جار الله العلامة
مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف
في احيا العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت
وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى مت في شرح
الجامع ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان
ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل بت لا باس بالجلوس
للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يكون ماتما ويمنعون القراء لا يعطون لهم شيئا
يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن

حت ولا باس بالجلوس للعزاء ثلثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه وفي
بستان ابي الليث مثله عك الاولى ان لا يصعد في المقابر بو كان يوسع وذلك وسيله
سقوفها بمنزلة سقف الدار فلا باس بالصعود سح يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه
لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر عت ياثم بوطي القبور لان سقف القبر حق الميت
مح له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر
اذا كان الاموات في التوابيت بخ يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولان
موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كره يكره ايضا لان البناء على المقابر
يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلاة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد
نفسك شس لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن حم
امراة جلست في بيت الميت فتنشد به وتذكر مناقبه فيبكي ويبكي معها النساء فان جيء بها للندب
لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به من والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا
وفي السير الكبير باسناده لمحمد الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن
من حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد
فقال لكن حمزة لا بواكي له فقال فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا حمزة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد احسنتم وقد احسنتم قال
السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما قال وفي المغازي ان سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعا ذلك
جاءوا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة فاستانس بكاءهم
حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة اذا مات احد يبدا بالبكاء على حمزة وفي
رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن
لهاهنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال من العلماء من اخذ بظاهر
الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت
بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال عليه السلام النائحة ومن حولها ممن يسمعها

علهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين فاما البكا من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما
قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف قد
نهيتنا عن البكا فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها في قلوب
الرحما العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكا على الميت من
غير ان يخلط بندبا وصياح او نياحه ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر
والرضا بقضا الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعا للميت بالرحمة والغفران خت وعن
بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكيه في المقابر اذا شيع الجنازه ليلين قلبه فلا باس ٥ ٥
باب في الكراهية في الاستماع بالاشيا النجسة
فخ يكره استعمال
الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم لا يكره الا اذا فحش
مثل ربع الثوب قال رحمه الله وفي شس اشاره اليه انه يجوز لبسه مطلقا شم ويجوز
استعمال الطين الذي يجعل فيه المصلحون من اجزا السرقين الا عند اختلاف العلما فخ اجزا البقه
اصابتها يجوز استعمالها ولو صب الما عليها بلا ما وجب عند كل من يحكم بطهارتها ان غلب
على ظنه زوالها ص واما الخمر فيحرم الاستماع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مربا
وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا التحريج بغم الطفل بالخمر
والنظر الى الخمر في الزجاج بلذة التلوم شب الاستماع بالارواث جايز بخلاف العذره
كنص وغسالة الثوب النجسه ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الاستماع بها كالبول
والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب فخ واذا تنجس الخبز او الطعام
لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الاستماع بالميته
على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تعالى حرم الميته تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا
ذكره الرازي في احكام القران وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس ببيع ثوب نجس ولا باس
فان ظن ان المشتري يصلي عليه فاحب الى ان يبين قال رحمه الله ولا يحل استعمال اجزا البقر
في الحبوب وفي مجالس الحلوائي ومن حكم الله انا لغدان ينفيها لهذه النجاسات اوانها يستجرحونها
الى ضياعهم ولو بقيت لتلف الامر ولذهب العيش مسله حسنه هي انه لو جعلها تبيه
تطهر السكك حادم يخلطها بتراب فيشد بها الارض يجوز ولو جعلت بنيه القبله
فذلك حرام لان الاستماع بالعذره لا يجوز كما لا يجوز بيعها ٥ ٥ ٥

باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره ما يمنع منه وما لا يمنع
نسه نصب منوالا لاستخراج الابريسم من العلق فللجيران المنع
اذا تضرروا بالدخان ورايحة الديدان فخ يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين
بخ اتخذ في داره تنورا على نسج العتابيات فليس للجار اللاصق منعه ولو اتخذ طاحونه لنفسه لا
يمنع وللاجره يمنع وللجيران منع دقاق الذهب ح وزني اكونك ندمر دقه بعد العشا
الى طلوع الفجر اذا تضرروا به اتخذ ثابخانه في دار مسبله مستاجره ووضع فيها
كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلاميذه تطلع علينا اذا كنا في السطح او المنزل او عند
الباب فسد والكوى ليس له ذلك ولو زرع ارزا في ارضه وتضرر الجيران بالسر
ضررا بينا ليس لهم المنع منه فتم استاجر دار العمل فيها البحله يحا وسرا ويتراوحبها
دار مستدرع فيتضرر بها فلها المنع منها ولا يمنع للدراق والزلبنجي لان رايحته ليست بضرر في
حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دايما ملازا الذاف وان اضر ببعض
الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضررا بينا يمنع وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه
مسيل ما سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك له ان يبني في حايط نفسه
ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السما
باب المرور في ارض الغير
بخ مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه
الاستحلال ان اضر بها كالمزرعه او الرطبه والا فلا الا اذا اراد صاحب الارض يحب
عليه الاستحلال لانه اذاه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره
قيل ان يتبعه بالجحد ليس له ذلك
باب في التصرفات والحدثات في الطرق عامه والخاصة
و له احداث الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو وضع
انسان في موضع الطين لبلا يمنع سم صرام نصب مشاجبه في الطريق عند فنايه يعلق
عليها صرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها بخ احدث ميزابا في سكته نافذه برضا
الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع ثم قال احد الجارين
للاخر هذا الميزاب باطل الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان ذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه
مستمسكا بالاصل بخ والبينة بينة من يدعي انه محدث فتم على عكسه قال رحمه الله والصحيح
هو الاول بخ خز هدم واحد بيته في سكته غير نافذه وفيه جناح ح حاسب فله ان

بسه كما كان وليس للجيران حق المنع عك ان كان الجناح قديما يجوز وع لكل واحد قلع الجناح في
السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحادث في سكة غير نافذة م سبب
دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ط لا كلاب لاحتاج
اليها ارسلها في ملكه فليس للجيران المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع
الى المحتسب ليمنعه ولذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين
قال رحمه الله سكة دار كبيرة على منزلها على منهم من جماعة فاخذ كل واحد منهم حصته دارا
على حدة فوضع ميزابها على تلك المنهدم فكثرت المازيب عليها فللجيران منعهم منها فاجاب
بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا
اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان
ضرر الميازيب ليس الا كثرة الما وذلك لا يمنع وكذا باع داره في سكة غير نافذة من
جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة والشركا والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى
والجواب على شيخنا بج موقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم بعد ذلك على ان
للجيران المنع بخلاف تلك المسايل فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم ولا كذلك ههنا
عن شداد اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك مع عت احد الردغة
عن وسط الطريق واخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة ن
ان لم يكن فيه ضرر على الطريق ولا باس برفعه ولا يذكر اذن الوالي قال مت وكلاهما حسن

باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوايب والجنايات

سم سلم المودي على المودى اليه مرة بعد اخرى وكان
يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المودي انه قد سري عنه ورضي لا يعذر والاستحلال
واجب عليه فخ مثله سم اداه ولا يستحله الحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفوا عني
لا يعذر في التاخير ح عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق
بقدرها على الفقرا على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك
الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذلك في ازالة الخبث عن الاموال شم عليه
ديون لا باس بشي لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق بثوب فقوم
بذلك يخرج عن العهدة قال رحمه الله نعرف هذا انه في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما

عليه فخ وجمع اموال الامن الناس لنفقة بنا المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في
نفقة المسجد لا يبرا من الضمان الا بالرد الى المالك او باسه او بجديد الاذن منه فان لم يعرفه
استاذن الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر في الانفاق مثل
ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه حص الوكيل بقضا الدين صرف
مال الوكيل الى قضا دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضا دينه وبهذا
فسد امور البياعين والسماسرة وبنى عليه مسايل ابتلى بها العلما والصلحا منها العالم او الداعي
مرادا سال الفقرا شيا وخلطها ودفعها ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان يامره الفقير
اولا بذلك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكاة ماله
فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط
غلات الناس وانما يضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن
من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا اشتركوا علامهم عدة ولا عرف في السماسرة والبياعين
قال رحمه الله فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الكل مرة لان الفقرا والملاك قد اذنوا له دلالة
خلط ما جمع للفقرا ن فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشي من
الخارج فتصدق في نفسه واولاده الكبار الفقرا لم يجز بخلاف اللقطة جح رجل قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم
تجد واتصدقوا فوجد وامراته لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم تعرف وارث
سواها تدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له فغ قال جعلت
كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة سوى ظلمني في نفسي ومالي او عرضي بعدها الظالم بهذا
القدر مع الندم وعند غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك
بعد ان يندم ويعذر عليه استحلاله وعنه يصالح الخصمين لاجل العذر فهو استحلال شم نشاتما
يجب الاستحلال عليهما م اشترى من عمارة التعاه على المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم
صاحبه وهو كاللقطة عن السيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضرب فالذهاب اليه في
الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه جح عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه
ولا يعلم احي هو او ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد سج لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر
ياثم ان شق عليه ويطلب به مسايل النوايب والجنايات بزدوي فحس

اما النوائب فهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره وصح الكفالة بها لانها
ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب عن المسلمين بالقسط
والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة
غيره باذنه رجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات والخراج وغيرها
حص ممن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز سح النائبة ما يضرب السلطان على الرعية
للمصالح لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا
واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم نصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك
قطع روايه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من يقعد وكذا
السلطان قال مشايخنا وكلما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة
الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف
ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب يضرب البعوث بامر يخرج حمية اوسنة من كل عشرة
فرسان يضرب عليه مونتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز الضمان شس اختلف في
معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز
الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفدا اسرى المسلمين فيوصف عليهم ما لا يتهيأ الناس وهو
واجب الا اذا طاعة الامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس به قال
رحمه الله فعلى هذا اما يوخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناه جيحون او للربض
ونحوه من مصالح العامة واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم
هذا الجواب للعمل به ولكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في
الزيادة على القدر شس يوجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل
نصيبه على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رحمه الله وفيه اشكال لان
اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي رحمه الله مثل ما ذكره حرر ولكن مع سائر
الناس في دفع النائبة بعد الرفع عنهم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة
واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن عن دفع الظلم عن نفسه فهو خير له ٥

باب التداوي والمعالجات واسقاط الولد جخ

حرا لو اشترى جارية رتقا فله شق الرتق وان المت حم يجوز اكل ما يكون في السور الذي
يقال له ح عا وسكن عك لا يوكل وربما يجوز للتداوي شم فع شه استعمال الجرمان للشاف
يحمل في المقعد طلبا للشمس لا يحل طربت امره الطبيب الحاذق باكل الجرمان او لحم الخنزير
منفردا او مع ادويه مباحة للتداوي لا يحل اكله طم قال له الطبيب الحاذق علتك لا
تندفع الا باكل العقعق او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله حت عن ابي يوسف
رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الترياق وفيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن
الحسن ابن علي رضي الله عنه انه سقى جارية من جواريه الترياق قد عك مام باسقاط السقط قبل
ان يصور حرة كانت او امة وعن عك في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والصحيح هو المنع ٥
قلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه
فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يكون ط فيه كلام واختلاف عك
لا يجوز استعمال اخثاء البقر في الجبيرة شم شه فع لا باس باحراق العظام الملتقط من الطرق وادارته
حول من اصابته العين وبطرح صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ النادي انما يباح اذا
لم يروا الشفاء منه فع ولا يجوز صب البول او ما الحكام النجس على من اصابته العين ط قيل لا
باس بكتبه الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء
في المحرم في محل الفقه لا ينبغي للحاجم ان يحجم ولا يفصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب
الولادة محافظة للولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين باب فيما يجوز له الانتفاع
والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز سيل فع وجد شيئا حقيرا كالخيط
الذي يسد على الجراب او الكدرة فشده به ثم بعد زمان ما بهذا الورع البارد هذا ان قصد ولو
وجد قرصا او دونه ساح له اكله خصوصا في زمان السعة وكذا كلما كان مباحا او مملوكا
لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلالا لاسنانه لا يعذر شم باع المصلي برادات الفقاع
ح سوخ ان اختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا ان صرح التمليك وان جرت
العادة من قديم الدهر بدفعها عندهم فع لا باس بامساكها ان كان ملاكها لا يبغونها ولا
فيما يكسر الملاك من اغصان الخلاف في الربيع نسميح ح وبدار فخ انه يجب الضمان وعنه فيما يعطى من
انموذج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس به ان يسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به
عادة كالحنطة التي ياخذها العار من الصبرة والبذر ونحوها جخ طحن حنطة في رحا غيره

فاختلط بدقيقه ما سقى فيها عادة من طحن غيره فلا يحرسك لا بأس وحلاله وكذا ان طحن فيها
شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه
مثل ما اذا اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يفضل من غزله او غزل غيره يغزل من نسج فيه له
بهذه الآلة ح حاج نعذر في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام في جميع مشهور
المطاطيخ حتى صار ما لا اثم فاتهما سفيه والتمر باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها
في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما شم يجوز
الاسقاع مسدا ان لم يكن مملوكه عت الاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت
بشم يجوز استعمال البقر في الكراب م وركوب الثور والحمل عليه مشروع ط واستعمال
الحمير في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهد ما يجوز وحد
الاجتهاد ان يمنع من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة لا يضربه اصلا وان
كان يملكه وكذا الحكم في كل ما يستعمل من الحيوانات بخ اخذت الهرة لحم الغير او طيره
لا يجب على الراي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه منها اذا كان
يستضر هو بتعذيبها ط م لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم
الذي فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة اذا
بلغت عشرا مت من له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وردت الاخبار والآثار وفي
الروضة له ان يكره ولده اذا طلب ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه على الحث وكره ولد الصغير
على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عليه السلام ويل لاولاد
امتي من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فيشاورجتها لا اولئك اعداء يعني الاباء ط للزوج
ضرب امرأته على اربعة خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها
وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلاة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل
في ضرب امرأته وولده على ترك الصلاة روايتان شس امر غيره بضرب عبده حل
للمأمور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامير
بغير بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الآمر لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك
ابيه لمصلحة المعلم فك يضرب جارية زوجها غيره ولا يسقط بوعظه فله ضربها
حم حبس بلبلا في قفص وعلفه لا يجوز ولا يجوز رمي وكذا الخطاف من البيت وفيه اولاد

صغار ع لا بأس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيها من الاولاد وفي يتيمة
ابو در الكلاب ثلاثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف ويروع السائل
يحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا ينفع ولا يضر فلا يتعرض له خ لا بأس بوضع الراية
في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود باب في الخضاب
وحلق الراس والعانة والابط ونحوها طت يستحب حلق الراس في كل جمعة من طب خ
حلق شعره وهو ملوثا لا بد فيه نفت سح الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد في وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
يا علي اذا اطبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودق ومص الماء مصا والتحل وردا
واستك عرضا وزر غبا وادهن بالليل وقلم الاظفار في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين
وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واحتجم
في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة ٥
خ لا ينتف انفه لانه يورث الاكلة في الفرد وعن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام
انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا فك في حلق
شعر الصدر والظهر ترك الادب بخ يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان
شدهما على الراس فلا باب في الغيبة فخ اعار ثوبا
او فرصة دراهم بلغه امام فيغصنه اياما كثيرة ويسرقه وهو صفة عند الناس يكونه خائنا
او كذابا يعذر في ذلك فخ وعن بعض المتكلمين ذكره بما يستحق به انما يكون غيبة اذا
قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره فاسقا لا يكون غيبة قال رحمه الله وهذا صحيح
ذكر في ط س رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس به مثله في الواقعات
وعلل بانه يكون غيبة انما ان لو اراد به السب والنقص باب في كراهية
الحيلة شم مع له ولد ان يعسر ان تدفع الزكاة الى معسر ليدفعها الى ولده او اوصى
ملك ماله الى صلواته فاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره ٥
باب في بر الوالدين والمولودين بم

البالغ يعمل عملا لا حضر رفقه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان منه بد بخ اذا تعذر عليه جميع مراعات حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علا الايمه الحامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم الاب ولو سالا الامنة ما ولم يا خذ من يده احدهما فيبدا بالام ط بنت لها ابن من ليس له ان يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا بخ احتاج الى مال ولده لغيبة ماله فان كان موسرا ياكله بالقيمة وان كان معسرا ياكله بغير عوض وفيه رجل وولده في المفازه ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لو وجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش يصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه في قتل نفسه فهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشي ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول له خوب ابداي پسر اگر اين كار بكني يا بكني ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق

باب فيما يتعلق بيوم عاشورا وليلة البراة

قال رحمه الله كنت في الوقف ان اشرح الشرح الكبير ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد وبعض القيم بو خلط الحوايج يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وربما ثاب يوم عاشورا معظم يستحب الصوم قبل الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حنت يكره الكحل يوم عاشورا لان يزيد او ابن زياد اكتحل بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس قد ذكر عاشورا فان من سنه الخشن بخ حرق القاص ثيابه في مقتل الحسين رضي الله عنه يوم عاشورا انا سفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتسنع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكيف بخ يمنع عن جميع ذلك باب فيمن يجوز العمل باخباره والرواية عنه مع ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه ان سوال الكافر لا يقبل خبره ولكن منهم من يقول ان مع التاويل لا يكون المرء كافرا اذا اصدق الرسول وشرايعه يجوز وا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهوا فجل الفقها على جواز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرايط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم

وبعض الفقها

الفقها ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في الفاسق وما قاله الفقها اقرب الى الاثر والاستماع فقد حدث في اخر باب الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبوله عندهم واستمرت بهذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهوا والاختلاف في الديانات ولم يحلفا العادة في القبول مت وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرويه بلا الكيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهوا والبدع يجوز الرواية عنه بق اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز روايته وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسائل من كتب الفقه اذا راها

باب في مسايل متفرقة شم يحرم غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة يداس فيها مت سكران قال لعينه ان لم ينقل الى الارض فامراتي طالق يلبسا قلوعلها لا يكفر لكن حفظ الدين في النفس اولى من حفظ الزوجة على العين وعند دفع طلم الخيانة وحفر الانقار والذي لا يجب عليه وهو ان يعلم بصلبه يوخذ من الضعفا لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة من لا يعطي الناسه في يومه طم الظلمة يمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شي اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة بخ دفع الى راعي الامرا او غيرهم خبزا ليصلح غنمه في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الامانة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ويامر مالكها الراعي بالامانة عند المستعير ويدفع ذلك الخبز اليه احيانا لا اجره قال رحمه الله ولو كان الراعي لا يسنها ايضا يامن الا بالرزق كان رشوة ايضا شم ما سمعنا شيا فيما يلقى من الحطب على المقفول ظلما في الطريق ولو اخذها انسان لا باس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها اولى لموته حرم مع يغزل لجاريتها يوما وجارية لها يوما لا باس به ولا يكره دفع الابرض وحبره وطبخه وغيره اولى سم لا يجوز بعث المعلم صبيا الى الحاجة ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه مع عن الحلواني الكراهة الحشن من الاسا وعن الشيخ الشادي احسان الكافر طاعة لله تعالى ولولا معاصيه لمدح به شم عن ظلم ضعيفا وعجز بعد رعن دفع الظلم بدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا ينفعه

مسعد حق علم بخ امراة تذكر في قصتها مثل الحسن واهل البيت ليس لها ذلك بتمه ليس
لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا اصلح ما دفع اليها عوضا بخ
مات معتقها عن بنت واخ فاسترت المعتقه من بنت المعتق سيا بمال خطير لئلا تصل من الثها
الى الاخ في صحتها لا تعذر في القصد وكتب غيره لا بخ وغيره عليه مهر فباع من امراته سيا
ملفوفا وصالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها خيار الرويه ما دامت حيه حتى يسقط المهر
في الحال لا يعذر في هذه الحيله ان قصدت ابطال حق الورثه والا تعذر ويكره تفضيل
بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض في الاحسان والتربيه مج دفن عنده ازار
فلف فيه مصحف او سلس فقطع به نطيحا على وجه انه لم يضره يستحل من صاحبه ان لم يأذن له في
الانتفاع ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان اضر بالماره ولم يضر جلس للحاجه او للنظاره
ويكره اكثار صب الما في الحمام للراحه ولو راى سره خنزير في النجاسه تعذر في تركها والا
يلزمه غسلها ولو كان له جيران يسمعهما ان شا المهر يتركون الشر حيا منه وان اظهر خشونه يزيدون
الفواحش تعذر في هذه المسالمه ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو
خلف ولا اثم ولو اخذ في يده وشمام باب لا يلزمه السلح مج رفع المتعلم من دولاب المسجد ووضع
في كتابه علامه فهو عفو بخ للمديون اخذ الموكل له وفايدته ان لم يتفق نقد رجاله ويتخذ شابا
لا يعلم حاجته ولو اخذها زياده على حاجته فللقاضي ان يمنعها عليه ويشتري له شيا بقدر حاجته
ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي يقضي بها وفا دينه لا يعذر طو لا يجوز
مقاطعه سوى النخاسين وغيره ولا كتبه الوثيقه بها ولا اقامه الشهاده فيه وفي استحلال
ذلك مخاطره لهن ولا يجوز للمرضعه دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي بخ يجوز شرا
العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق بم لا
يجوز لانه تضييع المال مج عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس نكر لو
تواضع اهل بلده على زياده في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفه ساير البلدان
ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقه فعملها وامر غيره بكتابه الوثيقه ثم ضاعت من الوكيل
او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زياده ولا نقصان بشرط اعلام
[illegible] نكر له امراة فاسقه لا ينزجر بالزجر لا يطلقها ع ط عن ابي حفص البخاري
له امراة لا تصلي وان لم يكن له ما يعطي من مهرها وان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته احب

اليه من ان يطا امراه لا تصلي كتاب التحري نوقع تحريه على الاناء
النجس في ثلاثا وان لكون الثنتين طاهرتين ولو اوقع على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناء نق
له عشر خوابي من خل وجد في احدها فاره ميته واخرجها ثم نسي تلك الخابيه فانه
يرسل فيها الهره فعلى انها جلست فهي النجسه والبواقي طاهره سم اشتبه عليه القبله فتحرى
ولم يقع تحريه على شي اتصلى ام يدع حتى يظهر قال يتحرى ثم يصلي مع [illegible] علمه فوات ووقع تحريه
على [illegible] انه اولى [illegible] كالتحري في القبله حت صلى ولا يحضره نيه القبله ولا انها مشكله
فظهر الخطا اعاد واذا اظهر الصواب او لم يظهر شي اجزاه ولو اشكلت فصلى بغير تحر اعاد الا
ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلاه مضى ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب فالصحيح فيها
وبعدها انه يعيد واذا وجد من يساله فليس له ان يتحرى فان تحرى لا يجزيه الا ان يصيب ومن اخبر
بالقبله ثم ظهر الخطا اجزاه ومن لم يكن له راي في القبله فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل
يخير وكذا اذا تحرى الى جهه ثم تحول رايه الى جهه اخرى فصلى الركعه الثانيه الى الجهه الثانيه ثم
تذكر انه ترك سجده من الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلاته كتاب
الاباق والمفقود بم رد الابق واستعمله في حاجه نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن قع عن ابي
حنيفه رحمه الله ان مدة الفقد مفوضه الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حينئذ بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته نصا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه
القضا لا يصير حجه سم مع اذا اعتدت زوجه المفقود بعد انقطاع اثره وبعد مضي مدة
على قول الاخر فلها ان تتزوج قبل القضا اذا [illegible] المراه مده الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا
يحتاج فيه الى القضا ط فقدت مولاها ولا يحل بيعه وخيف عليها الفاحشه فللقاضي ان يبيعها
او يؤاجرها من امراة [illegible] وليس لها [illegible] عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان
[illegible] الايام بخ ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي
جامع الارزنجي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا احتيج عليه النفقه
وليس له ان يبيعها المكان نفقه عياله ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقه
منها بطريقه جج لا يبيعها للنفقه وان فعل نفذ وان باعها لخوف الفساد جاز وكذا لو علم حاجته
لكنه لا يرجع منه بشي عمر ارض مشتركه بينه وبين ابنه العاقل فغاب واراد الاب اجارتها
فان القاضي يؤاجر نصيب الغايب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا هذه الحيله اذا مات المستاجر

والموجر غائب وارادت ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها

كتاب اللقطة عك

حسب يحيى بها محمول في لقطة اذا كان بها علامة الملك والا فيباح كالباب على شطها صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مده تعريفها فله ان يتصدق بها نج وجد الصبي لقطة ولم يشهد ضمن كالبالغ شم يمشي في السوق وسمع في التراب فوجد عدليه او فلسا او دهبا لا عاله الا بعد التعريف بم التصدق عليه اذا كان فقيرا اما الفلس والعدليه فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز التصدق في العدليه والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه سم يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك بم حمام انهدم ومضى عليه سنون واتخذه رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقيرا ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملك من الاول العرصة

كتاب الغصب

وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

الباب الاول فيما يكون غصبا

بم جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيها ودفع الى الآخر ونظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رحمه الله وجود الاذن في مسئلة دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا نج رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن ٥ نج اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن بدون اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رحمه الله فلم يجنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن نج ويضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب

الامر يسلم مثلي بم منفى ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوية المقتل يضمن قيمته وفي نور الآجر واللبن مثليان واثنان عن ابي حنيفة رحمه الله بم هدم جدار غيره فيقوم داره مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار ويضمن ما فضل بينهما حس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من دهط يضمن قيمته وان كان

ع٨

حديثا يؤمر باعادته كما كان في درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء الا بالنقصان ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء نج قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر حفرة في ارض غيره فاضر بالارض يعيد عليها فيلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس حس عن محمد رحمه الله حفر بئرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم وان نقصت فالنقصان قال رحمه الله لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر لانه قد يتغلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رحمه الله ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد نج مثله لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ط السلم مثلي ب اللحم مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي صغر الغزل مثلي مع طو وكذا المصنوع منه ص غصب غزلا ونسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا واتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل شس يضمن مثل الحديد قال رحمه الله فكان في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم فخ المتقدسة فعليه قيمته مت لان كل ما كان صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وك لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز مع شد يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والابريسمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير نج اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى يضمن قيمتها في تلك الحال ط فيها كلام قال رحمه الله العلق المسمن اذا البغ يسميها غاصبه مثلي وقيمتها قيمي والده اسار نج قال الكواعد والبيس والجمد والماء مثليه وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية والسفرال قيمته ٥ ٥

باب فيما يبرأ الغاصب به عن الضمان

بم غصب حطبا او استاجر المغصوب منه فاوقد في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالغاصب ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رحمه الله في الاصل المنة المالك في مقصود من الطعام ولا كذلك في النزع فافترقا بم ضرب حمار غيره فعنته وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء وادخله في اصطبل المالك واخبره فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله ويبرأ عند محمد رحمه الله لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي

٨٦

حنيفه رحمه الله ويلحق عند محمد رحمه الله باب ــــــــــــ في ثبوت الملك
المغاصب وانقطاع حق المالك شم غصب دود القز واوراق التوت ورباها فالعلق
لصاحب البذر ... العلق للغاصب فكـ غصب دود القز فرباها فالعلق للغاصب ولا شيء عليه
عند ابي حنيفه رحمه الله وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله قال رحمه الله والفتوى في زماننا
بقول محمد رحمه الله شم ... غزل الغاصب القطن ينقطع حق المالك شم جعل الرصاص بيضا ينقطع حق المالك
قع م لا ينقطع شم حشى الحنطه والدخن ينقطع بخ يحبر لذبح الشاه . سي لا ينقطع وعلى
هذا الوحل السمسم ايضا بخ طب وعنه ماجعل الحنطه ... لا ينقطع بج استعار منشارا
فانكسر في الشجر بقصعه فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا
وكذا الغاصب اذا غصب منكسرا ولو غصب ترابا واضطجع عليه بترح حتى صار سرقينا فالسرقين
لصاحب التراب وعليه قيمة التراب ولو غصب ماء مع الصابون وركبه في داره ينقطع بالقيمة
قع مثله وصابونه الثوب بالساء والعرا لغصبه سي ووسمه بالطاهر لصبعه وبالنحس
بعض غصب قرطاسا وكتبه ينقطع بخ وصل غصبه بسجرة عرح فوقك فاثمر الوصل
فهو له والشجر لصاحبها ولو غصب النجار خشبه وادرجها في بنا مالكه بغير اذنه فلم يملكه النجار
ولا رب الدار ثم نب غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك بج باع جبه الغير بغير اذنه
وقطعه المشتري وخاطه اضيق انقطع حق المالك قب وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها
ملحا فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رحمه الله عرف بهذا ان نفس الفا
الملح على الخل ... ما يعصبه الاتراك من الجذوع والعوارض وساير الخشب ويكسرونها
كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان اراد قيمتها بالكسر اليه اشار شس ج غصب بطيخه
وقطعها شرائح لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرايح ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاه
غيره وقطع لحمها اربا اربا بعينه ... بنيكـ لتاج الائمه على عند انسان وضمن قيمته
لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفر فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان ۞ ۞ ۞
باب ــــــــــــ في التسبب الى التلف تاج البخاري رحمه
الله خرقت احدى المرابين اذن الاخرى في المساجر فسقط منها القرط فضاع لم يضمن
س علق رجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شي وضاع يضمن المتعلق حب ولو ضربه فسقط
ميتا ضمن ماله وثيابه قع د ضربه فسقط ومات يضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت

قع سي ضربه غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب شه قع الثوب
في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فسل الحمام ما سرها وهي طاهره ح محمد ساو دعوس وانها
غاليه القيمه عند من يطهر وبها يضمن قيمتها على هذه الصفه سي اشترى حصرما واشرف على
الادراك فقال للبايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا
غير معتاد قع ازدحموا يوم الجمعه فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الزجاج فكسر وروه
فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه بخ قطع شجره فوقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنع جاره فقال الناقض اذن لي فيما خرب من داره
فانا ضامن له فاذن له بهذا الشرط فنقضه وخرب من داره شي بنقضه لا يضمن ان لم يكن
مباشره وفي فتاوى الفضلي مثله لانه قال لم يضمن شيا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من
مالك لا يصح وكذا لو بنا حماما وغيرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب داره فعلي
ضمانه شرف الايمه العقيلي هدم جاره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن ط
هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم
جدار مشترك فشرط ان يصب الاخشاب فلم يفعل يضمن عس لا يضمن على كل حال قع
فتح راس محدره بغير اذنه وتركها مفتوحا فاذابها حر الشمس لا يضمن نم مر بالدمت
تحت السطح فكسر اسطوانتها وخربت السطح يضمن حب صب في ملكه ما يخرج من صبه
الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذا لو دق فسقط من بيت جاره شي من ذلك شع
اشترى مدهنه وبنى فيها حراسا ومدقه وفي جوارها كنس فسقط من دق الحنطه والارز
يضمن صاحب المدهنه قال رحمه الله لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشره لا سببا
ولا يشترط التعدي في المباشره حب قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حايط الجار
يضمن لانه مباشره سم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط
منه شي على رجل فمات يضمن النجار مس حفر مطموره في ارض الغير وجعل فيها حررا وسقى
صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف والاصح ان يضمن اخذ فالبزار وضع على
مواضع البزور مدارات لئلا يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فازالها انسان فهلك البزور
فان ازالها في غير وقته او البزر حنطه ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان تقوم الارض مع البزور
وتقوم بدونها ويرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيها بطاطيخ او ثمار فهلكت

لرد ان حمدت في الحال يضمن والا فلا كالوحل السنة المشد وده بالشط مع كذ منع
وكيل الرعيد المامر صاحب الضيعة حتى يسر زرعه لا يضمن و عصب عجولا فاتلفه حتى يسر
ضرع امه ضمن العجل ونقصان البقرة حس اجر ارضه من رجل يحنطه فلما حصد المستاجر
زرعه ودا سه منع الموجر من نقله ليدفع الاجر فافسده المطر لا يضمن طس الحال نزل
في مغاره وبباله الاسفال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق
غالبا وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ منه
مالا لا يضمن الممسك عت ادخل اخا ساله في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل
فاهلك بسط المسجد يضمن باب في ضمان الساعي والنمام قنم
سعى رجل الى السلطان اخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي وروي هذا عن زفر وبه كثير من
مشايخنا لمصلحة العامة سص ان كانت السعاية بحق كالولد اذاه انسان او دام على
الفسق ولا يستوط بالعصه فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا
او وجد لقطه وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف شيا يهدر وزر اذا رجع اما
اذا اخبره بان فلان يأتي امرأته فيحنث بها او لغيرامته فيطاها ولذب في قوله وغرمه السلطان
فعل يضمن الساعي على قياس قول محمد رحمه الله حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه
لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس
ظاهر الرواية بج اشترى جارية بغبية النخاس ومعتمده فاخبر بهذا انسان واحد
النخاسين يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغات
من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او شرى حتى اخذوا الدامغات او الجنايات منه يضمن ٥
وللمظلوم ان يرجع عليه بح اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطموره فاخذوها منه
فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امر الساعي بالاخذ يضمن بح قال
النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فانه ضامن بح شكى عند الوالي بغير حق وانا
يقابل فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من
خشي سعايته فهرب وتسور جدارا او النجر فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي عندهما فاصل
ابقتي بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب التاديب لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا بج قوم الدلال المتاع لخزينة السلطانية

او للامر اما لا سعا فقد فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته ٥ ٥
باب فيما لا يجب الضمان باتلافه بت اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما
وجد في مجلس الشراب من الات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه بح مرض عند بقار ثورا
لا يرجى حيوته فجا به فلم يجد مالكه فسلمه الى امام المالك فامرت قصابا فذبحه يخير المالك في تضمين
اي الثلثة شاء ان لم يكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رحمه الله ولم يذكر حكم
الام والقصاب و ط اخترنا الصدد بالتسهيد في ذبح مثل هذه الحيوان المريض اذا كان
ماكولا اللحم اما الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي ث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن
في الذبح دلالة وبه بم فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم
خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن بط اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان
عليه ولا ثمن بح مثلف كتاب الصنان لا يضمن باب في رد المغصوب
معيبا او غير معيب وما يتعلق به مؤنة الرد على الغاصب سواء عيب المغصوب
او غاب المالك عنه وان انا باضعاف قيمته سمح غصب جارية حبلت فردها على المالك
فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله كالوحبث ثم ردها فقتلت قصاصا وما لا
يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالرجم او بالجلد م ضرب ثور غيره
فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نقصانه ولا يضمن نقصان الشعير ٥
باب الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر غرس الغاصب
في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه وليس لصاحب
الارض ان يملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر وان كان مستحقا فصدق
به على نفسه يجوز طث يملكها مقلوعة بالقيمة انما ضر القلع بالارض وقيل قيمة شجره لغيره
حق القلع ولو غرسه لمسلم في ارض مسبلة كان مسبلا سم الجوز القطن في ارض الغير
غصبا ونبت ورباه مالك الارض فالجوز للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضى
به الا اذا ظهر ان تعهده للغاصب بم ولو جاء المالك ولذبها بعد نبات زرع الغاصب
وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن الغاصب فخ غصب داره وحفرها حوضا ضمن ضمان
الاتلاف شم ضمان النقصان متى يوجد بالكسر ويضمن ان نقص باب
في امر الغير بفعل فيحصل منه جناية بالامر بج رجلان على شط نهر

فقال احللها ادمی بغاسی الی قرماه وضاع في الما يضمن اذا وقت فوقه يرمی يوصله الى السطح والاعلا
مع مم امر غيره ان ينظر الى خابيه لهل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا
يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عك يضمن وعن ابي بكر العياضي سال دم من مشتری الخل في
خابيه ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن قلت اراد المشتری الذی يريد الشرا الا انه
اشتراه فانه لو نظر بعد الشرا وسال منه دم فيه يضمن ايضا دل عليه قوله باذن مالكه لانه
بعد الشرا يكون هو المالك لا غيره مت فصارت المسئلة خلافيه ن ابتاع قوسا
فقال له البايع مدها فمدها فانكسر يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن
انما قال رحمه الله عس هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيا على سوم البيع وقال له البايع ان
هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هنا باب في مودع الغاصب وغاصب
الغاصب والغاصب من المودع ب ارکب تلميذ مكاری الحمار امراة عليه بغير اذنه وهلك الحمار
لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك
في حال الركوب يضمن المكاری ايهما شا ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رحمه الله وعلى هذا
الغاو ادوا اذا احل في المحلة متاعا او انسانا من ومن الملقا الغصب في يد الغاصب فادی اليه القيمه
برى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبرا بخلاف رد العين ن رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب
الى الغاصب الاول يبرا في قول ابي حنيفه رحمه الله ولا يبرا عند ابي يوسف رحمه الله حك يبرا من
غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا اهلك القيمة عند فقدان المعين ان يقضي له
ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين
او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينه ويبرا الغاصب باقرار المودع فيها وان كان الغصب كيليا
او وزنيا فاستهلكه الثاني فاعطى الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع وليس له الا
قبض عينه او بدله باب مسائل متفرقه بج غصب العبد
المديون كانت عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمه نم ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم
اراقه بعد ما صار خلا فالقول للمتلف بح له حق القرار في ارض وقفا وسلطانيه وبصرفها
غيره ليس له حق الاسترداد دع كب له ذلك بح وانما يثبت حق القرار اذا ابرها الامام له
حين قسمه في الابتدا وقال رحمه الله قوله بح احوط الجامع الاصغر ادفع بين النعمه الى احد
الصغار ليصلحها فدفعها الى واحد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعه انها في اي موضع

ومثله وما وى صاعدا ادفع هذا الغزل الى النساج ولم يعينه ولم ينقل الى من يسنب فدفع وهرب المدفوع
اليه لا يضمن وهذا خلاف امر الموكل للوكيل وكل احد لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا
الخليفه اذا قال لوالي البلده قلد احدا القضا لا يصح ولو قال من شئت صح ح لا حنطة ربيعيه في خابيه
وخريفيه في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفيه فاخطات ودفعت اليه الربيعيه ثم ارسلت
الامراه بنتها مع الحراث لتسأل الحنطه للبذر ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربيعيه يضمن اى الثلثه
شات لانها لما اخطات الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رحمه الله وهذا
احسن دمو يخرج منه كثير من الواقعات كتاب الوديعة باب فيما
يصير به مودعا عك ودع عنده شيا وقال له احفظه حتى اجى فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار
مودعا ويضمن ان ترك حفظه مك لا يصير مودعا ط مثله عك ولذا لو قال صغه في هذا الجانب من بيتي الا انى
لا التزم حفظه باب فيما يضمن به المودع فخ المودع يلبس الوديعه وينزعها
ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن شم دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فم كعادة
التجار يسبق حلقه لا يضمن بت دفع الى مراهق ثم قد لسقي الما فشغل عنها فضاع لا يضمن
نب اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم
ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد
مر ان المودع فتح الكوه في الشتا وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جرت
في الحال ماخ مختار والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق فيه ووضع فوقه ما الشرب
فقاطر الما عليها فهلكت لا يضمن بح وضع الوديعه في داره ويدخلها اناس كثير فضاعت فان
كان شيا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمنا بو احترق بيت المودع
لم ينقل عنه الوديعه الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا امكن من حفظه بنقلها الى مكان اخر قال
رحمه الله ويعرف من هذا الكثير من الواقعات بو اودع عامل الوالي مالا في بيته ثم في ايام السلطان
نقل امتعته وترك الوديعه وتوارى فاغير على بيته والوديعه يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته
باب الشروط في الوديعة وحفظها بيد الغير والامر
بدفعها الى الغير فخ حلواى اودعه بقره وقال له انا ارسلت بقراتك الى المراعي للعلف فاذهب
ببقرتي ايضا فذهب بها دون بقراته فضاعت لا يضمن بم اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي
للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن للراعي خاصا للمودع دع المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح

يعتبر فيه العرف بج سلم المودع الدار التي وقعت منها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الودايع في
بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا يضمن ظهر وكله ببيعه ودفعه ثمنه بحضرة المودع
فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينه فوق البينه ولو ثابت وكالته بالبينه فامتنع
يضمن ههنا اولى باب مسايل متفرقه فخ جحد المودع بعدما ادعى
ضياعها لسرله ان يحلف المالك على العلم فخ اشترى بطيخا وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب
وخيف عليها الفساد فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان م حملت زوجة الاب الى دار ابيه
قالبه فاخذها الاعونه وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رحمه الله جعله
مودعا بغير صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ ٥

كتاب العارية باب في التصرف فيها وخلافه

اسـتعار من الى البدو مطحنه ورفعها فلقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن الكل بمثله ثناء بج
مثله قال رحمه الله قال م المكتري والمستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة
بعد انتهاء مدتهما بالفراغ من العمل الذي عين للاستعاره ثم فخ قال للمستعير اعرت كاتبتي هذه
ولم يسم شيا فلو ركبها فليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها الى
غيره ليحمل م استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعارة هذه ثم اعارها من غيره لا
يضمن ولو استعارت ملاءه للمصيبه ثم خرجت منها الى مكان اخر فتخرق يضمن العاريه كما
سرقت بالزمان يتوقف بالعمل خ استعار فاسا وضربه في الحطب ونحت شد درهم وتبرد
بكر كريب ويمين ان يترد والسر يضمن فب ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي
دابه لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الموصي قال رحمه الله وانها
عجيبه خ استعارت طشتا وغسلت قدح ملح بالرماغ فانكسر ان كان يغسل مثلها
مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار رحا واعوج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ
وطبخ فيها مرقه وتناولها من الكانون مع المرقه واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ط مثله كالو استاجرت ثوبا لتلبسه فتحرق من لبسها او استعار
سراولا فزلت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن س وقع من يد رب البيت شي على وديعه عنده
فافسدها او عثر عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وساده استعاره ليبسطه لم يضمن ولا
اجره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامه بخلاف هذا ٥

باب في التصرفات التي يملكها المستعير وب

ابو بكر استعار كتابا للقراءه جاز ان يصلح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولاعب والاملاء بج
استعار دابه للحمل فله ان يركبها كالاجاره ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطه الى البلد
فهلكت الحنطه في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير كذا في الاجارة اذا لم يكن
المكاري عنده للعرف بج واعاره المطرح والمنخ كالثياب ليس له ان يعيره غيره

باب في رد العارية

نم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها
على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن فخ مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير
ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن ولو استعار
دابة ليركبها سنه ثم ردها بيد من في عياله فركبها يضمن بج اودع اجنبيا وغاب
ومات ولم يجد المودع وارثاله سوى بنت ابنه المراهقه يبدء في الدفع اذا كانت بعد على الحفظ

باب في الالفاظ التي تكون اعارة

اعارة الجزء الشايع يصح فيما كان في التي يحتمل في القسمه من شريك او اجنبي وكذا
اعارة الشي من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث م ظهر دفعت لك هذا الحمار لتستعمله
وتعلفه من عندك فهو اعارة

كتاب الشركة

وانه يشتمل على سبعه ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

فخ اشترى ثمر الكرم ثم قال
للبايع ح ادا تمكك اذا افكام في الربع فقال نعم ونفيا عليه فليس بشركه فخ اشترى ثمار كرم
ثم قال لاخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسده ان كان ذلك قبل ادراك الثمر م اشترى ثورا
فقال له اخر اشركني فيه فقال هلاخ اتاح لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركك
كقوله كل فيقول فلكل معناه ساكل مع سبى له سفينه فاشترك مع اربعه على ان يعملوا في
السفينه والاثلث والخمس لصاحب السفينه والباقي بينهم بالسويه فهي فاسده والحاصل لصاحب
السفينه وعليه اجر مثلهم فتح باع قالبزا بخمسين دينارا ثم قال البايع اكون لك شريكا فيه
فقال نعم فسكتا على ذلك فكان البايع يجيء بالطاطخ والمشتري يبيعها في السوق ع هذا حتى بعد لا
يصير شريكا فيه ع باع بقره ثم سالها من المشتري ح فامتنع فقال المشتري هاهرتيد فامر ان
تامادتك مادتك او ادای شعار تحسد ادو شمك فقال البايع متى صيد اسر تقول مكان
لهذا بيع التصف عرفا فيكون شركه واولاد هما بينهما قب دو يحص فرار دا ديد با تكدمك

المشتري صح

لا ملك فلان هو رد وحرم فذهبا الله وعقد احدهما بحضرة الاخر وكان ساكتا ينبغي ان يكون
مشترك بينهما قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما
يكون على الشركة لا هذا عك اورض لصاحبه مايه ودفعها اليه ثم اخرج مايه اخرى واخلط المالين
وقال للمستقرض خذها واتجر بهما على الشركة فهذا محتمل ويتيسر بشركة جش والروضة قال
ابن الحسن اذا كان دود القز وورق التوت منه والعمل من اخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر
لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان السعر منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب
الاوراق لا يضره وبه نص جز قال بخلاف المزارعة ط مثله باب في
شركة العنان شم عقد شركة عنان بالدنانير وراس مال احدهما غايب لا يصح ولو دفعه
بعد الافتراق عن المجلس لشترى الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع فك
شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا ٥ ٥
باب في الشركة بالاعمال فع ك اشترك ثلاثة من
الحمالين على ان يملا احدهما الجوالق وياخذ الثاني فمها ويحملها على الثالث فينقله الى بيت المستاجر
والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رحمه الله فسادها لهذه الشروط فان شركة الحمالين
صحيحة س فحمانا اشتركا ويتقبلان الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فهو بينهما نصفين فهذه شركة
جائزة ص استاجر رجلا يحملان له طعاما من الفرات فحمله كله احدهما ومشى مكانه في
العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الاخر لانه كان
ضامناله طو ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم ذب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال
لا يصح بج خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ
والاجر نصفان او الحايكين على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الاخر ينبغي ان يصح هذه الشركة
كما لو اشترك خياط وصباغ سس سص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر
او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم دفعه الى الاخر ليخيطه بالنصف يجوز باب في الاختلاف
بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة قع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال
لا بل ربحت ثلثه فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة بج اعلفت دابة مشتركة واحد الشريكين
غايب وقال البيطارون لا بد من دواها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة

٦١

في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز
ويرجع على شريكه بحصته بم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغايب ان
يشاركه في الاجرة قال رحمه الله فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة حس اشار الى انه
يملكها ويتصدق بحصة شريكه بالخبث كالغاصب بم دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين
زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين منها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين
يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه يتصرف فيما له حق يورده ما دام
في ط عن الفضلي رحمه الله انهدم دار مشتركة بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه
الطول مما كان ليس للاخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وهذا
بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم حش ارض بينهما
فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقالت
في القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج باب
فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في الشركة فع بج قبض احد الشريكين نصيبه
من المسلم او الدين المشترك ووهب الاخر نصيبه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك بج ولاحد
الشريكين ولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك منهم بسبب واحد حال غيبة الباقين
نص عليه في وديعة حس وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعه من رجل او مال لهما
عبدا او غصب او استهلك او ورثاه دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض
من حصة شريكه شيا لكن لشريكه ان يشاركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود
او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض وان
هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه
فك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا لا يضمن كما لو مات
مجهلا للعين باب مسايل متفرقة فخ حجام الحمام باخذ بسبع الغلة
والمواضعة والعرف ظاهر يجوز تعم بج اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
فالكسب كله للاب الا اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون
للاب وقالا وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون
المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفين قال رحمه الله

وهكذا اذا سمع الجواب من افواه الناس انه سهما نصفين بم وما يعزله من وطن الروح ويسميه
هو كراسير فهو للزوج عندهم جميعا بج قال لى عشرة دنانير فادفع لى ذهبا فاشترى بالكل سلعة
بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال
اشترى بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل
شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل
للمشترى وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة وح شس فى شرط الربح تعتبر قيمة راس المال
كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفى وقوع الملك للمشترى تعتبر قيمة راس مالهما كل واحد منهما وقت
الشرا وفى ظهور الربح فى نصيبهما او نصيب احدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا
يظهر الربح **كتاب الصيد والذبائح** وانه يشتمل على سبعة ابواب **باب فى الصيد** شم
حفر بيرا فى حظيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع
عنزه امام البير مثبتة ليدعوه الى المرور بها فوقع فيها ذئب فهو للحافر بم نصب محجلا
ليصيد حمار الوحش وسمى ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا فى السما فادماه ثم
نزع الحف وخاض فى الما فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه مجمعا لوجده حيا على قب لا يحل
بم رمى صيدا وامر غيره بالطلب فان شس رمى صيدا فجرح ظهره ثم مات فى الما لا يحل شب يحل
وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل بم ولو رماه فى الهوا فلم يصبه فلما عاد السهم الى الارض اصاب
صيدا يحل ايضا فعله ولهذا لو اصاب اسانا حالة العود او ما لا يضمن مح ولو ارسل كلبه
فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشى اخر ولا يترك يحل الكل ۝ ۝
باب فيما يوكل من السمك وغيره نخ عك ارسل سمكة
فى ماء حبس ثم وجدت فيه فلا باس باكلها بالحال وجد سمكة في بطن سمكة في البحر طافية يحل عك
لا يحل الجفرط ولشبهة الخفاش تم وغيره يحل ط فى الخفاش اختلاف ابو بكر لا باس باكل
الهدهد عت جدى ارتضع ثدى الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
فى المرى يلبن الاتان اكرهه ويحل اكله **باب فى الذبائح** سم شه
اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما جرح مذبحه ولو طلب اله الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه
لا يحل الا اذا قطع العروق نخ يحل ان جرحه بم مت وعن ابى على انه يحل ذبيحة المجوس اذا كانت
اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابى عاصم العامرى ذبح للضيف شاة وسمى الله

تعالى

تعالى يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظما وذكر اسم الله تعالى لا يحل لانه فى الاول الذبح
لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فياكل منه وفى الثانى لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضعه
عنده بل يرفعه لغيره ط مثله قال رحمه الله وعلى هذا ما يفعله النصارى فى بلدنا فى اصعاد
البعير فى حار باك وقت النثار فذبحوه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكرهون
بذلك وهذا اصل عند الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم عك قال عند الذبح لا اله الا الله
وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرى ثم قال محمد رسول الله لا يحل ويحرم بدل التسمية وبنصفه
ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ث ان قصد ذكر الله تعالى وترك الهاء يحل وان قصد ترك
الهاء يحرم ط مثله مع طم ولو قال لله ولم يذكر غيره يحل شم غد نخ مثله قال رحمه الله انما يحل
اذا اراد به التسمية فى مختصر الكرخى وشرح القدورى قال سبحان الله او قال الحمد لله يريد كل اذا اراد
التسمية ط اذا اراد بقوله سبحان الله والحمد لله والله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير فله
لا يحل وكذا قوله الله اذا لم يرد به التسمية لا يحل **باب**
فيمن لزمه الاضحية شم لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية اذا
قدر زوجها على الاسكان نخ مح كب لا يجب عليه الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان
الزوج او معسرا قال رحمه الله فاختلافهم فيه يدل على انها لم تسكنها سنى انكح عندهم ويجب
كح له ديون على الناس مؤجلة وليس فى يده ايام الاضحية ما يشتريه الاضحية لا يجب عك له دين
على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه عك له دين حال او مؤجل على مقر ملى وليس فى يده ما يمكنه
شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحى ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال
منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه بخ له مال كثير غائب فى يد شريكه او مضاربه
ومعه ما يشترى به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية **باب**
ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز شم اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين
مشتركتين ينبغى ان يجوز بم لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة طم وهل لا يجوز التضحية بالشاة
الخنثى لان لحمها لا ينضج مع طم ما شر شعر الاضحية فى غير وقته يجوز اذا كان لها نوى مخ ولو قطع
اللسان فى الثور يمنع وفى الشاة اختلاف حس والقطع فى الاذن لا يمنع عند الرازى
ويمنع عند ابن سماعة بك لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب فى المانع سم عك مثله حو بعير
باب التضحية عن الغير وفواتها بو اشترى شاة للاضحية فغصبها منه

رجل ثم دعها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة شح قالت لزوجها ضحّ عني
كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا ففيه اختلاف نم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية
بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة طث ولا على امه

باب التصرف في لحم الاضحية وساير اجزايها

سلم تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجوز في ظاهر الرواية عك يجزيه بو يجوز ولكنه يأثم عك
اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا بخ اذا اوجد اضحية في
بلده او ورثته يلزمه المشي لطلبها الى الموضع يمشون اليه من بلده لشرى الشاة.

كتاب الوقف

باب في الالفاظ التي تقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به

بب الذي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به بب قال هذا الدكان
موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح عك قال داري هذه مسبلة الى المسجد
بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا تع عك. قال ان مت فهذه الدار مسبل
لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار وصح مثله بخ سبلت هذه الدار الى وجه امام
المسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي يصير وقفا وان لم تقع عنها كالوصية لا بنيته عن الصلوات
يصح وتسقطها ولا تجزى عنها

باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز

نم سي بخ غرس شجرة على صفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم
او على قنطرة معينة لا يصير وقفا بخ يصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين
توقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة لمسجد مبني في محلة كذا ثم مات
المسبل قبل بني المسجد لا يصير مسبلة بخ وقف الادوية في البيمارستان لا يجوز اذا لم يذكر الفقرا
بم وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الى انسان مضاربة
ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك ط شز وقف ارضا
على المقبرة او على صومعة بشرايطه لا يصح قص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم
ليسوا بمعلوم وقيل يجوز لارادته الفقرا ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح طم بنى مدرسة ومقبرة
لنفسه فيها ووقف ضيعة وشرط ان ثلثة ارباعه للمعيد وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة
وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل اخره للفقرا الخ

لمن

٩٢ لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل اخره للفقرا وسلمه الى
المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظاير في الوقف لهلال والخصاف عك وقف
ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح الوقف مك وقف ضيعة على من
يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها للمتولي فقال هذا التعيين باطل بخ سبل طاحونة ورحا
الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به حو ث وقف المشتري البسط للفقراء جاز
بخ وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي فيها الامرا يصح وقفها وتسليمها
الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل
باشغال الغير لا يمنع التسليم كما في البيع بخ وغيره وقف حجري رحا البد مع البيت الذي فيه
دون سقفه يصح قال رحمه الله وهذا يرجع الى وقف المتاع فكان هذا اختيارا لقول ابي يوسف
رحمه الله بخ ولا يجوز وقف نحل النقر وغيره لبزورا

باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

فخ رعية وقفت واستثنت منها مساجدها
ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليه فساد الشرى وبطلان
الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف وحكم الحاكم
بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم شم بو ينفذ البيع وانما يبطل البيع ان لم يكن محكوما به جو وقف
رعية بذكر حدود المستثنيات في المقابر والطرقات والمساجد والحمام العامة فه لابد
من ذكر حدودها جواب المسألة شم لابد من ذكر الحدود ان امكن سي لا يصح الوقف بدون
التحديد كح لص لب وعنه ايمة خوارزم رحمهم الله تعالى وقف اراضيه المملوكة على
اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرايطه وكان فيه حدود دها ارض مسبلة
على قنطرة نهر عام وهي مسبلة قديمة معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل
الرعية والواقف والمشتري وحكم الحاكم بفساد هذا الوقف ولم يستثن هذه المسألة لشهرتها
عند الناس يصح الوقف

باب الشروط في الوقف

فخ رب عك هذام
وقف ضيعة على اولاد الفقها واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير
تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة حو مثله ثم قال
وانما يستحقه المتفقه ان كان واحدا بخ وقف ارضه مع الزرع القائم وقفا على نفسه
ما دام حيا وبعد وفاته على انها تستغل ويتصدق من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها

يبدا باد الخوارج والمونا اللازمه ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده
بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقرا المسلمين الثلث منه ويصرف الثاني الى قضا صلواته وصيامه ثم
الثلث الثالث الى قضا ديون الواقف ذكرا رباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان
واولاده واولاد اولاده الى اخر البطون ثم على فقرا المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام
الديون المعينه بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنه كذا منا من الحنطه ثم انها مدع وامت
دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى اخره يصح ايضا ولو لم
يظهر دين في تلك السنه وصرفا الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد
ذلك من المدفوع اليهم

باب مما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم

عك وقف ضيعه على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الاخر وبقي منه اولاد
فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول صح الوقف على اولاده
واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى خ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تولدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم
عن اولاد فلا شي لهم ما دام في البطن الاول حي ولو جعل التوليه الى هولا الموقوف عليهم بعد
بعدهم الى من وصل اليه نوبه الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا ينتقل التوليه للباقين بالكليه حتى
يجعل القاضي التوليه اليهم بالكليه او يضم اليهم مقام الميت عنه قال رحمه الله واقول وفيها كذلك

باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والموذن من الاوقاف وما لا يحل للمتولي

والقيم من الصرف وما لا يحل خ الاوقاف بحارا على العلما لا يعرف من الواقف شي غير ذلك
فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين
يختلفون الى اهل المدرسه او على متعلمي هذه المدرسه او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض
ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد فخ الاوقاف المطلقه على الفقرا
الترجيح فيها بالحاجه ام بالفضيل بو الترجيح فيها بالحاجه بق بالفضيل عث باخذ بقول
بو قال رحمه الله ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطيه من بيت المال وكان
عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجه والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله في زماننا
احسن فيعتبر الامور الثلثه وان كان في احدها افضل مع اصل حاجته وعلمه ترجحه على من هو اقل

فضلا

فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا خ اذا لم يدرس
المدرس ولم يوم الامام ولم يوذن الموذن في اكثر السنه فللمتولي ان يعطي كل واحد ما شا
اذا كان الوقف على من يدرس ويوم ويوذن ولا يعتبر وقت خروج الغله قيل له لو كان يحضر في
الغله لا يمكنه الا بعض السنه فيشتغل بقدر ذلك للعمل يستحقه قال الجواب ما قلنا فتم استخلف
الامام في المسجد خليفه ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفه من اوقاف الامامه شيا ان
كان الامام ام اكثر السنه خ بم يدرس بعض النهار في مدرسه وبعضه في مدرسه
اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غله المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في
هذه المدرسه وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما تماما ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسلتين
سوا شك ولا يجوز اخذ غله وقف المدرسه حتى يكون ساكنا اكثر ما في دارهم وان لم يسلم فيها
ولا يسع اخذ غلتها لمن قراها كل يوم سبقا وسكن داره بم ام في المسجد سنه فلما ادرك
غله الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي شم شه فخ الوقف على المتفقهه حنطه
فدفعه القيم دنانير فلهم طلب الحنطه ولهم اخذ الدنانير ان شاوا ولو ابرا صاحب الحق القيم عن
نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غله اوقاف الامامه اذا كان غنيا
شرعيا الا اذا كان الوقف عليه لعينه لاني استحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامه
ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين عك الاوقاف على الفقها يجوز للاغنيا اذا
فرغوا انفسهم للفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معسرا جاز والا فلا بك عب
الوقف على الحنفيه المختلفين الى هذه المدرسه لا باس للغني منهم ان ياخذ شب حم يستوي فيه الغني
والفقير عك امام غني اخذ غله الامامه سنين ثم افتي له انه لا يجوز وقد استهلكها فكلفه
ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى المسلمين حم وقف دارا لسكنى
امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عث للامام الغني اخذ غله الامامه
شم امام اخذ غله السنه ثم مات قبل تمام السنه وهي في يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحله اماما
وحصاد سبيل المسجد مفقود فدفعوه اليه وام السنه واراد تركه فقال اهل المحله اترك
حصاد هذه السنه لك اخذت حصاد السنه الماضيه ولم توم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه
ان يوم قدرا من السنه لا اكثرها عب ام الامام شهرا واستوفى غله السنه ثم نصب
اهل المحله اماما اخر ليس لهم ان يسترد واما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام

الغلة وقت الادراك ثم استعمل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ
رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهذا الحكم في طلب العلم في المدارس
يعني اذا كان العطا مسانهة فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رحمه الله وعلى هذا
العاس وما اشبهه عن بخ ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه سم لا يصح وقف
المدر على الامام بخ للامام ان ياخذ من رسومه المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه فهم وللامام
والمؤذن ان ياخذ واغلة الوقف الى جهة بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقد سم يجوز صرف
شي من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه شه يجوز صرف
الفاضل عن المصالح الى الامام والفقير باذن القاضي بو لا باس بان يعطي شيئا من مستغلات المصالح
للامام عد بخ زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر فله اخذه ان كانت
الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول لحق فضله او زيادة حاجته فلا
يحل للثاني **الحلان والبدر الطاهر** قال الامام القاضي انه سوى المعين لانه يستحق
ويعطيه عالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن
وغيره يأم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا شمع كم وغيرهم وجه
الامامة تسعة دنانير مع السكنى ولا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي
دارا من مصالح المسجد وبها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان بخ ينبغي جواز
صرف شي من مال مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى
المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد كم كف والعلان كب
بح امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة
فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع عليهما
مسلمة اليهما فعل وللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عت في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة
دارا له من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا يسعد بت غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه
اخذ المرسوم فلا خلاف ان كان مسامحة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر
السنة حل بخ امام لا يؤم ثلث السنة وياخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة
ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا او اخرا
ثم عزل او انتقل بح دفع حنطة الى امام المسجد وقال سلني من الحنطة لهذه الكرده ثم زرعها

الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له ان يتصدق على الفقرا **باب فيما يكون للاغنياء
حق في الوقف** في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يخص به الفقرا ووجه يكون للاغنيا
ثم الفقرا ووجه يستوي فيه الفقرا والاغنيا كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشيا كالفقير بخ لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمار
خانه الى الاغنيا بخلاف ما السقاية لان الحاجة اغلب فيه له حاجة المريض الى الدوا اشد قال اي المارستان
لو ترك العطشان شرب الما اثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ويصح وقف الادوية في البيمار خانه
الا اذا ذكر الفقرا اصلا لو وقفها على الاغنيا والفقرا اهل يصح كالسقاية يصرف ويجوز
الانتفاع بالطاحونة والطشت الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عن مال
وانما ينفعه ويستوي فيه الغني والفقير كالرباطات فح بق واذا شرط ان يعطي غلتها
من شا وقال على ان اضعها حيث شئت فله ان يعطي الاغنيا **باب في وقف مضى
زمان وصرف غلته ولم يعرف ماذا يصنع به قنيه بخ** وقف مستغلا على ان يضحى عنه
بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وفات صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق
بها بح لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والاذان سنين ثم نصب
امام ومؤذن لا يجوز صرف شي من تلك الغلات اليهما بم لو عجلوه للمستقبل كان حسنا
فح يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة ظهر يمنع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى
هذا الامام شه يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي شم سي لم ياخذ الامام
غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان
يصرف الى العمارة او اوقاف الامام بح وكذا حم ربع غلة الوقف للعمارة وثلثة ارباعها للفقرا
لم يجز للقيم ان يصرفها للعمارة اذا استغني عنها الى الفقرا فيسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية
بخ وقف على عالم بعينه لصرف نصف غلتها الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه ولم
يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه قال هذا النصف
يتصدق بها على الفقرا **باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل**
وان استاجر من غير القيم سكن الدار سنين بغير اذن القيم ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر
ما مضى بامام ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل يجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر
ما مضى واما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة طم سكنها سنة ثم بان انها

وقف اولصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر ح ع في الدار والحوانيت المسبله في يد المستاجر يسكنها
بغبن فاحش بنصف المثل او نحوه لا يعد رايا المحله بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره
بالاستيجار باجر المثل كب مثله ووجب عليه تسليم زياده السنين الماضيه ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على
الدفع الى القاضي لا غرامه عليه وانما هي على المستاجر قب بخ استاجر الوقف واخذه المستاجر
الثاني بالغلبة والقهر وسكن بها تمام المده فالاجر على الاول دون الجديد ولذا لو غصبها منه القديم
بعد تسليم القيم الدار المستاجر الى المستاجر الثاني بخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبه دون دون
اذن الاخر فعليه اجر حصه الشريك سوا ان كانت وقفا على سكانها او موقوفه للاستغلال وفي
الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجاره وليس للشريك
الذي لم يستعمله ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياه انما تكون بعد الخصومه
كص طن ضيعه موقوفه معده للاجاره في يد رجل بعمر حوانيت بعضها واستعمل بعضها
ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينه العادله للموقوف عليه اذا كان فيما ان يطلب الاجر
مثل الارض التي اجرها المدعا عليه كب بخ دفع الامام واحده من دور الموقوفه الى وجه
الى رجل مجانا يسكن بها مده وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجره
المثل

باب المساجد وما يتعلق بها فتح

اغلق في مسجد الخان والدار والرباط انه مسجد جماعه ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا
اغلق الباب الدار فهو مسجد جماعه للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلاه فيه في سائر
الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعه وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق
كذا هنا م عنه انه كان فيه جماعه ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات
الاخر فهو مسجد جماعه والا فلا خ مثله من عس عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف
في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى الطريق نافذ فحينئذ يكون
النظر واليه من حق العامه فيحصل لله تعالى فيصير مسجدا قال رحمه الله والذي اختاره بخ اصح
وقد راينا المساجد تجارا وغيرها في دور سكك واسكه غير نافذه من غير شك
الايمه والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بخارا به خوارزم مساجد
لانهم لا يمنعون الناس من الصلاه فيها فاذا اغلقت يكون فيها جماعه من اهلها ث اتخذ مسجدا
على ان له الخيار جاز المسجد والشرط باطل ضمه جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول

والصلاه

والصلاه فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفه وقالا يصير مسجدا
ويصير الطريق من حقه من غير شرط قالوا اجاره ولم يشترط الطريق وكرهوا اجراء الطاقات
في المساجد روى ذلك عن ابن مسعود وجماعه من الصحابه والتابعين بخ جعل ارضه مسجدا واشترطه
الا ان فيه اشجارا صارما ورا موضع الاشجار مسجدا لا غير خ قيم الجامع القديم اجر موضعا
تحت ظل الباب لبعض الصكاكين لا يصح ح قيم مسجد فتح المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شا الله
اذا كان فيه مصلحه للمسجد وكذا الوضع في فنايه سررا واجرها اذا لم يكن ممر العامه والمساجد
تكون معمورا ان شا الله الا اذا كان لاصلاح المسجد وفنا المسجد ما عليه ظله المسجد اذا لم يكن
ممر العامه المسلمين قيل له لو وضع القيم في فنا مسجد سوق كراسي وسررا يواجرها ويصرف
الاجره الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف الى المرشا لان السرر
ملكه وان لم يكن ملكه تصدق بها على الامام اذا كان فقيرا عح لا يجوز له ازاله الحائط
الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحه ظاهره ولذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق
فيه من مال المسجد طم بني في فنايه في الرستاق دكانا لاجل الصلاه يصلون فيه بجماعة
كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في وع بق لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من
اوقافه بخ اجر بعض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم ولا في
مصالح المسجد لان الصلاه على الارض افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

جح صغير كان يأخذ من السقاية لاصلاح الدواه وقصعة للشرب
ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقايه عج اخذ من
السقايه ما مره بعد اخرى حتى بلغ جره مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقايه خمسين جره وصب
هو جره وصا للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل شم دار موقوفه لها والجد ليس للقيم ان يشترى
من غلتها خابية لسقي الما طم لاهل الذمه ان يشربوا من السقايه وينزلوا الخان الذي وقفه المسلم
شم مت كص حمد موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شي بضع وبد وب وغرض الواقف
التقرب باستماع الناس لا التضييع جاز لاهل المحله ان ياخذوه الى بيوتهم صم وقف ارضا
على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقرا ودفن فيها من اقربائه حال حياته صح الوقف
ولو وقف مقبرة وخانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها وينزل فيه

باب في تصرفات القيم من التبديل وتغيير المشروط وغيرها

قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على

شرا الخبز والثياب والتصدق بها على الفقرا اجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من شرا خبز ولا ثوب
لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرا ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح
ويحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امران يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق
بهم بعين الغلة كالخبز والثياب فان شرط ان يسلم الخيل والسلاح لمجاهد من غير تمليك ويسترد ممن اخذ
ثم يدفع الى من احتاج جاز الوقف ويستوى فيه الغنى والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح
بل يشترى الخيل والسلاح ويبدلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك ولذا لو
وقف على شرا النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطا الغلة وكذا لو وقف لتضحى او ليهدى الى مكة فيذبح
عنه في كل سنة جاز وهو دايم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو وقف
ليعتق عنه او يذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب
والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دايم لان العلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز
مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى بها الكتب ويدفع الى اهل العلم فان
كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان اباحة واعارة فلا بز وقف حانوتا من حوانيت على
ان يدفع الى كل من يقرا القران كل يوم من من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك
ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسال في المسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان
يتصدق على السوال في غير ذلك المسجد او خارج المسجد وعلى فقير لا يسال قال رحمه الله الاولى
عندي ان يراعى في هذا الاخر شرط الوقف باب في المساجد وذكر
التي يستغنى عنها وتحويل مصالحها كردة مسبله الى مسجد فخرب وفي المحلة مسجد اخر ليس
لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك مثله ط سم حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد اخر وحوض اخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا
يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها
واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف
في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد اخر في المحلة عمارتها بم ارض
وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بما ذلك
الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه

وعليه الوفا بما سمي لو كان يعد ان يتصدق بغلته على الفقرا او بقاه
فان التصدق يجزيه او بعضه صح

ولا

ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شا كما مر بم ولو خرب الحوض العام فكنسه الناس وسووا
عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض اخر في تلك القرية باب
في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرا بعض اهل المحلة
ما لا بد للمسجد منه ونحوه نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شي له
ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول
فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني ولو لاحظ الزيادة يعطيه
الباقي بخ القيم يستحق اجر مثل سعيه سوا شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل
القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف
كعمل الاجرا لا يستحق اجرا لانه اجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل وهذا يدل على انه يستحق بالقوامة
اجرا ولو اكتنف سقف السوق وغلب الحر على المسجد في الصيف لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف
السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون
دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسون دينارا ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة
وزيادة فليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن بها الا ثلثة ثم ظفر القيم بمال
الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضا وديانة طم قع لا يجوز للقيم شرا
شي من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعا في
دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الاجرم يستزيد منه للوقف بو ثم انفق
في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سوا كان غلته مستوفى عاينا وغير مستوفى
نم اشترى من وجه ليرد المسجد او للولكار طنفسة المسجد ينبغي ان لا يجوز ولا يضمن حكد لو اشترى
بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته بح كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم بخ مثله ولو
اجر القيم ثم عزل ونصب اخر يقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها
للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع
باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف بح اذن القاضي
للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط بمال الصغير بماله
وعن ابي يوسف للوصي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير بماله

لا يضمن عت ثم خلط الدهن بغلة البوادي فهو سارق خائن بم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض
الاجر ويفسد ويتخذ على الوقف وبعدما قبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجر بعد تمام المدة تصح البراءة
عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة السوي ومحاضر الدعوى لاستهلاك
الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وهل يجوز
كالوصي وفيه اختيار الميداني قال رحمه الله في ط مسئلة الوصي واشباه بج واسراج
السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا
يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وفي ليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة والسوق
بح كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه
مح و اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل
هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت د ط مثله كص
بنت الى المشايخ مح شه هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد قالوا لا عت الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالح عمارته م الحصير والدهن من مصالحه دون
المراوح قال رحمه الله وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عك بخ انهدم المسجد
فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدهن الى زوجه اذا لم تكن دفعه
مح عت اشترى القيم من الدهان دهنا ثم دفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رحمه الله
وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا للقسمة للمستحق على الموقوف عليهم مك استقرض
القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عك لا اصدقه في زماننا جم لذلك بق لا يستدين الا باذن
القاضي سب ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رحمه الله والمختار ما اختاره
الصدر الشهيد وابو الليث اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به ثم يرجع
في الغلة وتمامها في ط وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا للصرف
الى الفقهاء وان احتاجوا اليه طو للقيم ان يفوض فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا
ث ع لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله يت يبقى قيما غك اجتمع من مال
المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة
افتى بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ومعنى انه يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا للمستغل وباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى

بمال

بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي الحاقه بالحوانيت الموقوفة
اختلاف المشايخ بخ انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة
اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شراء عمارة ارض او دار المسجد اذا كانت الرقبة
وقفا يت قال البصير للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضررا في الغالب اعظم فله هدمه
ولم يكن فيه غلة العمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض
شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة بخ نصب القاضي قيما اخر لا
ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل
بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلده لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة
في بلدة دون القوام في الوقف فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة ينعزل
او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له القاضي
اخرجه يخ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي
يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن
فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي
والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون
القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا
من سوى بين الوصي والقيم فيما لا بد منه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من
اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن
دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رحمه الله والصحيح والصواب في عرفنا
نحو زمننا هذا انه لا فرق بينهما ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي الهلاك
الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا
انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الاراضي كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي
الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
فان فعل والا اكتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله
الا ببينة في وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت

العله فضاع او فرقت على الموقوف عليهم وانكر واما القول له مع يمينه في الشروط الظهيريه لو جعل
متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين ٥

باب في بيع الموقوف ونقض الوقف وغيره وقف قديم لا يعرف صحته

ولا فساده باعه الموقوف عليه لضروره وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث
الوقف حم باعه الوارث لضروره فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا ينفتح هذا الباب مع عكس
وللقيم ان يبيع ترابا من كرده سبيلا اذا كان فيه مصلحة بخ مبادله دار الوقف بدار اخرى
انما يجوز اذا كانتا في محله واحده او يكون محله المملوكه خيرا من محله الموقوفه وعلى عكسه لا يجوز وان
كانت المملوكه اكثر مساحه وقيمة واجره لاحتمال خرابها في ادون المحليات لذاتها وقله رغبات
الناس اليها

باب في الرجوع في الوقف والمقبره وغيرهما عك فتاوى

دارى هذه موقوفه مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع حال حياته لا للوقف
بعد الموت وصيه ص جعل ارضه صدقه موقوفه على الفقرا وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه وكذا
في المقبره والخان للماره والدار لسكنى الحاج بمكه وللمساكين والفقراء بعير مكه بعد تمام وقفه بشرايطه
ط مثله ثم قال وانه هذا قولهما وقال ابو حنيفه له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفه
انه لا رجوع في المقبره في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبره لم ينبشها عند ابي
حنيفه ويبنى ويزرع هكذا الا ان النبش حرام

باب في الدعوى والبينات في الوقف

تم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينه انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينه انها وقف المسجد
فان ارخا فهو للسابق منهما وان لم يورخا فهو بينهما نصفان كص كخ عج طت وغيرهم
وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينه على واحد من اولاد الاخ
ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو اقام اولاد الاخ بينه ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينه مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى
كخ وغيره وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله تصح الدعوى اذا
كان الوقف واحدا فخ لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضا الا بقدر
ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكرده مسبله لامام هذا المسجد وقال اهل المحله للمسجد
ولا بينه لهم فالقول لاهل المحله مع حم اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينه على انها كرده
مسبلة فله ان يسترد ثمن الكرده قال رحمه الله وفي ط ليس الخاصم في المسبله اليه انما هي للمتولي

الوقف تارة ... ـ متولي بنصب القاضي متوليا حتى يخاصم في حق الوقف وبطلان البيع ثم يسترد الثمن
وجواب بخ مستقيم على قول الفقيه ابو جعفر وابي بكر وابو الليث والصدر الشهيد لان دعواه
وان لم يصح للتناقض لكن يثبت الشهاده على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون
الدعوى بخ في اماليه باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه
بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه تسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا تسمع دعواه
في فصل الاعتاق عند ابي حنيفه في الجاريه تسمع

باب ما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

يت لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا
فالى الفقرا ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفه وطين البعض وجصص البعض
وتسلط في بيه الاخر وطلب الاخر منه حصته ليسكن بها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها
ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجر اذ لم يكن في نقضه ضرر بالوقف
لم يبن في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبنا القديم والاملا وقد عن ابو بكر ولو بنى في ارض
الوقف بناء ونصب فيه بابا او غلقا ونواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والاملا وقال
ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البنا لا يجوز ب يجوز تبعا ويه يفتى بط متولي
بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو
شيا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله وكذا الغرس وعلى هذا والغرس
في المسجد للمسجد في جواهر الكل بخ دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب
القديمه لم يكن له بيع البنا ان بناها كما كانت ط ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا
ان يزيد في الاجر ولا يضر بالبنا وان كان معطلا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من
غير زياده في الاجر اذا قال القيم او المالك للمستاجر اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على
القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر فيه ضرر بالدار
كالبالوعه او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرف في الوقف اجاره ومزارعه وقسمه ونحوها

حم ضيعه موقوفه على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعماره لا قسمه تملك عن ابي يوسف اذا كانت الارض عشريه جاز مهاياتهم وان كانت خراجية
لا يجوز ومنه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفه عليهم فلاحدهم ابطالها ذ ارض وقف
بينهما فسياها واجرا حدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر ٥

باب وقف الكفار قع ث

وقف المجوسي ضيعته على بيت نار او لنوايب المجوس وقفا موبدا ابطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لا
بما هو معصية ولا يصح عندهم عس المجوسي وقف ضيعته على فقرا المجوسي لا يجوز ط مجوسي
ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقرا اليهود والمجوس يجوز
قال وينبغي ان يجوز على فقرا المجوس ابتدا

باب في المسايل المتعلقة بالاشجار في الوقف

م نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان مملوكا
لهم فالاشجار كذلك فان كان مملوكا عاما ولهم حق تسييل الما فان لم يعلم غارسها معلوما
فهي لصاحب الملك بمقابلها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها حم له شجر خرج من عروقها
في ارض اخر فان كان الاولى قايمة فهي لصاحب الاولى والا فلصاحب الارض بت هي للاولى في
الحالين م وضعها في القايمة وقال هي للاولى وعن محمد مثله خ غرس اغصانا في ارض خراب
فاستعلقت وظهر احيا الارض غيره وثبت اشجار من العروق النابتة فهي لغارسها راث
شجره في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي له
والا فلصاحب الشجر وان اختلفا في كونه من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض ط له
اشجار على صفة جد ولد نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين
التابعة طريق واعتادها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم
يعرف غارسها الا بشجرتها احدهما خ اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها
الى عمارة الارض باذن القاضي متى كانت اولا

باب في مسايل متفرقة

م وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرايطه ثم اخذ يوم سمسه ليس له ان ياخذ اجرتها
سم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من غير تلك المحلة للقراءة
خ بنا في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز
للمستاجر غرس الاشجار والكرم في الرعا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من
المتولي دون حفر الحائط وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف خيرا قلت وهذا اذا لم يكن
لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كانت يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن
في مثلها دلالة خ قضى القاضي بدخول الاولاد البنات في حق الوقف على اولاده واولاده بعد مضي
سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل السنين يستند هذا الحكم الى وقف الوقف قال بلي

ولكن

ولكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا
يظهر في الوطيات الماضية والمهر قيل له السر ان القضا يظهر في علم وقوع الملك وان كانت
معدومة فقال انما يظهر في حقها لانها وهي بطلان محليه النكاح وانه امر باق وخلاف الغلة
المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها ع وغيره
ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون المستهلكة خ بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان
فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا المؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف
في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك ٥

كتاب الهبة باب في الالفاظ التي تعقد بها والقبض في ذلك سم

قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة خ دفع
لتاكله مصحفا وقال خ فاخذ كاسه المخشخ فهي هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة شم
اعطى الزوج دنانير لتتخذها ثيابا او تلبسها عنده فدفعتها الى المعاملة فيلها خ كانت دفع
لزوجتها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيء اخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك
عليه مح قال لاخر جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره
واكله بعد ذلك ويكون ذلك اذنا بالقبض خ لا له قال لرجل في يده شي لمن هذا فقال لك وما
املك فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا الواحد منه ثم قال له لمن هذا فقال لك
او هذا لك او قال ملكك قال رحمه الله فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى
لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا خ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا
الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني
الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب عت قوله هذه الدار لك هذه الارض لك هبة لا اقرار
ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا سر لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان هبة لانه اضاف
الدار الى نفسه فكانت هبة واني لا ولي لم يصف بمحض اقراره وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او
ثلث داري هذه بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا وتلبسه لم
يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته له عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه
بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا تمليكه بت قيل اذا اتخذ لولده الصغير

ثيابا فخيطت حتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صارت ملكا له شص اشترى ثوبا فقطعه
لولده الصغير صار واهبا له مسلما اليه قبل الخياطه ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد
الخياطه صح عن امرا ولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحيه كذا اسم ففعلوا لا يثبت الملك لهم
ط مثله بخ قال لولده تصرف بهذه الارض فاخذ يتصرف بها لا يصير ملكا له ج دفع الى اجنبية
عينا لارادة الزنا قال دفعتها اليك لان تكون لي فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهي
قايمة فله الاسترداد والا فلا باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط
فيه القبول سب استودع اخاه ثوبا او عبدا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك
وديعتي وهي في يدي المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس
او بعده بامره بالقبض فهما يصح وشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول
منه وامر به رضا من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط
القبول فيها يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر دس وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض
جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت سب وهب الوكيل
اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان
العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح طهر وهب
له مراة فصقلها فله الرجوع باب التعويض في الهبة شم وهب
دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم فقبلت بيعا جايزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره
معترا طاهدية ثم بان انه من غير المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار معترا لها
وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه باب ما يدخل
في الهبة من غير ذكر بخ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار
من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض وعنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر
كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والتي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضا بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار
والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة
لانه يمنع التسليم بخ قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعه وفي الفتاوى
الجارية تصدق بامه وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها

مسائل الرهن م

لا يسلم عربانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت من الغزل الحنطة وهذا الرزق
السمن لا يدخل الغزل والرزق في الهبة وكذا على عكسه مع عس وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه باب في الهبة في المرض خ
وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابرا
ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه
ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطا فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت
فكانت وصية قص مرض الموت يعرف بالدلايل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاة
لانه ص طلق امراته في مرضه ثلاثا قبلا او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه
وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون غالبا مضنيا ملقيا له
على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة
ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك
فيه باب هبة الدين ممن عليه مع خ وهب احد الورثة
حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح
فان وهبه حصته من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
باب هبة الصغير م دفع لولده الصغير قصعة فاكل نصفه
ثم اخذ منه دفعه لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة
لا يضمن قال رحمه الله به عرف بمجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن
في الفتاوى الجارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من
غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان
قبضه بحكم الولاية بقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ظ سيل ابو بكر
عن امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا اوافق في هذه المسالة
ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عينا رجلا فابتيم وهبه لابن المودع يجوز ثم سيل عنها مرة اخرى فقال
لا يجوز لانها غير مقبوضة ث وبه ناخذ عس اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله
تمليك ان اضافه الى نفسه في الاقرار ان الملك فاظهار كما مر في سدس داري وثلث هذه
الدار له بخ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عليه السلام انه قال من حمل

من السوق طرفة الى ولده كان كمن صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدا بالاناث فان الله تعالى
رق للاناث ومن رق للاناث كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله
له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن حت يجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا
ويتبعه الحاكم حتى لا يرجع قال القصد انفراز ولانه الرجوع ثبت في الهبة للصغير ط مثله في
موضعين

باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة سيم

وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف
وعلى قدر الميراث عند محمد رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض
حكما لانه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا اعني المتقدمين وعند
المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين المتادبين دون الفسقة ع ذكر الخلاف بينهم قال فان وهب
ماله كله للابن قال محمد هو ثم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا الصورة
اتق الله قال محمد رحمه الله واجيز قضاء شن افتي بقول ابي يوسف قال والصحيح في اعتبار
الورع والدين وكره قول المتاخرين ن لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه
اعانة على المعصية في شرط ابي نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم
بالسوية وان شاء فضل الذكر وهل يسوي بينهم وهل يفضلهم على قدر مناز لهم في الدين والورع
والصلاح وهذا اصح عندي سب وعن ابي حنيفة لا باس بالتفضيل بالفضل في الدين
ولا يكره وعند ابي يوسف لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار **باب في الاباحة
والنثار والرشوة والهدايا** شم احب لفلان ان ياكل من
مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لم يضمن مع انتهب وسادة كرسي العروس وباعها يحل ان كانت
وضعت للنهب منوبة الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة مع سس السر الكبير الرشوة
لا يملك عد كافر او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه في المتعاشقين
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي
خلاصة الغزي خطب امراة من بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوج يرجع
بما دفع لانها رشوة ولو انفق في معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها
فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا صش وقال
الاستاذ بخ الاصح انه يرجع عليها ان رضيت بنفسها او لم يتزوجه لانها رشوة ولو اكلت معه
لا

١٠٧
لا يرجع بشيء ط مثله بخ ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة
ولو اباح الاصطلاح عند امراته فقال لها ابريني من المهر فاصطلح معك فابرائه وقيل يبرا الان
الابراء للتودد الداعي الى الجماع قال النبي عليه السلام تهادوا وتحابوا بخلافنا لا يبرا في الاول لانه
مقصور على الصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
باب الصدقة والتحليل سم تصدق على فقير طازجه على ظن انه فلس
له ان يستردها طاهرا فخ ان كان قال ملكت منه فلسا ثم اظهر انه طازجه له ان
يسترد فان قال ملكت هذا لا يسترد ب لا يسترد في الحالين فخ في ايماد الجرجاني
الهبة لا تصح الا بتقبل بالقول واستحسن في الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة
في اكافة الاعصار بالتصدق من غير اظهار القبول بالقول مح دفع الى اخر شيئا فخلطه بماله
ثم استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه او ابراءه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه
رده وعن علامة الايمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل
بعد ان علم انه لو فصله له لجعله في حل والا فلا قال رحمه الله وانه حسن وان روي انه يصير
في حل مطلقا غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ايمة بلخ التحليل يقع على ما
هو واجب في الذمة لا على العين قايم **باب الوكالة في الهبة وهبة
مال الغير** ص وهب لرجل ثوبا بعينه وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت
من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم والله
اعلم **كتاب البيوع** هذا الكتاب يشتمل على اربعين بابا
باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده شم البيع بلفظين مستقبلين
كالوكالة بالدار اهديني وقالا لا اخرجنا منه واراد الايجاب ينبغي ان يجوز ط لا ينعقد
شق والتجريد مثله قال رحمه الله ولكن جواب شم صواب فقد اطلق في حت وكر وقوله
ابيعك لقوله بعت كر البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك في صيغة
الماضي او الحال بان يقول اخذ بعت او ابيع ويقول الاخر اشتريت قال رحمه الله والتوفيق
بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع
يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي كح باللفظين الماضيين
ينعقد بدون النية وما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد

بالف او ابدله او اعطيكه وقال المشتري اشتريته منك او اجله ونويا الايجاب للحال او كان
احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد
قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاخبار عن الحال
ادل على الرضى وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال
من غير نية لان قولهم حاردا مهيدى بادينار وقول المشتري اشتريته حامى لا يحتمل الا
الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وفي
مسئلة اكثر ايمتنا عنه غافلون مخ اما بلفظ الامر او المستقبل بدون نيته فيهما او في
احدهما لا ينعقد شم ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال
المتوسط خذ فاخذ والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك
الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذ واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا
في زماننا شم اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشي بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا
بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق ط شس مثله س خلافه بخ دفع
اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري من
البطاطيخ لم يستردها وعلى عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن ويسترد المتاع والا
يكون راضيا به ويقسم حلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع بو
مثله م اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير وهي تقال فروختم لم يصح ان كان مراده
تحقيق البيع شط وينعقد البيع سوا ابدا المشتري بالايجاب او البائع وقبل صاحبه بم قال
الدلال للبائع فروختي بدين بها فقال فروخته شد بم قال المشتري خريدي خريده شد فان
كان مراده بها تحقيق البيع ينعقد شخ دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة
وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت وذهب بالاخذ ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر
فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رحمه الله وفي هذه الواقعة
اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الا
النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمانة
والخبز ونحوها والثالث انه ينعقد بالاعطا من جانب واحد وبه تكرم عم وشرط عس سس
الاعطا من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطا المبيع ينعقد باعطا الثمن ثم اشترى ذهبا

على انها مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال ١١٢
فالكل بهذا بيع في الزيادة قنب مردى ازد ارز فروش خوب خط كرد ست وسلغي معلوم ارد خرج
كرده فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما سبق منه متعارفا معتادا بينهما بم قيمت زور واجب
شود مخ اردنواد خواسن صعم يجوز البيع والشرا بلفظ السلم واما السلم بلفظ البيع والشرا
اذا وجدت شرايطه وفي المجرد انه لا يجوز جاز عندنا خلافا لزفر مع عك دلال قال
لبزاز بهذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال استحسن ان
يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينار فقال زن منها منوين فوزنه
وتركه ولم ياخذ فهذا ناقص لتبين بيع بت مثله وان نقض الثمن فبيع ط في المجرد عن ابي
حنيفة رحمه الله قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك زن لي
فله ان لا يزن ولو وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعا المشتري
بامره فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد رحمه الله قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا
بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او من هذا الرطل كذا بكذا وقال زن لي ما عندك
من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف رحمه الله مثله عك قال ان كان
هذا المصمت جمع مائة من وزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه وكان
كما قال البائع فليس ببيع الا اذا عرف البائع [illegible] قيل بهذه المقالة يجوز لانه تحقيق وليس بتعليق
حم ان علق المراة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا قال فلم يصل بينهما اذا كان ثابتا لكونه كائنا
ومما اذا الوكن ص اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم
او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا وعندنا باطل قياسا وبه قال
قنب لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي
بعت عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضى فيه جائز يعني اذا بين وقت الرضا وفي جامع
البرغري بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا شط تعاقدا البيع وهما يمشيان او
يسيران على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع
وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية والسفينة بمنزلة البيت ن نصير لو قال
بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة
الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى وياخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز

مح البائع يقوم في حانوته ويقعد لمصالح له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحه
له لا معرضا وقال بعت لا يصح حن ولا يجوز ان ينادي من بعيد او من وراء جدار بخ رجل في
البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان واحد منهما يرى صاحبه
ولا يلتبس الكلام للبعد مع سم مح صح وغيرهم تعاقدا البيع وبينهما النهر المزدحا في
يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال رحمه الله وقد تقرر رأي
بخ في مثل هذه الصورة لمن كان البعد بحال يوجب الالتباس ما يقول كل واحد منهما
لصاحبه يمنع والا فلا بو ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين
فقال اتركه لي بخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول بهذا ليس ببيع مح قال لدخاه
بادرهم اي كالك لي بدينار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه
لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعنه فقال نعم
ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله

باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه

م عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم
الموكل الا ان رضي به فخ اسلم في حنطة او بحاح لا يصح شه مثله فخ السلم في
الماء مختلف فان كان موضعا جرت به العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح مع شك
باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون
اقالة فخ اسلم دينارا في مائتي من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من
المسلم اليه مائة من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا يفسخ السلم في
حصة الدينار قب السلم في العنب العلائي في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح
الشامي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا مع شك اسلم زيتا في حنطة لا يجوز م عك
يجوز فابو الفضل جعل الزيت كيليا وهما جعلاه وزنيا ح لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول
الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان
مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال
رحمه الله وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان بتعيين المكان يتخلص المسلم اليه دفعا
لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يعلم المسلم اليه في بلد اخر
فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه م قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة ○ .: ○

باب الضمان في القبض على سوم الشراء

ط عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا
الثوب لك بعشرة الدراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع
منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على تلك الثمن م مثله وعن ابي
يوسف رحمه الله قال لانه اخذه على النظر ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا
شيء عليه وان قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء م اشار اليه
انه ليس بمقبوض على سوم الشراء قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر
اليه وقبضه على ذلك وضاع لا يلزمه شيء انما كان مضمونا اذا كان الثمن مسمى حن ولا يجب ضمان
السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ويكفي عند محمد رحمه الله ان يميل قلبهما
حم دفع الى قامي دينارا ليشتري منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة المأخوذ
فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم جرى ذكر
الثمن قال رحمه الله يجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره
وعرف به ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة وان كان من ذوات الامثال ○

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك

شم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان
يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد
ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك
ينبغي ان يهلك من البائع شي مثله حت ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه
صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل
اليها ويكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك قال رحمه الله يعني لا يحبسها منه
لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح فخ ابق
المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع شم اشترى في القرية القفيز من الحنطة او نحوها
وهي مشار اليها وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها به فقد ائتمنتك فاخذها وهلكت
في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت فاجر حمولتها على المشتري بخ اشترى ثمار
الكرم والاشجار وهي عليها ثم سلمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمتاع بخلاف
الهبة ط مثله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض

الا بالشق والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار لغيره بحكم
الشرا الا بحكم الهبه قب وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه فى البيع الصحيح نم اشترى
ما فانجمد قبل قبضه يبقى البيع خ اشترى عبدا وامر البايع بالحجامه منه ففعل لا يصير قابضا
ط شق الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البايع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا
والا فلا كالقصاره والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا
ينقصه معنى كالغسل فخ الحسن بن زياد اشترى لحما او سمكا وذهب ليجي بالذهب فابطا
فخشى البايع فساده فبيعه وحل للمشترى اذا علم ذلك شراه ويتصدق البايع بالزياده ان باعها
بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان ط هشام عن محمد رحمه الله اشترى
جراب ثياب هروى او تمر قوصره لا يدخل الجراب والقوصره فى البيع سج باع سلعة غايبه
بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعه ويجعلها بهيئة التسليم عك اشترى
دارا او عبيدا او عروضا وتركها فى يد البايع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى
ففاسد ايضا ويجب فسخه عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره
وسلمها وافنتها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبده بمائة الف فلم يقبضه
حتى باعه البايع من اخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى
الاول بالخيار وان شا امضى عقده وضمن المشترى الثانى وكذا فى الهبة والعاريه قيمة عبده
يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البايع بشى وان شا نقضه واسترد ما دفع وللبايع
ان يضمن المشترى الثانى قيمته يوم قبضه وكذا فى الهبة والعاريه ولو كان البايع اجره او اودعه
وسلمه ومات فى يده انفسخ البيع ولا يضمن المشترى واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على
البايع فيصير كانه مات فى يد البايع م باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض
فللمشترى نقضه وان شا ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا
وقال للخياط اقطعه لى قميصا اجرا او بغير اجر لم يكن للمشترى ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع
بالقيمه على البايع سب ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده يخير المشترى ان شا اخذ العبد
بنصف الثمن وان شا ترك وسقط الثمن قال رحمه الله واشار فى اثنا المسايل انه اذا قتله
اجنبى قبل القبض عمدا كان او خطا لا ينتقض ط عن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل
احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقى بالثمن كله وان شا ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ

الاخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت
ع ابو يوسف رحمه الله اشترى خاتم فضه بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شا
اخذ الحلقه بدينار وان شا ترك وقال محمد رحمه الله انه ياخذه بحصته من الثمن ولو اشتراه
بدرهم وان شا اخذه بوزنه عندهما وان شا ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمه
ففى ظاهر قول ابى حنيفه ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى ساجه او خشبه
فذهب كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناوها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار
بالحصه وان اشترط الزرع فى الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شا شط سوى بين الهلاك
والاستحقاق فى مسئلة القميص والخشبه والدار بخلاف الشاه مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف
قسطا من الثمن الا اذا سمى له او البنا او المسيل ثمنا او طرى عليه القميص وظهر ما اشتراه ناقصا
كالمستحق فالبعض وجوهه ص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم
اعتق العبد او وهب وسلمه او باعه قبل قضا القاضى بشى جاز ذلك كله وبعد القضا لا ينفذ
هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقى اصل العقد فاسدا وانه كاف بملك
المقبوض فاذا قضى القاضى ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شى من هذه ولو استحق الثوبان بالقضا ثم
اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتدا ولو اشترى عبدا بمايه
وعرض قيمته خمسون فهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد فى ثلثه وكذا لو اشتراه بمايه
وتقابضا ثم زاده المشترى عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم يفسخ العقد فى ثلثه

باب فى حبس المبيع بالثمن والمسايل المتعلقة بالثمن

نم اشترى شيا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرويه سى اخذ المتوسط الثمن وجعله فى كم البايع
فقال لا اخذه وصدقه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشترى يضمن البايع والا فهو غاصب
فيضمن المشترى ايهما شا فخ ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو من البايع والا من
المشترى ان كان برضاه ان لم يوجد يصنع عدا بخ يسلم المشترى فى الاثمان فى كل دينار
طسوجين مثلا ان ذيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عاده جاريه بينهم لا يعد ربا فى الزيوف
وكنت عنه بعد ربا بخ وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخذه البايع على ان لا يدفعه لاحد بعد
ولو باع بسدس متاعا وقال المشترى هذا سدس ويجوزه البايع واخذه يجوز مخ اشتراه بسدس
وزاد فى الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يحل مخ اشتراه بثمن الى سنه فلم يسلمه

التشنيع

حتى مضت السنه فالاجل من وقت التسليم بم اشترى شيا بالف من من الحنطه نقدا ثم اجل البايع شهرا من قبله المطالبه في الحال ان كان الحنطه معينه لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينه فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل م عن ابي يوسف رحمه الله عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازه الاخر واحدهما اكثر قيمة من الاخر فالثمن بينهما نصفين وكذا البيوت فانما انظر الى عددهما لا الى فضل بعضهما على بعض بخ اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الزكوه وعليه مل ذلك الكيس دراهم نقد بلده وكذا عندنا وتا التعدين مع كر دبع الى بقال ثمنا لشترى منه سيا فوزنه فضاع منه شي قبل النزاع منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع عد ما وزن ضاع من البقال سس الشرا بالحنطه لا يصح ما لم يعين انها جيد او وسط او رديه عس بعتك عبدي هذا في دارك سنه لا يجوز طو هذا بيع في حق العبد اجاره في حق الدار وانه جايز بج باع ضيعة باربعين فاخذ خمسه وثلاثين واشترى بالخمسه الباقيه من المشتري شيا محقرا قيمته قليله ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسه الذي باع ذلك الشي بها وافقه عزفيه

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات

سم شه مع اشترى فلوسا وهي عدديه فقبل القبض صارت وزنيه تخير المشتري مح ولو اشترى بدينار عدليات وتفرقا واخر مكان العدليات فلوسا جاز بج اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رايجه وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسده فله الرد بخلاف ظهور الرخص في ساير الاعيان لان التقصير من جهته حيث لم ير المتاع دون البصاير ولا كذلك هنا شط اذا غلب الصفر على الفضه في الدراهم فهي في حكم شيين مختلفين صفر وفضه لا يبيع احدهما بالاخر فان اشترى بهذه الدراهم فضه خالصه فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضه الخالصه اكثر من وزن الفضه التي في الدراهم والاولا بو يراعى فيه شرايط الصرف ولو افترقا فسد البيع فيهما لان تمييز الصفر ضرر كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعى فيه شرايط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضه التي غلب غشها لانه معين ما لعقد ثم قال محمد بن الحسن اعتبر الفضه وان قلت في روايه الجامع ولا نجعلها معلومه لكثرة الصفر لان

الصفر

الصفر اسرع منهما ذهابا ولهذا الواراد وا تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى تميز الفضه منه وكذلك الذهب اذا اختلط بغيره في هذه الاقسام قال رحمه الله فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضه الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفه من العدليات والسوقه بدنانير ولا يوجد قبض اليد لين في الحال بطل العقد في الكل لان فيها فضه وان قلت خ لا يبطل بيع العدليات بالذهب ان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال والاصح ما نص في شط ولفظ القدوري ما قال بحكم نصاب الزكاه

باب في بيع الجنس بالجنس ومما يتخذ منه

شم سي بيع الجوزقه بالغزل يجوز على وجه الاعتبار نخ والاصح انه لا يصح عك عت يجوز كيف ما كان طو لا يجوز كيف ما كان عك باع ديباجا وزنه خمسا به ما بريسم وزنه الف يجوز كرخي عن ابي يوسف رحمه الله لا باس بغزل وقطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا يوزن مثل الساب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا جت مثله انه يجوز الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقض يعني يعود الى اصله ع مثله خوست ع بيع حب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز بالكسع لا يجوز كيف ما كان لانه خرفيه دهن مت م قال ابو حنيفه رحمه الله لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كرا مت هذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفه رحمه الله وابي يوسف ومحمد وعند زفر موزون لجواب عم على قول زفر رحمه الله عج وبيع الدقيق بالجبس يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مت بيع العنب بالدبس متفاضلا يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار دليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم طو اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون متماثلا

باب البيع في الذمة غير عين

سم اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح سح الاصح انه يصح شه صح ان كان الدهن عينا عك الاشيا التي يوخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العاده من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها بم اشتراها بعد ما انعقدت صح

باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر

قال بايع الغاليز بعت منك هذه المقطنات ح ومار وخ نا و ولم يذكر الحرحات والمطاطيح بج باع دارا فيها بير دخل فيه ولو باع نصف دهليز من شريكه

اوغيره يدخل بصف الباب الخارج بم اشترى كرما يدخل الوتايل المسدده على الاوتاد المضروبه في الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونه اصولها في الارض من غير ذكر قال رحمه الله فعلى هذا يدخل بخوارزم حاي متجي اودي سرح بن تجار نح وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابو بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام رضيعا كان او فطيما قيل يدخل الولد الرضيع مع البقر والشاه والناقه والرمكه عنده دون الفطيم ولا يدخل بيع الاماء رضيعا كان فبنى الجواب على تعلق منفعه لبن الام على الولد نح وعنه باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رحمه الله وهذا اذا كانت مجموعه شبه التل نح باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما ورا المقابر ت اشار الى انه يدخل ارض المقابر في البيع نح ح اى برد نك في دي ماردين اودى تشبيه كرزنت اود في ازاحه واما في سار حوسه جلوندب لا يدخل في البيع الجزر والسلق الا اذا كان يراد في العرف كلد كل يلقطه المغالر نح وطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق

باب في البيع الموقوف

شم فضولي باع ماله فبلغه فسكت ساعه ثم قال له ثالث هل اذنت لي في الاجازه فقال نعم واجازه ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر نح قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا ترجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرساله نح الاصل فيه ان من اشترى شيا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز فلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان وقبله له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينيذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد نح اشترى دارا في اجارة انسان فقال له اخو المشترى للمستاجر اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك فهذا اجازه قب اشترى من فضولي شيا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي نح يرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع بشي طم ان علم انه فضولي وقت ادا الثمن يهلك ذ بانه ذكر في م قال رحمه الله وهو الاصح ولو باع جارية زوجه فقالت يدفع لنا المشترى الثمن جيدا فهو اجازه حت قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذلك فقد اجزته فهو جايز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن بن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يغابن فيه ۵ ۵

والرمكه

117

باب في بيع المستاجر والمرهون كالسكنى والعارية

وغيرهم باع الراهن الرهن وسلم الثمن ثم باعه من اخر قبل الفك ثم افتكه قال بق اولى نح باع الراهن الرهن المساع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رحمه الله وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق الحبس وكون المرتهن احق به من ساير الغرما بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عرف في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضا الدين قبل قبضه ينفذ حلافا نح باع الدار الموجوده بغير رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجره وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجاره يتضمن فسخ الاولى فينفذ البيع قب ادعى المشترى الفسخ على المستاجر قبل الشرا وهو ينكر والبايع غايب تسمع بينته على المستاجر بخ سمع المستاجر البيع فقال للمشترى انها في اجارتي ولي من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجره التي دفعتها اليه فهو اجارة وينفذ البيع نح اجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثاني نظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المده كما لو اعارها واعلنها ۵ ۵

باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والذبح

وبيع العمارة دون الارض

ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه من نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما مع ما مغرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فيفسد البيع فيهما سه صح في الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما ارادا ما الفاليز الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جايز عندنا سم سي باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع يجوز قع باع نصف البطاطيخ والخلاج المجوره ونصف السلق بعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك ط مبطخه بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز سب يكون برضا صاحبه نح ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك قع عك والبز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح بم مثله ب هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح ۵ قع سب بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه جت الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرا نصف حايط بارضه جايز وبغير ارض لا يجوز من غير شريك والظاهر في الحايط جوازه جت ط اشترى ارضا وزرعا فاشتركه في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم

يجز شم فخ ثوب بينهما باعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لم يجز في نصيب البايع ن مثله في العبيد مح باع احد الشريكين نصف الحمام مشاعا وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جايزا شم لا فك عمارة مشتركة بينهما باع احدهما وهو متولي جميع العمارة سوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار المشتركة بع مثله في بيع العمارة المشتركة كح باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي قال رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي بح عج من غير سبب مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للبقا فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رحمه الله فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز اصح وارفق في ارضه اشجار وحوض وباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او وسادة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر رأينا ص ورع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منها جاز ط باع نصف اشجار مشاعا بلا ارض وان قطعها جاز والا مع سب بناء في ارض الغير او زرعها وهما غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليها بح دار او ارض لرجلين مقسومة لكل واحد منهما نصف معين غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينعقد في نصف نصيبه ويتوقف في نصف نصف شريكه

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والاغصان والاوراق والبطيخ

مع جم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض ن له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها مع مت اشترى مبطخة وقد نبتت بطيخها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشرا ملك اصلها وهو البطيخ وللبايع ان يامره بالقطع اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستأذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن فكان ماذونا في ترك هذا البطيخ والثمار والزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراجين باطل طو مثله في ش وطه رب مثله ثم قال فيه حيلة اخرى وهو ان ياخذ مشتري الثمار والاشجار من البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها جزءا وللمشتري الجزء فيكون الملك للبايع ولا يتمكن من دفعها مراعاة للجميع ح اراد بيع الفاليز في الاباحة فباع ثمرته بطاطيخ معينة واباحة الفاليز ولم رجع في الاباحة لا يفسخ بيع البطاطيخ بخلاف

مسئلة

١٢٦

مسئلة انفساخ الاجارة في الدهليز اذا افضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى نقله من منقلة لا يجوز حس اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطع وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف رحمه الله انه جايز وعن محمد رحمه الله فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه حس وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز وبه في ط في جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن بح اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لانه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك باشجاره ولو اراد شرا الاوراق بغير اشجارها ثم قال ح امرنا ردح اي بورنا وبكذا فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم يقطع مثله سنة يجوز ويستثنى لا لانه يشبه موضع قطع عرفا حم باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي فتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوايم الخلاف يجوز وان كان ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشرا الزرع والغرس وقوايم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف باب

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

تح طو اشترى ثورا او فرسا من خزف الاستيناس للصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه طبط صح ويضمن متلفه جد يجوز بيع خرا الحمام ان كان كثيرا وهبته ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت لسره حبر لا يجوز بخ شرا البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بعض الايمة كان اجيزوا خطوط الايمة قال لان مال الوقف قائم ولا كذلك ههنا ع ذ يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية منظ ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكلما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود

الخمر ونحوها لا يجوز والافلاك كالضفدع والسرطان وحمل الماء ولا يجوز حيا لا ميتا
والحسن والملوالحوار شس حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او اجرها لا يصح لانه
انما يملكه من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فهو على الاباحة قال رحمه الله وهذه
رواية في واقعة بلغني عن بعض المفتين انه افتى فيمن حفر في جبل ارضه بئرا يجد منه العدو
ثم مات وبحث عنه منه فدورا ما ان لو به الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهو اه وانا نا
والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي في اصل الاباحة ط
شرط جواز البيع كون المبيع والثمن معلوما مقدورا لتسليم فتمام المنفعة وامكان الانتفاع
بالحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والسبخة لم يجز اجارتها

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه عك

له عليه نصف دينار وظن المديون انه ثلث دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علم بذلك
في المجلس بـ سم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها بالاشارة ولا بالوصف لا يصح سم
خفا فاقطع خفا من جلد رجل حريف له قطعة من الجلد فقطع فاستامها للخفاف منه فقال
صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح
ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسليم
لمن اقر ان في يده متاع ولا غصبت او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز
وان لم يعرفا مقداره سس قال لغيره بعني ما في يدي بكذا ابتاعه ولم يعلم البائع به فاذا
هو جوهر للبائع جاز ن ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا
لا يساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر
من ذلك فالبيع جائز ـ اشترى من البقولي عشرة امنان الجزر من جزر له لسر
صح كعشرة امنان من الحنطة لان المساحة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح
قال اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة فيلا صح في الموجود
وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه شس صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات
المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رحمه الله فسد العقد كله وان سمى لكل
واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويخير المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما بين من
فاذا هي ما به لم يصح في الموجود بت يجوز لمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا

هي

هي اربعة اثواب قال رحمه الله جواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة
رحمه الله في مسئلة الثياب واختار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل
باع شعيرا ولم يضف الشعير اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه
مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقب باع كذا من حنطة
ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود
وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز من نوع واحد في موضع لكنه لم
يضف البيع اليها بان قال بعت منك كذا امنا من الحنطة جاز واذا علم المشتري
مكانها تخير وان سا احد مالك الثمن في ذلك المكان وان شارك وعن ابي يوسف
رحمه الله نحوه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالمنع عليها ولو كانت اكثر
من واحدة فسد الا ان يسمي شيئا ولا يشتاعده عرفها ع حت لا يجوز حتى يقول
جاريتي في هذا البيت واشتريتها من فلان وعن محمد رحمه الله ومثله سح بعتك عبدا
لحقيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع سب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن
محمد رحمه الله ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري
علم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال بعت منك
جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوقه ه

باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وما لا يصح ونس

اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدتها فاسدة لا
قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا
يضاف العقد اليه

باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء شيم

يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم يشتد الحب بعد طم
دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سدا ه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسج فيه
جاز م اشترى دارا وللبائع فيها حب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فملكه المشتري
بقيمته ان كان نقصان بهدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع
ويدفع نقصان الهدم ط مثله حت للمشتري ان يمنع من قلع الباب مطلقا ولو نشا الله
تعالى الابتلاء بما هو اشد فان قلعه خير المشتري فاما بيع بيت الحيات فغاسد كالجداع

ح ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر
بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من
الخشب او استثنى ما فيه اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض باب في المقايضة وما
يتعلق بها من احكام الخيارات س ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها
قبل القبض ثم هلك عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع
الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج ب اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب
فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا شيء له
نقصانها بكرا كانت او ثيبا ن اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها
ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا فرده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه
يرد العبد بمثل الكر ه بط ولو اشترى عدلا بعبد على انه بالخيار في العدل
ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف وقال زفر رحمه الله له الخيار
في العدل دون العبد خ م باع جارية بزيت وتمر بعينها وتقابضا ثم وجد بائع الجارية
التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بها لانهما دخلا في العقد
بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر
باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ
دون التعارف قف و اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة
اللوازم لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رحمه الله فعلى هذا يحط اللوازم
نحو ارزمه في شرا السمسم والعليق اذا كان معهودا ستة باع شيئا بعشرة دنانير
فاستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت
بينهم بالعقد ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة كو جرت العادة
فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محموديه او ثلثي دينار
طسوج نيسابوريه قال يجري على المواضعة ولا يبني الزيادة لا عينا عليهم
باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق
ولم يشترط فيه الوفا الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البائع عند

اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو
رهن لكن شرط ح شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع
بعشرين قيمته عشرون وهو يساوي اربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش
رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم فظاهر حاله لا يبقى
ذلك وقال ح والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع وضع المشتري على اصل المال ربحا لمن وضع على
مائة دينار عشرين ربحا ثم اشتري منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع
بات قال رحمه الله هذا المحضر من المشايخ والصدور ولم ينكر عليه احد وكذا اذا
لم يوكل بإقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه
البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعله جريا على قوله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرا اقال نادما بيعته وساعده المفتون فيه ب لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان
فاحش فهو رهن فاسد باب البيع الفاسد واحكامه س
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس به وقبض الوكيل للموكل فيصير
مضمونا عليه بالقيمة حم لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال
البائع على المشتري شم نه اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض صح حم نحوه
باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن دهستان فهو فاسد ح تبرع انسان
باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب
على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في الفاسد ملكه قد قبض الكرباس في
البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع وهلك في يده هلك منه ح وعلى المشتري نقصان
القطع نع اشترى من قصاب مسلوخ الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم مات احدهما
فلورثته النقض ظم ط مثله ح ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشرى ان كان العيب يسيرا
والا فلا وفي مختارات ابي حفص رحمه الله اشترى جارية فاسدا فاعورت عنده يردها مع
نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام
رد الولد وقيمة الام قال وهو قولهم وفي الغنية ولو فقا عينه رد نصف قيمته لانه مضمون
بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقاها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقئ او المشتري
ويرجع المشتري على الفاقئ ح وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع

بالثمن جص وكل بيع فاسد ردّه المشتري على البايع بهبة او صدقة او بوجهٍ من الوجوه ووقع
في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرا المشتري من ضمانه حصر الكرخي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله
اذا اودعه البايع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البايع او اشتراه
بعَرَض فهو كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبري المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه
عج بح ردّه المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه
الثمن ولا القيمة ولذا الغاصب ردّ المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمل الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه
صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال بن سلام ان كان
فساد البيع متفقا بري المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرا الا بقبوله او
بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يبرا في الوجهين ح وما قاله ابن سلام اشبه
لخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر باب احكام البيوع الباطلة والفاسدة
بح حن في هبة المشاع انه يفيد الملك فهو نصيص على بيع نصف البناء مشاعًا انه يفيد الملك ويكون
بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا م هو فاسد قب بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع
بالتلجية لا يحنث وج بيع المنقول قبل القبض فاسد سر بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير
في الهواء او السمك في الماء باطل وان اخذه ثم ارسله في الهواء او الماء ففاسد مع سن ما لا يصح من البيع على
ملة او جه ما لا يبذل به قيمة عينا كان او منفعة كبيعه مرعى ابله في ارضه او شرب الماء من بيره و سواء
كان ذا لا في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه لا يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني
ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث
اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان بجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا
يملك بالقبض قال رحمه الله وقد جعل الكرخي رحمه الله في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب
وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض بح حكر المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في
الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية حك كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه
بمنزلة الغصب مح خن لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابن سماعه انه
يضمن بسر لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما شج شبا الصحيح ما ذكر في السير الكبير الكرخي

رحمه

رحمه الله اشترى مدبره او مكاتبه او ام ولده فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا
يضمن باب في الشروط المفسدة للبيع مح
بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا
اذا قال ما لم يجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح ع اسعد بعد ليلحح في شرط
كاسمه فاما ان هفوح فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط ح اشتراه على ان يودي الثمن من سعه
فهو فاسد لان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زيتا او سمسما
على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا او شاة او
ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع عن
الوفاء به باب البيع بشرط الكيل والوزن و[illegible]
اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة تجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو
هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشرى ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البايع خذها فانه مائة
فاخذها وكالها لنفسه فكانت ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطه بدينار والسعر خمسون
منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة ولا
يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن ط س
مثله ح مثله ون ساع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر
اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما ساع او لم يره المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن دون اللحم والخبز ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز
اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل
في البيع ما وقع عليه القبض ح يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنده
فلا يراه المشتري او من البياع كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة
الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رحمه الله يعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن
السنجات وراها يكتفي بذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري بح عكم ر انه يكتفي بوزن البايع بحضرة المشتري
نت اشترى عشرة اثواب بعينها على انه خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز
حس واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن قال رحمه الله فقوله ضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد

حم اشترى شيا فوجدها ازيد يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم
لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيه الضنة بحسد بعذر وهكذا في مختصر
القدوري رحمه الله ن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها
احدا وعشرين وغاب البايع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية والله اعلم بالصواب

باب بيع المشتري على انه كذا فكان بخلافه ثم قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن
وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
شم سر قع بت وعمر الادبلي اشترى حنطة على انها ربيعية البذر فزرعها فبان انها خريفية وفات منه فايدة
الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة ووقت البذر عك الجواب فيه كالجواب
فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا ثم قال عك وعندي فيما اجتهد ان يجب على البايع ما انفق
المشتري حين زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رحمه الله
وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتيين وعليها الاعتماد كم اشتري بزر بطيخ على انه شتوي فوجده
بعد البزر صيفيا فالبيع باطل نم وعلى هذا بزر السوهاني مع كشته او سبزخط قال رحمه الله وعلي
هذا خ بارسمير او دباخر بوزعون او دبار اخمان اجناس مختلفة وكذا بزر القنبيط الطويل والمدور
فاذا اشتراه منها على انها كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك
البزر ح ولو وجدها مختلطة برد حصة ما لم يكن على شرطه طم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ
مع بزر الخيار او بزر الخيار مع بزر القثاء وس اشتري بزر الفيلق على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر
انها غيرها فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده تخ اشتري
جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد حج لو بعلم الشرط لم اشتري زند نيحات بخارا على ان كل
منها ستة وعشرون ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو بلده وعشرون فرجع بها ليردها وهلكت
في الطريق لا يرجع بالنقصان تخ يرجع بنقصان الذرع مد يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر
المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع نم اشتري اربعة برد على ان
كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احديها ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية
شع ن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله
الرد والا لزمته رط والوطي يمنع الرد وهو المذهب بح اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه

حتى

117

حتى درس نغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشتري سويقا على
انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه عشرة اذرع وظهر
انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فلا خيار بك اشتري خشبة على انها دلبية
فاذا هو خلافه فله الرد ع اشتري عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا
لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اخذ الاصل في النيف هذا قول
الفقهاء ان اختلاف الاجناس بمجرد اختلاف البلدان والصنعة فالرند نيجي البخاري مع الخوارزمي
جنسان سر ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع
المروي والهروي فعلى هذا في الحاصل الشهرستانية والرند نيجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع
وله الرد لم اشتري عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل مع مسله والله اعلم

باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع التراضي بما علمه ...
عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البايع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازداد
على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة
فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا الخمسمائة
م اتزر القصاب اربع شياه وقال بايعها هي بخمسة فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير وقال للبايع
هل بعت هذه بهذا القدر والبايع يعتقد انها خمسة قال صح البيع قال رحمه الله وهذا اشارة
الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع

باب خيار الشرط
ح لم اذا كان الخيار للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط طم
ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء البيع وكذا لو برئ المشتري صح وهو اجازة
وكذا لو اشترى منه بالثمن شيا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يبطل ولزم العقد ثم اختلفا في
شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط المشتري
بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار
الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري

باب خيار الرؤية
استري قوصرة من السكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره بم مح
خياره باق بم اشترى قطنا بكرمينه وحملها الى سمرقند ثم راه ليس له ان يرده بخيار رؤيه او
عيب بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله قال رحمه الله وسواء ازدادت قيمته بالحمل او

اسقص خ اشتري ارضا فيها دار ورباط وراى الارض دون الرباط فله ردها بخيار روية وان دخل
في البيع تبعا نوم مثله فح ولو كان له خيار روية في دار فراها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد
ما لم يتصرف فيها ظم اشتري ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره باب في العيوب ح
اشتري ثورا فابق من قرية المشتري الي قرية البايع لايكون عيبا وفي الغلام عيب م هو عيب
في الثور لخلع الرسن عيب بهذا اولي قد ان دام على ذلك فهو عيب اما المرتان والثلاث فلا قال
رحمه الله وجواب م احسن ح ابق العبد من المشتري الي بايعه ولم يختف عنده لايكون عيبا ظم
الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه ح اشتري الحصرم ونز الكرم
وجف العنب فليس بعيب فيه ح اشتري رحا فكان ح منذ امرتك فليس بعيب سم وترك
الصلوة في العبد لايوجب الرد ح اشتري مسحا لايسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها
فله الرد اذا اشتراها للبسه ظما اشتري خبزا على انه مطبوخ بماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله
الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط ح اذا لم يشترط لايرد م اشتري حمارا ذكرا يعلو الحمر وتاتيه في دبره
قال وقعت هذه ببخارا فلم يستقر فيها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا و
قيل عيب قد سمعت بعضهم لو اشتري عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل
الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رحمه الله
اشتري دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير فظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت البيع انه بغير حق فله
الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة
فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في
الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي
بسده خير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا بخلاف ساير
العيوب م اشتري حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لايرده لانها
علامة لا يبني الاحكام عليها م اشتري ارضا فظهر انها مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون
فيها ح اشتري حمارا لاينهق فهو عيب ولو اشتري جبة عتابية فوجدها خ دون خياطتك فله
الرد ح ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ط ولو كانت معيبة فله الرد فصل
فيما يمنع الرد بالعيب اشتري كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم م مثله
فح علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد بالعيب

مع

مع النقصان ح مثله مع ليس له الرد وقال ابي انه يرد ان كان بدل النقصان قايما والا فلا
مح اراد رده بالعيب فاشتري البايع منه بدينار لا يصح فله الرد سم باع ثوبا بطارخة
فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيفا فيها سقط الرد كبرا اشتري حديدا ليتخذ منه الالات النجار
وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالات يرجع بنقصان
العيب ولا يرده ح اشتري سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فظهر بها عيب يرجع
بالنقصان كما لو اشتري ابريسما وبله فظهر عيبه ط مثله فب ولو رد عليه بعد القبض
بفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه فخ اشتري حمارا ووجد
به عيبا قديما فاراد الرد فصولح منها بدينار واخذه ثم وجد به عيبا اخر قديما فله ان
يرده مع الدينار ثم يرجع بنقصان العيب وعنه يرده ولو اشتري وفي عينه بياض فسال
بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لايرده س
اشتري غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انه غب فاذا هي ربع او على
العكس فانه يرده ظم اشتري فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة
اخري واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها
ن محمد بن سلمة رحمه الله اشتري جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله
الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لايخفى على الناس لايكون له الرد والا فله الرد سم
الزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يري ولا يعرف
تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم
ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب
ويرضى به م اشتري عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد مح
رده بالعيب ثم قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثها الي
المعرض لا يسقط حقه في الرد م اشتري زاجا بخجند لايرده بالعيب ببخارا ولو اشتري تمرا بالري
لايرده عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رحمه الله الى انه
ليست نظير التمر حيث قال ارى سعرها هنا وثم قريبا ولا مونة كثيرة في حملها قال رحمه الله فيسوغ
الجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المونة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري

ملو ردها الردها نا قصا معيبا بعيب اخر نب نتف ريش الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشتري
سيفا محددا بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط خ اشتري عبدا وبدا اثر قرحه وندب ولم يعلم
به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب قال رحمه الله
وهذا بخلاف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري فله الرد
لان انفجاره ليس بعيب حادث نه اشتري غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي
الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة ط والاستخدام بعد العلم مرة لا يكون رضا
ومن تراع مرة كرها يكون رضا وبتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه
او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا وان امرها بالطبخ والخبز فوق
العادة فهو رضا قال رحمه الله يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين وقال ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه
في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي فخ لم يجعل دليل الرضى لو ضعه المسئلة في الغلام فاحالا
الجواب فيها لاختلاف الوضع ظاهرا لان الظنة باستخدام الجارية فوق الظنة باستخدام الغلام خ
اشتري برمة جديدة فقال له البايع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردّ الثمن فطبخها
وظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم
متصرف فيه تصرف الملاك علم قدمه لم يرده ولو اشتري فيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد
ط اشتري امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها وتطيب الغلة له خ زيادة المبيع في البيع
الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة
منه كالصبغ فالبايع فيه بخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة
المبيع او مثله ط يعتبر في اخذه رضا المشتري لان حقه فيه سر الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل
القبض او بعد القبض وكل واحد منها على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة
غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة
المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد
بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السمن بالسويق والبناء في الارض تمنع الرد
لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة
المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردها جميعا او رضي
بها بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد للنقصان

المبيع

١١٤

المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة
حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن واما المنفصلة
التي ما تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا تطيب له وعندهما للبايع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة
ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده
مع الزيادة التي حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن
ولو ردها الردها بغير شيء او هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما
الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري ان
يطلب نقصان العيب فان طلب فليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد
رحمه الله له ذلك سدا ولو كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة
منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع
الرد بالعيب وتطيب له الزيادة سط هذا اذا كانت الزيادة قايمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه
اما ان يهلك بافة سماوية صار كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله خير البايع ان شاء
قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه
ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة فاما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض
وبعده وكل منهما على خمسة اوجه بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل
المعقود عليه او بافة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد به
عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان النقصان
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بعيب النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار
قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا رجع بحصة العيب الا اذا اخذه البايع معيبا فيسقط
منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري لاجل
الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بعيب او لا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشها وان شاء تركه
وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد
به عيبا او لا ولا يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه او بافة سماوية لا يرده بالعيب لانه

يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي
يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن باب الخصومة في
العيب وما يمنع الرجوع بالنقصان اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرد م اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البايع و
لو انتظر حضوره تفسد فشواها فباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا
الضرر ط سيل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رحمه الله سع اشترى دارًا جدارها
مايل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا منسجا او فيلقا فجعله ابريسما ثم
ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع باب احكام الرد بالعيب في
فصل الوكيل خ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم البايع بعيب حدث عند المشتري
فله الرد بم عزه قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع
بقيمة البقرة ن مثله بو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهد
الى عشرة ايام فان برا فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردًا حع وخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه
بقضاء اخذه بثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم
المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقده الى موكله فعليه
وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدًا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او
دفعت الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرى المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا و
رده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو
امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رحمه الله وعرف به انه اذا صدق الامر
والوكيل في الدفع اليه يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الامر دون القابض باب فيما اذا
وجد بعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب اشترى كرًا وقبضها ووجد بكرة منها عيبا فله الرد وحدها
الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده م باع المشتراة
بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح
باب مسايل متفرقة في العيوب شم ساومه غلاما باثني عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه
المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده
خ علامة فقال لو قال النخاس انها بعشرة فابى البايع فقال هبها له بعني للمشتري او قال المشتري

هبها لي فقال البايع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه
العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال الاخر وهبت لك هذه الجارية وقال الاخر وانا وهبت
لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قالا ذلك سم باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه
فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير باع منه فرسًا
به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه
قال البايع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري بم ينبغي ان
يحلف الثمن ولو اشترى حمارًا سلمه دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب و
قد انتقص سعر الدراهم فله ان يطالب من البايع عين الذهب ومثله اجاب في الاقالة اذا دفع
مكان الذهب حنطة م اشترى غزلا منًا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد و
ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل
وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باع وقد مر ب ابو بكر باع منه
ابريسما كذا منا وزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان قد قبضه كذا منا
فلا شيء له والا استرد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولتفاوت الوزنين ن اشترى
مبطخة وظهر فيها رب القاضي ح اس دحكذ لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع
وهي البطاطيخ واشجارها قلت وضرره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها كب اشترى دارًا الا قطوا
ثم ظهر ان في القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع ن رمدت عين الغلام عند
المشتري فقال الكحال ح راح ودجي دار بحالم يرده بذلك سر للوارث الرد بالعيب والاقالة دون
الموصى له ط حك الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا
في الذخيرة اشترى منا من الفانيذ فوجد واحدة او اثنين فيها اسود فابدله البايع ابيض بغير وزن
جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا مشتري الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدله
الخباز له لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان الخمسة اساتير والعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه
المجازفة قال رحمه الله وعرف به كثيرا من المسايل وهو ان ما يستبدل كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز
مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس ذلك حجر الا ترى انه جعل الثلثة
من الفانيذ موزونة وان لم تكن ذلك القدر من الخبز موزونا م في المستزاد اذا اشترى منه عبدًا ثم اقر انه كان
لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبًا لا يرده على البايع لان الاقرار

بالملك له يدل على سبق تمليكه منه باد فى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه سقط حقه
في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار برده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان مضمنه وكذا لو اقر به
بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده رجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه
لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبل الاقرار باب في خيار المغبون والمغتر
وخيار الكمية
قال الغزال الا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتا رجل بغزل لهذا الغزال
ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه
الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رحمه الله والصواب ان يرد الباقي ومثل
ما صرف الى حاجته ويسترد الثمن كمن اشترى بيتا بثمن ترفا فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن
قبل انفاق شي منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ط ومن اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن عن حلي عن استاذه في
المسئلة روايتان وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ح وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر
الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي
الجلال م اكثر روايات المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى ع ليس له الرد والاسترداد وهو
جواب ظاهر الرواية وبه افتى ح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري
له ان يرد طم قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتره ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه
افتى صدر الاسلام والزرنجري والزعيموني وبه ط ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر
الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن
فاحش وللبايع ان يرجع على المشتري بالفيلق م مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في حفرة
ثم علم مقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز و
للبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة وبرباط الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في
الصرة يعرف منها بخلاف ما في الخابية قال رحمه الله فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الحفرة بل كان
في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له ع اشترى صبرة جزر وخرج
من تحتها جزر صغار فله الرد مع اشترى جارية على وجهها خشيعة او اسفيداج ظنه من حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخشيعة
وهذا صحيح فقد نص ان في ط القبح في الجواري ليس بعيب باب في بيع الاب والام

والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم الصغير وشرايهم ومايتعلق بهم له م باع الاب ملك
ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت
وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع الاب للصغير شيا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير
اذا كان بمثل القيمة ص باع من الصغير شيا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع وصيا
فاجاز هو نفذ نو وصي اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى
الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد الماذون اشترى غلاما بالف قيمته
الف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رحمه الله ط والوكيل بالشرا
كذلك بم قع نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيا ينفذ ضيا الحجي لا ينفذ كما في وصي
الاب بم وهو الصواب لانه ذكر في فتاوي خرك نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب
لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي حك العهدة على وصي الميت وعلى
من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لانه وصي القاضي
نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال
اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي
او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابا ابوه فاذنه جايز
وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي قال رحمه الله فقد نص على ان ولاية القاضي
موخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه
محجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت
جاز لما مر سس يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب او وصيه او
جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار وكذا لنايبها قس ت
قسمة الاخ والام ووصيها لا تجوز لانهم لا يملكون البيع وكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون
القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عياله ثم قال س وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير
قال رحمه الله قيد قس وع في جص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشراهم للصغير فيما لا بد
منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه باب المرابحة والتولية
اشترى كرما فقال له ح حاجت ميه اكرا وقال حاجت ميه اكرا بالثمن الذي اشتريته فقال مكنيد
وعنى به البيع والشرا فهو تولية اذا جاب في المجلس ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن والله اعلم

باب الاستبراء ثم

اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل نوب عن الاستبراء باب ـــــــ في الاستحقاق مع
اشترى كرمًا او غرس فيها اشجارًا او كرومًا ثم استحقت تقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة عك يرجع
عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمون سم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها كراها
وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها
وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين فانما يرجع عليه بقيمة ما
يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه حبر وان كرى المشتري في الارض نهرًا او حفر ساقية وقنطرة
على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر و
حفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او رهص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله
بان يرد البناء على البايع ويأخذ البايع بقيمته سير انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء
وقت الاستحقاق ينقضه المستحق ويرد المشتري على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت
الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرًا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء مب اشترى عبدا او بقرة
فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق سر اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف م اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم
استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه عن الثمن
ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه س ليس له ان يرجع ﻉ اشترى جارية
وغلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشتري
عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه س بر اشترى ارضا
فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها
من الثمن قال رحمه الله ولم يذكر غير تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلق الجواب انه لا حصة للاشجار
من الثمن اذا لم يذكر في البيع واذا لم يذكر لها ثمن على حدة قال رحمه الله ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان
بناء الارض فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي ﻉ اشترى دارا
فاستحق بناؤها خير المشتري ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك قال رحمه الله الظاهر
انه اراد قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين الاشجار و

بناء

بناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدًا
مب اقر بعين صريحًا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل
لا يرجع والمنصوص هو الاول سير صرا اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره
حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له
بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه يحتمل خلاف النص به شرسا ومه حماره فقال
هو عاريه عندي لا ابيع له ولكن ادفع الى ثمنا من الابريسم وحده ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع وصل
بالابريسم عك اشترى عبدًا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على المعتق بب هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واصله غصب عبدًا واجر العبد نفسه
فاخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده خلافا لهما ﻍ زيد اشترى جارية من
عمرو وكان عمرو اشتراه من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال اعتقتها
وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان
اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل
ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر وكذا السابق
السابق على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها تبين انها لم
تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال ﻍ ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها تقبل بينته ويرجع
بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان
بكرًا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شر اشترى دارًا بعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان
كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها بيعا كان بيعا منها وهو للشفيع
بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري
باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة
الدار للبايع لما مر صرا اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك
احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في
يديه ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها
والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق

وكذا الحكم في البيع الفاسد و لو وجد العبد حرًّا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلًا
ولو اشترى عبدا بثوبين و قبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يردّ العبد فان اعتقه او
باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشي فهو جايز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق
الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى اخره شر اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت
من يدي المشتري المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على
بايعه فقال البايع ان المستحق لها كان زمني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه
ولا بينته على المشتري سز يسمع سز ولو اقام البايع الاول والثاني هذه البينة على المشتري
تسمع ولو اقام المستحق عليه بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع
بايعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بايعه
ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه م اقام الخارج بينة على الملك المطلق وقضى له
وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين
ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع باب في الاقالة مع مت شم
اشترى جوزقة وتسلمها وترك بعضها في يد البايع فامره البايع ان ياخذ البقية فقال
المستري ح غار دهن خسكا وندارك فقال مكسباح فهو اقالة ما اشترى كرمًا
شرا صحيحًا ثم قال البايع ح خاجت مناد اكر اى فا غكرني فقال مكناه فان وجد القبول في
المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال
للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود نج
رد المشتري المبيع الى البايع فاخذه فهو فسخ اذا ردّ الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظة الفسخ
عس باعت لبنها شيا وابراتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها خذ بور كر
باه لا يفسخ البيع س يصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري سم و اشترى بريسما فاخذه وقال
للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل
فهو اقالة لا بيع مبتداء شم طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن
مكتبه قبا له ودفعها فاخذها منه وردّ المبيع فهو فسخ ج ولو قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقيا من ان يشترط فيه المجلس ج يرد الصندله بعذر
الضيق وقال له اتخذها اخرى اوسع وقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى اوسع ففعل وضعها

الصندلي في الحبا فهو فسخ نو باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري
ان كانت رخيصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها
وربح فان كان قبل القبض او بعده وقال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا
فهو توكيل والربح للموكل نم راى المشتري السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية ح دهي زايبا
كام فقال زاميا ولا تكون فسخا كب فسخ لا يصح تعليق الاقالة بالشرط م تقايلا البيع
في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة
الوكيل بالسلم جايز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة
الوكيل بالشرا لا تجوز اجماعًا وهكذا في عب واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرى السلم بخلاف
الوكيل بشرى العين ن اقالة الوكيل بالشرا على هذا الخلاف وانكره خ وهو الاصح والمعنى فيه ان
باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يسقط الثمن من المشتري اصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او
غير عيب لزمه دون الامر م باع عبدًا وسلمه ثم قال المشتري ادفع الي العبد فقال دفعت
فهو اقاله قال رحمه الله اقالة الوكيل بالشرا مع البايع لما صحت فكذلك اقالة الموكل
بالبيع مع المشتري حا اقالة الوارث جايزة وروي انها بيع عا اقالة الوارث والوصي جايزة كاقالة
الموصي ظ اشترى حمارًا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار و
نزعه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول
الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم
قال المشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصًا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا
بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل
والمجيز اشترى كرمًا بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فله ان يطلب الحنطة
م اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوزها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البايع
بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب ابراء البايع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح
اشترى شيا له حمل ومونة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمونة الرد على البايع اشترى بقرة
وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها وياكل لبنها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو

هلكت في يد المشتري يبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن من المشتري لظهور الاقالة في حق القايم دون
الهالك ح اشتري ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد انما ورد على
القصيل دون الحنطة تتا ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن مب ولو اشتري
ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شي للبايع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك كمسئلة م وطم اشتري عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح ولزمه جميع الثمن ولا شي للبايع من
ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم خير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك م الاشجار
لا تسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا
لا قصدا ولا ضمنا ع اشتري ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا لضرر قلع البقل وقيل يصح
لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقي في ملك المشتري فيومر بقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم
على الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما اتخذه سيفا لا يصح
الاقالة ولو اشتري غزلا فنسجه او حنطة فطحنها قال سب وانما لا يصح في الثوب بعد الخياطة اذا تقايلا على
ان يكون الثوب للبايع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري
بان يكون الخياطة للبايع بان يسلم الثوب الي البايع كذلك صح يقول بان الاقالة على هذا الوجه تصح اذا لم يسلم
القميص اليه فاما اذا سلم فلا يصح خ جاء الدلال بالثمن الي البايع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا
ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان
اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد باب فيما يتعلق بالمشتري ثانيا
بعد الشرا وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشري من الواهب والمتصدق وفي التصدق على
المشتري وفي الرهن عند المشتري هل ينفسخ الثاني الاول ح اشتري شيا بالف وقبضه ثم باعه منه البايع بالف وخمسماية
الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا ينقض الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال
رحمه الله وقد نص عليه في بيوع الجامع وفيه نظر ونص بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا
يتضمن فسخ الاول كما لو اشتري قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول
وان كان الثاني فاسدا بو اذن الدلال في بيع جاريته تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها
منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال مت هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة رحمه
الله فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد

رحمها

١١٩

رحمهما فيضمن الموكل عشره اذا اشتري دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسماية فالثاني فسخ الاول وهو معروف
ولو وهبها البايع للمشتري بعدما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسماية وتقابضا ينفسخ الشرا
بالهبة ايضا ولو اشتراه المشتري من البايع بعد الشرا بخمسماية لا ينفسخ الشرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واحدي الروايتين عن م وفي الاخري ينفسخ ط عن ابي يوسف باع دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار
وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن سب ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح
ونقض فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول الا ان الصدقة تحتمل الفسخ حتي لو تفاسخا
بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشتري الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جع بو وهب
لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشتري الولد منه نصفها فالشرا باطل باب في القروض بخ
استقرض طوازج ثم قضاها له مكسرة فيطلب منه ربح الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز المنكسرة
سقط حقه في الجودة وقيل يجوز له طلب الطوازج شم شراء الشي اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الي القرض
يجوز ويكره ط استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد
به وقال دفعتها الي مولاي وانكر المولي قبض العبد فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر
انه قبضها بحق خ استقرض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبري كل واحد منهما صاحبه قال رحمه الله
الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل بخلافه عك استقراض الحنطة وزنا يجوز وعن ابي يوسف ومحمد
بخلافه بم بخاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند لدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند
سب وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ بنا على انه مثلي ام قيمي ثم قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا
يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخميرة ح ما ذكر وينبغي ان يجوز من غير وزن وسيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا في سير بو اخذ من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شرا فذلك قرض فاسد
يملكه بالقبض ولا يحل اكله منبا القرض انما يفيد عند القبض الملك بز يعطيه مديونه حنطة ليفرقها
ويحسبها له فله انفاقها ويكون قرضا ويحسب ذلك قع شد يجوز استقراض الدبس قال رحمه الله وقد
كتب في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه سد دفع اليه ارضا ليغرس
فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد
والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا
للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصالها بملكه والاستقراض الفاسد يفيد

الملك عند القبض الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هذا صحب عليه قيمة الاعراض لهذا ان عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض صح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض

باب مسايل متفرقة

شم جلسا لبيع جارية بجارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض ح بخلافه سم كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة وليس في الحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى الدهان سمسما لياخذ منه دهنا مخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن من الدهان قبل ان يفترقا وقبل القبض دفع الفاسد من البيعين اذا تقاصا واضافا شرا الدهن الى ذلك الثمن والا فلا ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شراء الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد بع مثله شه خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جايزا لانه بيع العين ويكون شرا الدهن جايزا ايضا قلت ولهذا عرفوا ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرا الدهن بذلك الثمن يكون جايزا عندهم قح ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه عنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبايع بعد ما اعطاه لصاحب الدكان اعطه عنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال الامعا انا اشتريناه به فهو للمخاطب قب قال البزاز للصراف جلها افتادست فقال الصراف اذهب واشترها ثامن زر بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وان كان دفع على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز اجر مثل عمله م اشترى زوجها من مولاه بمهرها الذي لها عليه يجوز لا يجوز ن اشترى ثورا من معين فقال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح

باب في الصرف

ت الديباج الذي نسج فيه درف وزاى ررفى جوست فبيع يراعي في بيعه شرايط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبعد بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شي من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا

باب في الوكالة والرسالة في الصرف

سم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين لصحة قبضها وتسليمها وان لم يكن

عليها

عليها عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غايبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في كيفية طلب الشفعة

س طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها وسلمها الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به بب مثله س قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم يطلب شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت ف سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ث له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها وان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شي منها لان الكلام واحد ن ولو بيعت وله فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا كالصبية بلغت ولها خيار البلوغ وشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار

باب فيما يبطل به حق الشفعة

حج لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت خ بب اخبر بالبيع فلم يطلب لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البايع فاخر الطلب منه س لم يعلم احد الورثة ان له نصيبا من ارض مورثه بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة ولو قال الفضلي بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة لا لتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا و علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر س

وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت سطل ن البالغ سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل
العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته س ولو ترك الطلب عند قاض
لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على
احد المتعاقدين واحدهما اقرب والاخر ابعد فاختار الابعد فان كان احدهما في المصر والاخر خارجه
بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا لان نواحي المصر مكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم
في المصر جاز وان لم يعين ناحيته ولو لقي المشتري مع ابنه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم
على الابن المشتري لا يبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او
سبحان الله او شمت العاطس لم يبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت الشفيع صلى
بعد الجمعة اربعا وبعد الظهر ركعتين لا يبطل ولو صلى اكثر يبطل لانه ليس بمسنون و ولو علم البيع
في التطوع فجعلها اربعا او ستا وعن محمد لا يبطل والمختار انه يبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد
الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى
المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره الا
شقصا منها لا يبطل لانه سبب كاف س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم
لان البيع لم يصادف محله فلغا ن اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة
رحمه الله وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في
ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان وقال ث يبطل والمختار هو الاول س ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن
غدا فانت بري من هذه فقال نعم فلم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط
محض ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا يبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى
تسلم الشفعة فقال اذا قضي لي ولا اسلم الدار الى حتى اتيك بثمنها لا يفعل القاضي ذلك ب طلبها طلب
المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد
ورواية عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها
لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا وكتب اليه كتابا
فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم يبطل خلافا لهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان
كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد
وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير باب في اخذ المشفوع وغيره

ب ن اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع
الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الشهيد وفيه نظر فان
الشفيع يمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ
ن اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض
المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بماية فرفع ترابها
وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا وعلى
قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها
فهو ملكك س ولو وهب البايع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد
القبض لا يسقط ولو وكل رجلا يبيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري ماية وضمنها للموكل لا
يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ن ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفيع
بالجياد وهي خمس مسايل احديها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون
الثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين
حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف الخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها
لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ع اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها
الشفيع لا ينقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع
الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تنعقد كما كانت بخلاف الاولى
ن ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري
ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين وطلب
كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الاخر فيبطل فيه فاذا بطلت في النصف بطلت في
الكل عز الجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر
الخليط وسلم بطلت شفعته ب طلب الشفيع من الوكيل بالشرا قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل
شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين باب في اخذ المشفوع بغير
حكم او دعوى [illegible] والاختلاف شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلما لا يفسق والا
فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي

من احضاره لاسطل لانه تاخير بعذر ت تبايعا وطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا
يصدقان على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع
بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري و ولو اشترى لابنه
الصغير دارا واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التملك له بما يدعيه ولا يمين على الاب
لان النكول لا يفيد ن غصب داره غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله
طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته واذا طلب اخبر القاضي بحالها ثم ان
اقام البينة على الغصب قضى القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضي
للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالشفعة والمغصوبة وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى له على الناكل
بحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري في ملكية
الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق
والجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى و لو انكر المشتري طلب
المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقايه يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون
الاول و لو انكر الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك
على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعي ه
تصدق احد الجارين بالحايط الذي يلي دار جاره بحصته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة
لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه للاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك فان
حلف ونكل كان له الشفعة ث اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر
دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر لا يلزمه و
لو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل
ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع
كان تلجية

باب في حيل ابطال الشفعة

ن تكره الحيلة في ابطال
الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت و
كذا الحيلة في الزكوة والربوا ولو قال البايع والمشتري ابرأنا عن كل خصومة لك فقبلنا ففعل و
هو لا يعلم ثبوت الشفعة له بطلب قضاء لا ديانة كما لو قال الاخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله
فجعل لا يبقى له عليه حق قضاء لا ديانة حتى يعلم ما عليه ثم يجعله في حل س مت استأجر من زيد ثوبا

يوما

يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجرة
ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير وخاف
ان لا يبيع البايع بقيتها بثمن يسير يشتري الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع البايع
من بيع البقية بثمن يسير يفسخه ثم ان خاف البايع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول
يبيعها على انه بالخيار ثلثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة
البيع بشرط اجارة صاحبه البيع ن ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة الاف واعطى بباقي
الثمن دينارا والشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البايع
الا بما ادى من عشرة الاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه
كمن اشترى دينارا بعشرة على بايع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار س
اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو
اشترى الساحة اولا ثم البناء ع وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار والله اعلم

باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن تثبت له الشفعة

اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ي ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى
بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها
فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فيتحقق السبب وقت العقد ن تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها بمهرك ففيها
الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها
حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه
ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد و دور مكة زادها الله شرفا لا يصح بيعها عند ابي حنيفة
رحمه الله الا بناءها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وفيها الشفعة وبه
ابو يوسف وعليه الفتوى م ن لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك
فيه لاحد

باب من يسلم الشفعة

اشترى دارا لابنه الصغير وهو
شفيعها فله الشفعة كشرا مال الابنة لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب
في الاب على قول من يرى شرا الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي ويسلم الثمن اليه

ثم سلمه القيم الى الوصي ولو آجر داراً ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها جاز في حق
المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل
الاجارة بطلت الاجارة تد وكذا الرهن خ جاز في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على
ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل فلا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل
كالبايع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار
الزرع بقلا مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لكن
لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصف المزارع مس عن محمد بن ابرهيم الضرير
وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ
قال والدي رحمه الله لا رواية عن المتقدمين وذكر سر في غلام لصغير شيء فاشتراه رجل بخمسمايه
وقيمته الف فسلم الاب والوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله على قياس الشفعة بان في الموضعين لا يخرج من ملك الصبي قال
عت فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا ع مثله مد عك ولو اشترى الجار الدار ولها جار
اخر فطلب الشفيع ولذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان جح لا شفعة في بيع البناء
في الارض المسبلة مد الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يستحق الشفعة
لجميع الشركاء على السواء ولذا في سكة نافذه باب في مسائل الجوار والشركة ع
ثلثة بيوت في دار كل واحد منها فوق الاخر لارباب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا
في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا
بيع الاسفل وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين
غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي
يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل
دون العارض وهذا لزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب اخر ورفع الحائط بينهما حتى صار
الكل زقاق واحد فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت
سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا
جعلوها للمسلمين س سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذه بينهما حاجز درب
ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم

في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زايغة وكذلك نهر
فيه زايغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة وان بيعت من غير
الزايغة او اعلى النهر فالشفعة من الكل لاستوايهم في الشركة العامة ن قراح واحد في وسطه ساقية
جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان
الساقية من المبيع فلم تكن حاجزا ع دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا
منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار
الدار جار المبيع يعني ان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن
الشفعة الا لجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى
دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية
له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر فاشترى انصباهم على التعاقب فالشفعة للجار في
الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غايب فحضر فله الشفعة في نصيب الاول خاصة
وفي الباقيين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب يشتركان
في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجاران ياخذ احدها بحق الشركة في
الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار له فله ذلك لان
السبب يخصه باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ن رجل له ارض كثيرة
المون والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذ بحصتها
من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كان لا يرغب فيها
احد يعتبر قيمتها اخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة يعتمد القيمة ع اشترى عشرة اقرحة
متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان
السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدها بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعها واحد حيث ياخذها او يتركها لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب
لها باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن طلب الشفعة فقال المشتري دفعته
اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا فهو على شفعته قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة ليس
تسليم للدار لان تعلق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها
اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشرا لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى تملك الدار

بالسعة ثم سلم السعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم
احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له لما مرّ بسم الله الرحمن الرحيم ابتدات بالمنتخبات
لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رحمة الله تعالى عليه كتاب القسمة
باب ما يجوز من القسمة وما يثبت الملك في القسمة قسمة الشي بوضع علامة
من الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من يملكه شيا مع جانب واحد لانه مجازفة محتمل ان يكون
احد الجانبين اكثر سمات وترك عمارة ابنية واشجار في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجرها
الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة ليبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على
ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حايط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون
لاحدهما قرار اغصان الشجر المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز سر كل قسمة على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذلك كل شرا على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيا معروفا
جايزة كالزيادة في المبيع او الثمن سر والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض
بالشرا الفاسد باب من يلي القسمة ط قسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا
اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كان فيه
منفعة ظاهرة وقسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة جك ورثة صغار وكبار و
احد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع
نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال
استاذي رحمه الله ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم
او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله
منه ما يساوي الف درهم بثمانمائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف و
في الشرا بالضعف قال رضي الله عنه وفي القسمة كذلك ج اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون
افراز نصيبهم من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حياة الماسور ولا موته عك لا يجوز قسمة
الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ
وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج باب
فسخ القسمة والاستحقاق فيها مت اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب
ثم ظهرت اراضي اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تقسم الكل جملة واحدة ج قسموا العروض بهلكه

نصيب

نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه ت قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له
على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ للغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عن بعض المشايخ عك
اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك ع استحق بعض نصيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال احدهما المدعي ظلمنا بغير حق ليس له ان يرجع على بقية
الورثة شي وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن مسايل عين بعض
الشركاء في الارض جلين وقال لها اقسموها بالسوية معهم ثم قالا انعلنا ذلك سال ان فعلتما بالسوية فهو جيد
ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكتب لا ثم نه قسمت بين الشركاء وفيهم
شريك غايب فلما وقف عليها فقال الارض لغبن فيها ثم اذن لجيرانه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة
بعد ما ردّ نه ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد
كتاب الاجارات وهي تشتمل على خمسة وعشرين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة ثم
قال الاخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة طم بعت منك
عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة باب بقاء الاجارة بعد انقضاء المدة ووجوب الاجرة بغير العقد
المراد بقول الفقهاء الاجارة اذا انتهت والزرع لم يستحصد يترك باجر اي بقضاء او بعقدها حتى لا يجب
الاجر الا باحدهما داره معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلثة سكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب
عليه اجر ثم أعطا الاجر للحمامي اعطا للمزين والغازان كانا اجيرين له والا فلا غ استاجر من القيم دارا
سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شي من
الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب سم قع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
لهم ذلك وقالا لا ك امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تقاضي عليها بالاجر فعليها
اجر المثل عع وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها خ سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب
عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه
الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة فلا شي عليه وفي الوقف
اذا استعمله احد الشركاء يلزمه الاجر خ واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شي عليه قال وكذلك
الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف خ سكن الرجل دار الوقف باهله واولاده

وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارًا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها
المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار ملك قال لا ولكن يرد ما قبض
على المالك وهو اولى ثم سيل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
رحمه الله يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها
سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعده ان لا ياخذ منه
الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيا قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة
ثمانية قال استاذي رحمه الله وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم تكن الدار معدة
للاستغلال فاجرها سنة او سنتين واكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا
اورده ابو اليسر رحمه الله وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري وعنه
رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شي عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالو رهنها المالك
فسكنها المرتهن بس سيل الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها ردها فقال البايع
هي عليك كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال بس هذا اذا سكت المشتري اما اذا
صرح بالانكار لا شي عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها جح والصفار المروزي غصب دابة او
دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم ترد فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه مالم
يقبل العقد قال استاذنا وما اجاب الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا
بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل
فاجرة الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع منه اصحابنا مسلة اخرى
فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك
كل شهر الف درهم قال فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوازل
مثل مسلة الاستشهاد وفي مثل مسلة الغاصب لكن ما اجاب به الصفار والجندي صحيح من حيث
المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك عك استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا والتخريج على الاصول
يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة
سنة وقد دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه
الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض

فيما

فيما بعدها وتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه
اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت
لا تواجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف ويعرف بهذا
ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه
ط وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور
في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه
الله قال لطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شي
له سوى العشرة باب من يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيا على وجه الا
الاجرة او يفعل ليحصل له شيا ع قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بجهة المراحة فكربها فله اجر
المثل لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه
اجر المثل بهذا اولى ع سيل ابو بكر البلخي رحمه الله اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم ارد
عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجر مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض
او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي ع استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر
المثل لانه انما سكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه
ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره الذيب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة
فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا لمخالفته ط اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك
بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء
من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال
اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه
اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى وسيل ابو القاسم
رحمه الله عمن اخذ من رجل مسحاة وقال لا اواجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة
ثم سال الاجر قال ان كان مما ساله له قيمة فله اجر المثل طم قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه
من عندك فهو اعارة ع دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة باب الاجارة المضافة
وتعليقها بالشرط شم سه قع دار في اجارة رجل اجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم
فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا قبيل وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى

فك عن ابي القسم رحمه الله اذا قال اجرتك هذه الدار غدًا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه
الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر رحمه الله يجوز في اللفظين ولا يعدّ هذا خطرا في الاجارة
و به نفتي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال اجرتك داري بكذا اذا اهلّ شهر كذا جاز ولا يجوز
في البيع باب اجارة غير المالك ـ كب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى
للعاقد ولا شي للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة
آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل
ان الاجر للعاقد ام للوقف قال يرده الى الوقف طر اقتسما ضيعة موقوفة عليها فاجر احدهما حصته
فالاجر بينهما عند بعضهم ـ له حانوت مملوك في عرصة موقوفة الى المباحات مع العرصة فالمسمى
للعاقد دون الوقف ولا شي للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل فان استاجرها سنة وسكنها
سنين فالمسمى للسنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف ب اجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو
رد بالعرف وان لم يكن ردًا حقيقة م اجّر الغاصب وردّ اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة للاجارة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قد الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده
فللعاقد قال وقالوا اجر غلامًا او دارًا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي
المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند
ابي يوسف كلا الاجرين للمالك م عن ابي كتول محمد م اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر
الاخر فله ان شاركه فيما اخذ س ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة
ما مضى فلو قال المالك كنت اجرتها منذا جرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب ـ مزارع
بالثلث كرب الارض مرارًا ثم اجرها مع رب الارض لاتخاذ الفاليز فله الثلث من الاجر بعقده وان لم
يستحق شيا بمجرد الكراب شم وعلا غصب صبيا حرًا واجره وعمل فالاجر للعاقد م الاجر للصبي قال
ركن الايمه الصباغي رحمه الله هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة
ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره
المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه
كلقيط في حجر رجل باب التسليم في الاجارة طر تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين
الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس تسليم للدار
وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر اجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه

به وضل المفتاح ليالمًا ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه
والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل م
اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها
من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب فيه اجر الطبيب به
واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس طـ قيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين
لانه يعمل له عك سفينه موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقلت
بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر و
الموافقة اولى باب فيما يتعلق بالاجرة ـ معم استاجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين
دينارًا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه ع ثم المعتبر مكان
العقد سواء كانا غادبين او لا تم استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل
ذلك العمل يتفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه م اجرها ثوبا ثم
رده بعد مضي المدة بخيار الروية فله اجر المثل لا قيمة الثوب مع قيم اجرها بدينار نيسابوري
ثم عاد نقد البلد ملي وطسوجين محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي بت يستحسن جواز اخذه
ان كان يروج رواج المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شي من
المدة لا يصح لفوات شي من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة تجوز ص تكارى دابة
الى بغداذ بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداذ رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول
لرب الدابة سس لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف
لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة
او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له باب حبس العين بالاجرة قال استاذنا اختلف المشايخ
في قول اصحابنا رحمهم الله كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسه والمراد به العين والاجزاء
المملوكة للصانع الذي يتصل بمحل العمل كالنساسج والغرا والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى و
يعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار ع مظ
الثاني واختار الاول باب اجارة الاب ولده الصغير ـ كب اجر ابنه الصغير
بعشرة سنة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسًا
فللمستاجر ان يرجع ببقية الاجرة على الابن لان قبض الاب له فم لا يرجع لان الفسخ سبيل اقبض الاب

لم يكن له

باب اجارة المستاجر

مح استاجر حماما وقبضه واجره من غيره وقبض الاجرة وباع المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول نم الوكيل اجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز غ يجوز سس استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره مح واجارة العقار قبل القبض يختلف كبيعه

باب جهالة الاجرة والمدة والعمل

مع سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطاه ع اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال للقيم خذ اخوان الحانوت فقال بثلثة دنانير فقيل له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يعض ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه ع استاجر رجلا سنة ليعمل اي عمل شاء المستاجر صح بم صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير عك استاجر رجلا سنة خ اي راغبا ان شغل اشاد لا يصح طن استاجر رجلا مدة معلومة خ كنا او سب مب اذ وبدا كا لتكاى ذ ذخ منح صح والمسئلة في فتاوى النسفي و ط وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المسقى وله ان يستقي من اي موضع شاء وكذا اذا استاجره ليحطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا س دخل السنة او الحمام او حجم او شرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر والثمن يباح ذلك كله استحسانا ولو دفع الى الخياط ليخيط له قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث رحمه الله الزيادة جايزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمار ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة ع اهل بلدة ثقلت عليهم المونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم ليخفف عنهم فان كان بحال يتهيا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مونتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال

باب فساد الاجارة بالشرط

طم صنش مح م شرط ردّ المستاجر على المستاجر فما له حمل صح قال استاذنا والصحيح من حيث الرواية ط ن والمعنى انها فاسدة لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة

باب اجارة المشغول

بت عت اجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه

جاز

جاز وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة فتاوي صاعد رحمه الله حصار فيه بيوت اجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من اخر وبعض بيوته مشغول بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ وبومر الاول باخراجها والتزام اجر المثل فك اجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا تصح

باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره

٥ بت اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء لم شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان يكفونه من بيت المال شب له الاجر اذا لم يكف مونته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي وما اجابه شم حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل ز اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي الصعدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمها ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال قب اجرة السجل على المدعي م على المدعى عليه غ على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل شف يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب

باب الاستيجار على المعاصي

سم ح ومك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر ع ياثم ويستحق اجر المثل نم استاجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استاجر ليكتب كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز ويطيب الاجر ن امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر والله اعلم

باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا لاجل المرابحة
وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والاجر والمشتري
قبل القبض المودَع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبايع على حفظ العين او عمل اخر في
العين منا اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه
يجوز خ اقرضه دراهم ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهم قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة
الاجرة ولا استاجر عادة لا شي على المستاجر وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على
المستاجر شي لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر
الحفظ وزيادة محسنة يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض وب لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شي على المستقرض
لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب
شيخنا نجم الملة والدين البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه قال الان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة
الا تري ان استيجار المرآة ليرى وجوه الناس يجوز واستيجار خابية ليرى فيها وجوه الناس لا يجوز لانه
غير متعارف مثله تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف بلدة
واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف
وان هذا شي لا يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو
الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا
ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة
الارض والدار المستاجر لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه
فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا
غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على
منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف بيع ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير
فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
ثم قال مجد الائمة البخاري وافتى بعضهم اليوم على جوازه مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربا
المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة ومضى القرض قبل المدة قيل ينفسخ الاجارة ضمنا لقضاء القرض
والاصح انها لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها في المشط وحفظها المقرض

لا اجر له ولو استاجر على حفظ الخطام يجوز لان حفظ لاحياء حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا
بعد السنة فقال المقرض هلك الآن وقال المستقرض منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه
ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امراته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع
الى اجنبي لا يجب شي ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جايز ويصير النائب
وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان
الانتفاع لان بانتفاع المستقرض صار قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالاعارة للزومها كالرهن
ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره
كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرا لا يملك الشرا بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة
او يعمم بان يقول على ايه اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينه كل شهر بعشرين دينارا ليس
له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط
والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين
كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلثة
لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه
كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما حك استاجر مشتري العبد
البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز والخياطة جاز وله الاجر اذا علم وان مات في يد البايع
قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او
لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا من
البايع ولو استاجره المشتري لحفظه كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه
الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر
المالك الغاصب عن الفصل المذكور وقال محمد رحمه الله كل شي اصله امانة من وديعة او غيرها اما
لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه
حفظه لصاحبه ومتى حفظه لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز والله اعلم

باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس عند
المستاجر ثم اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذري كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز
في غور واحد كالبيع ثم استاجره لحفظ العين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك

الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اوّلاً ثم سلّم العين اليه وان سلّم العين اوّلاً فلا اجر له قلت
لانه يحفظ لنفسه طم استاجر بدرهم ليقطع اليوم حاجًا ففعل لاشيء عليه والحاج للماموز قال
نصير رحمه الله سالت ابا سليمان رحمه الله عمن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال
ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة و
الحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عيّنه ملك المستاجر جاز
قال نصير رحمه الله قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد
للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة
والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ الجمدة
فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم المكلّفها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب
عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى من الجهل ووفقنا للعلم
والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مرّ في
باب جهالة الاجرة خ استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه
لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لكن استاجر حلاجا او نساجا للحلج والنسج ولا
قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته
لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطشت ويستخرج القز من الفيلق او الخياط
هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة لهذه
الاعمال لم يجز لما مرّ م خ استاجره ليحلج له قطنا سمّاه او ليقصر له ما بة ثوب مروي جاز اذا
كان القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا
يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا لعمل لو اراد ان ياخذ
الاجير في العمل الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر
العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجر ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره ليخبز
له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدين ده درم اين خرمن با ذكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا
يجوز لعجزه لان التذرية لا تقوم به وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اوّلا ثم الاجرة بان قال
استاجرك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اوّلا ثم العمل بان

تال

قال استاجرتك بدرهم اليوم على تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة
وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال خ وعلى هذا مسألة السمسار و
الدلال اذا استاجرها ليبيع له كذا فظ ذكر مسألة التذرية والسمسار والدلال كما مرّ ثم قال
وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيها سواء ابتدا بذكر العمل والمدة اذا ذكرهما قبل تمام
العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فههنا
لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق
او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول
لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او
للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد
منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الاخر فيفسد العقد ٥ باب
يجوز استيجار الاراضي مدة سنوات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز بسم
طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال
المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا شط ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا
يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة
في مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء
جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة
وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه
من الاجر بحساب ما روي منها سم مس وفي مسألة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا
بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به يفتى بروايته بجواز استيجار البناء
اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء
وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا رحمه الله طلبنا جواب هذا الفتوى
وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر م في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم انه لا
يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير بس استاجر كرما ليفتح عليه بابه فيستانس او
مليحا لينظر الى وجهه فيستانس به او جبا مملوا من ماء ليسوي حمامه فهي باطلة ولا

اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر لينظر الى ثيابها فيصنع لنفسه مثلها ع استاجره لتقطع له اشجارا في قرية بعيدة على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر فالاجارة فاسدة لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجارة فيشترط فيه ما لا يقتضيه العقد قال استاذنا رحمه الله قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع الصغير لمن استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا لذا هاهنا

باب مسايل متفرقة في الاجارة الفاسدة

اجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى ع قال لغيره اعمل لي سنة تا دختر بتو دهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة م ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة قب على الآمر اجر المثل وفي اولم يف لان الحرة لا تصلح اجرة سس ص المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رحمه الله ذكر في الاصل في اخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي رحمه الله فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك م هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن د الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى اذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرممه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى د اشترى فصيلا واستاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي له لقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل قب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا قب يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا ن اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى ع استاجره الوصي لعمل اليتيم فاجر

المثل

المثل في مال اليتيم ط ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله شب الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي ع فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة تطيب وان كان السبب حراما ٥

باب فيما يفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ ت قلت قال الاجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج الى السكنى فقال المستاجر نعم لم يكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه ع ولو قال للمستاجر مال الاجارة خوذ بكير فقال هلا لا ينفسخ الاجارة م قب قال رسول الموجر للمستاجر اجر تو كفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا لا ينفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر بعد المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للاجر مال اجارت بده فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبايع بها بمن زيادة فقال البايع هلا بدهم لا ينفسخ واليه اشار محمد رحمه الله في الزيادات في الفتاوى البخارية قال المستاجر للاجر اين دار مستاجر را بمن فروش آجر كفت هلا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر اين خانه را بي فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن بي فروشي فقال فروشم م لا ينفسخ قب تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش ينفسخ ولو باعها من فلان بيعا فاسدا لا ينفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر م لا يبطل الاجارة بجنون الاجر وتبطل بجنون المستاجر قب شب لا يبطل بجنونها بخلاف الوكالة والاذن م اجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان قب قال فسخت هذه الاجارة وفيها خلاف المشايخ رحمهم الله غ ارتهن دارا او استاجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصدي لفوت الغرض كذا ب اجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر انفسخت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت

باب العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك

العين بغير عوض كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا
كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب
كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ قع استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غايبا و
متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه خ استاجر
حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر
وقيل لا ظم استاجر حايكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة
طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا بم قب اجر داره اجارة طويلة بمال
يستغرق قيمته وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين بم الطريق
في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة اولا لرب الدين ثم المشتري يطلب
تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم
القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة ضمنا خ رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع
الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينها مسيرة سفر وكذا المصري اذا
اراد الانتقال الى بلد اخر او قرية شط ص اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض
الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال ط وهذا يدل على
ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري
اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصر مسيرة
سفر خ اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد
خ وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو اجرت نفسها ح في ذري وسكاوكر
لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الطورة اذا لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج ليس
بعذر في فسخ الاجارة خ استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر
ولم يتعلم شيا فله الفسخ ○ باب فيما يسقط الاجرة ويمنع وجوبها او لا ○
عن سيف الايمة السايلي الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط
الاجر شم والاجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر
بم المستاجر كان يماطل الاجر في اداء الغلة فاخذ الاجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي
مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا

اذا

اذا استاجر مشط الحايك يعمل في محاكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا
يسقط حصة الاجر لما مر خ اجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط
حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة ظم استاجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وفتل
الوتايل فخرج للعمل فامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزلها
غاصب مدة سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط
خ استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة وهلكت الفاليز وتعذر زرع اخر
فعليه حصة ما مضى قبل الغرق خ استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الايمة
او بالقضاء لا يسقط غلة الاجر ما لم يمتنع حسا عك انسد اقود الحمام فلا ينتفع به وهي
في يد المستاجر سقط اجره هذه المدة ولا تنقض الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب
الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب سي استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه
وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام كما اذا استاجر رحا مدة فانقطع
الماء ان كان يستاجر للطحن بخمسة يجب الخمسة وقال ركن الاسلام السعدي رحمه الله
لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا رحمه الله وفيه اختلاف المشايخ ○ باب
العيب والخيار في الاجارة خ تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك
نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له
ان يرد النصف دون النصف خ استاجر دارا اسوي سطوح فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم
فليس بعيب وليس له الرد خ وكونه مغصوبا عيب وله الرد ط امر صكاكا فكتب له صك
الشرى فافتى العلماء بعدم صحته فلا شي على الامر استاجر حماما فوجد اقوده منسدا فله
الرد ○ باب ما يضمن المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يوذن فيها الصباغ من غير تعمد بم
استاجر مرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها
يضمن قال استاذنا رحمه الله فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل بد واصل
هذا الجنس ان اجر ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين نفسه
مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد بم استعمله او لا ثم دفعه الى غيره يضمن عند
البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه خ غصب الحمار للمستاجر

والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد لبس فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن بم استاجر فاس
القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن بم استاجر
حمارًا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من
يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان فج لا يضمن مطلقا قب يضمن
ط تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في
سعة من ذلك لا يضمن اذا هلك ما ترك ع استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن
استاجر قدرة للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن
كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كما لو استاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال بم وهو الصحيح
وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها طم استاجر بعيرًا ليحمل عليه ازا
منّا وبركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو يطيقها فتلف فعليه نصف القيمة والله اعلم

باب حكم الاجير الخاص والمشترك وتلامذتهما وضمانهما

سيل نجم الايمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي
واشتغل الراعي ببهمه وترك الافراس وضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة
الخيل والانعام عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور يعني هذا اقرار بالتضييع
في زماننا بم مت لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجر
طلبه المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا م تب هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق
عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية بم دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته
فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على
احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا
فان كان فاحشا ان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان طم الطحان
طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يومر بطحنه ثانيا بم شريكان في عمل القصارة يعملا معا ثم اخذه
احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان على الثاني قب قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله
واجي به فلم يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا نج الخاني المستاجر لحفظ
الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق
مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكنادر التي في الصحن

يضمن عن ابي يوسف رحمه الله دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال
ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا فيضمن ٥ باب
ضمان مكاري الدابة والغاودق والحمال والملاح تب المكاري كان ينقل الدبس
من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا
ن حمل غوادق خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسر فتخرق في
سيره والا فلا ولو نام الغوادق في العجلة فاصابت الدوارة شيئا او انحرف الثور عن الطريق واتلف شيئا ضمن
لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغوادق وانقلب فانكسرت الدوارة او القتب او ساير الالات لم
يضمن لما ملكها الا ان نومه ماذون فيه عرفا طم استاجر سفينة معينة ليحمل فيها امتعته هذه فادخل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح
نج ملا سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت
الامتعة لا يضمن ان كانت تترك عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هاهنا فلم يشد واجرها
حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة ٥ باب فيما يجب على الاجر وعلى
المستاجر من توابع المعقود عليه قع زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على
الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والفقيه والمعتبر فيه العرف مت الزجاج عندي على المستاجر
للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف
حتى ان السلك والابرة على الخياط والنجير والعرا على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله
ان يرجع به على رب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير
بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر م تطيين الدار واصلاح ميزابها على رب الدار ولا
يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج
وعلم به فلا خيار له خ الحجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الانبار خانه في العرف باب
في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر [illegible] للمستاجر الدار ر
المسئلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي
بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين ع استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله
ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا خ استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز فله ذلك ان لم يضر بالبناء
وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى

الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحًا اخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم باب

الاختلاف في الاجارة دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين واجب له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه م قال الاستاذ علمني الحرفة معلمه ومات فادعى الاجر وانكر الورثة فان كان يعطي لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل حـ اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال خذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقام البينه فالبينة بينته ايضا ص ط وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين م لا يفسخ الاجارة فب انفسخت

باب في الاستصناع خ دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه وذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوايل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح سيل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجا وقال صاحب الغزل استربت منك ما في المنسوج من الابريسم بكذا وقال الاخر بعت هل يصح فقال يجوز مع ما صار على الامر للمامور من الابريسم ط السدى بالعقد الاول صار ملكا للامر وقال ابو الفضل رحمه الله الابريسم دين على الامر واجرة العمل عليه عك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما تقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابا الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم بعني يلزمه تقويمه

باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا م الاجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع حـ له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البايع فله ان يكلفه القلع م آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه مخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا فب ليس له ذلك طم انفسخت وطلب المستاجر مال

الاجر

١٢٢

الاجرة فقال الاجر امهلني يوما فامهله لا يسقط حق الحبس م استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة م يخ فب لا يضمن النقصان اي نقصان القطع لكنه يخير الاجر

باب مسايل متفرقه ع استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد شبرا او انقص فاذن فاتخذه ثلثة عشر شبرا استحق الاجر بالزيادة يخ لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيا فاني اجده فدفع اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشي م ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجر في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا طم خ المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى يخ المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم ج وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة دراهم فهو جايز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني

كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا

باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرته وكذا الكاتب ونحوه مت لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عون للظالم على ظلم قال استاذنا رحمه الله وفي المحيط خلاف هذا ت في ادب القاضي للقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهم العدليين

الزائفين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم
ولكن لا ياخذوا الكل بمجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون
لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر
من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم واجر الكاتب على يكتب له
الكتاب واجرلنا به المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة وينبغي ان ياخذ اكثر
من اجر المثل الذي الناس لمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن
الدخول على القاضي جملة ولا يتركه القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول
على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء
لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم حت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي
كالصحيفة لقضيتها سس لادب القاضي للقاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه
فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مونة الرجالة
على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال من فالحاصل ان مونة الرجالة على المدعي
في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان تكون
على المدعي في الحالين ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده
فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان
وذهب نقايب لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة
ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في
المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمونته
على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح نط حب المزكي لا ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث
للتعديل عك مضى في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح الاشهاد ٥ باب
من تشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح ﺦ
استحق المبيع بالبينة وجاء المشتري ليرجع بالثمن على البايع فاقام البايع بينة ان هذا الحمار
نتج عندي لا تسمع بينته م فيه اختلاف المشايخ شس يقبل بينته ط استحق العبد
من يد مشتريه بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه فاقام البايع بينة انه نتج في ملكي من امتي
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البايع بينة انه نتج في ملك بايعي من امته وشرط

محمد رحمه الله حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي رحمه الله وصل على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يشترط قال م وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صش البايع
اذا اقام بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار
تم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم
اشتريتها والبايع غايب يمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة م ادعت على اخر قرضا واقامت بينة
عليه ثم اقرت قبل القضاء ان المقرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضى بهذه البينة لانها قامت
بغير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم م ادعى على وصي لقيط واللقيط غايب لا يمكن تعريفه بالنسب
لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه خلم قامت البينة على خصم بالدين
فاخر القاضي قضاءه وغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه
قال استاذنا رحمه الله ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه قد وابو
حامد والزهري في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على
الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء عك لا تنتصب الا اذا كان
في يدها شيء قال استاذنا رحمه الله والصواب هو الاول دا في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء
من التركة تص ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار المدعي يقبل
البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان
الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه سمع البينة
قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث رحمه الله ﺠ ادعى على اخت الميت
دينا فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة حس قد لا يكون
الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ن كما ادعى انك اشتريت
هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غايب لا يقبل بينة المدعي على انه كان وكيله
بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ن كما ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع
المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على
ان العبد كان المدعي واراد اخذه لم يقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يومر بدفع العبد
الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد رحمه الله انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن

لو اقرّ يؤاخذ باقراره وقد يكون خصمًا في اليمين ولا يكون خصمًا في السنة كمن اشتري عبدًا وقبضه
ثم اقر انه لغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن
على البايع لم يقبل بينته وله ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر له فان نكل يرد الثمن وقد
يكون خصمًا في السنة دون اليمين وعلى هذا عشر مسايل او اكثر منها ـــ ادعى عبدين في
يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبد الذي له له ان ياخذ
الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ـــ ان الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب
فقال البايع رضي الآمر به تقبل السنة على رضا الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها ـــ
الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلّم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل
عليه ومنها ـــ الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة
عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها ـــ انه ادعى على رجل انه وصي الميت
تقبل بينته ولا يحلف ومنها ـــ اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل بينته ولا يحلف
ومنها ـــ اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الي هذا فانكر تقبل السنة ولا يحلف ومنها ـــ
ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع السنة دون اليمين ومنها ـــ ان من ادعى
على ميت مالًا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه
لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ولو
كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته ـــ سيل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
عن خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته
فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر
فالمسألة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك
لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي ـــ فيمن
رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان
للمالك ان ياخذ ملكه اين ما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه
فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع
محسف تندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه ٥
باب ـــ ولاية القاضي وتصرفاته على الخبر شب ـــ للقاضي ولاية اقراض اللقطة من

الملتقط

الملتقط واقراض مال الغايب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب
الى الغايب اذا خاف التلف وفي تتمة صس الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال
اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي تجوز
بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس منقول ولده الصغير ويأخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
ح الاب او الوصي باع عقار الصبي فراي القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استاذنا
رحمه الله اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب او الوصي تنصيص ان الاب او الوصي وان كان مصلحا
فللقاضي نقض بيعه اذا راي المصلحة فيه باب ـــ ما ينقض القضاء وما لا ينقض ـ بج
مضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول وفي بطلان شهادة الفروع خلاف فمن قال
القضاء نفع بشهادة الاصول بطل ومن قال بشهادة الفروع لا بطل بج ثم ادعى ارضًا في يد رجل
ارثا من ابيه فقضي له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي بطل القضاء بقوله ابو حامد ـــ
اشتري ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالسنة والقضاء ثم اقام
عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور وليس للقاضي
مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وعن ـــ ادعى على
رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي
ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر
قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع في
غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس
بمدع عك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدع قلت وهذا
الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضا مسموع شرعًا عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة
ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من
جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استثنى المفتي بزيد
الوكلاء المتعلقة دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كذبا لصحة الدفع قال استاذنا رحمه الله وما
اجاب به عك في اصل المسألة يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل انها ملك فلان لا
ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد لنفسه ملكا مطلقا ان يسمع دعواه وقد اجاب عك

بخلاف هذا أبو حامد قاضي قضى في حادثة ثم ظهر له خطاه يجب عليه ان ينقض قضاءه ~~سر~~ هذا اذا
خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر
رضي الله عنه ط ان كان خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى
في المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي
وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل
قضايه لك بها فله ذلك فاذا احلفه ونكل كان للمدعى الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
ضمنه علي السعدي رحمه الله ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر
الداين وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
استحق عثمان على عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من اخر وسلمه
اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان ليأخذ ملكه وليس المحدود في يده تسمع دعوى الدفع على
عثمان وعنه ادعى عينا وقضي له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا تبطل دعواه والقضاء في الباقي
ط قضى القاضي بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل له
فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات
الاصل بمجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده تبطل به القضاء ٥ باب

القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي قع

ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي
ديانة وقضاء كما في شهود الزور شم لا تحل لان الحل يثبت في الشهود لحديث علي رضي الله عنه
فلا يتعدى الى غيره شم قضى في السلم والصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف
في مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى
بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا ٥ باب

الجرح والتعديل

شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله اقام بينة على
دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته
لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا يقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه
قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه
عند القاضي تبطل شهادته قع خلافه والاول منصوص عن محمد رحمه الله عك حم شهد

يخرج

يخرج ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل عك حم المزكي اذا قال عدل في
الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به قع
علي السعدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان
تطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز خ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ
قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في حل الاقدام على القضاء
فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع
حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء
نك لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض اخر بتنفيذ قضايه جم ابو الصغير
مع امراة الصغير اذا ارادا الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة لان النكاح
كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا يرى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار
البلوغ وهذا يؤيد جواب خ العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله
لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء
المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف
رايه من غير اجتهاده فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في نفاذ قضايه وكذا في كل
قضاء مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور لكن المامور
اخذ شيا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ
شيا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فاقامت البينة ان زوجها الغايب
عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال ايمة سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد بين العجز والغيبة
وعندنا لو قضى على الغايب ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طم لا ينفذ
لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير
الغايب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي

بذلك لايجوز قضاؤه ث غاب عن امراته غيبةً منقطعةً ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاضٍ
فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة تقع الفرقة ولو كان له هاهنا
عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لايجوز بيع هذه الاشيا للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة
لانه يتضمن القضاء على الغايب وهكذا ذكره فى ط ثم قال فيه نظر والصحيح انه لايصح قضاؤه فان
دفع قضاؤه الى قاضٍ حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لاينفذ مع عز زادوا فى وجه الامام من
اوقاف المسجد دارا وحكم الحاكم بذلك لاينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه ط صر قال الرجل والمراة
زن وشوهم خ مى وداود ميند ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاضٍ بصحة هذا النكاح ينفذ وصح
ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي فى مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صح
وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين مع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لاينفذ ط
اختلاف الروايات فى قاضٍ مجتهد اذا قضى على خلاف رايه شر لو قضى قاضٍ بما روي عن سعيد بن
المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط الحل للاول لاينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار
المشهورة ۵ باب القاضي يقضي بعلم نفسه بج للقاضي ان يقضي بعلم نفسه
بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلم نفسه ن باب
ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت ع
قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لمعتمده امه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه
قع حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفى نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا
عليه قضاء بالحق ط طم فى دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعى
لايكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال بم والصحيح ان قوله حكمت له
او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا
كله حكم هو المختار فع عت عك اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي فى يده ملكه وطالبه
القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي
حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم
منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن حم مثله و
ابلغ منه عك ان ارتاب القاضي الثاني فى دين الاول او علمه او فقهه فما احسن ان يطلب
الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعي او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه

منه بان الضيعة للمدعي باب الاستحلاف شم قع وجب اليمين للمدعي بعد الانكار
وعدم البينه فقال اسقطت اليمين او حقي فى اليمين او قال ان لم اقم البينه الى وقت كذا فقد اسقطت
اليمين او حقي فى اليمين لايسقط وله ان يحلفه فع ادعى عليه ضيعه ولا بينه له فطلب يمين خصمه
فقال ان المدعي اقر انه لاحق له فى الضيعة فطلب يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار
فى الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره له بحق وانكر المدعى عليه يحلفه
القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له الا ان يحلفه بالحق
الذي يدعيه بالله ماله عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره واطلق فى حت فقال ولا
يمين فى دعوى الاقرار شم يستحلف فى دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رحمه الله ولعل
الاختلاف فى اليمين فى دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ رحمهم الله فى صحة دعوى مجرد
الاقرار ط فى صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ رحمهم الله ومسايل الكتب
فيها متعارضة قال استاذنا رحمه الله ولكن مع هذا جواب فع انه يحلف المدعي بما يدعي عليه
من الاقرار المال لايسمع لاثبات الاستحقاق بالاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى فى مقام الدفع
صحيح واذا صح دعواه فى مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعى عليه فى مقام الاثبات
على بعض الاقوال شم نع حلف المدعى عليه بطلب يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف
القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الايمة السايلي رحمه الله للمدعي
بينه عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي
بينة حاضرة فانه لايجيبه الى الاستحلاف سم ان غلب فى ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان
غلب فى ظنه انه يحلف كاذبا لايعذر فى التحليف بج وغيره سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر
وهو يجحد فلها ان تحلفه شم كس طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لاشي لي وانها افرت
بذلك ولا بينة لي فى اقرارها فله ان يحلفها بم ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه
وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان
يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان بم قضى القاضي عليه
بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا
رحمه الله وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون فى اعساره ام قول رب
الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها

ملها ان يحلف المشتري على العلم خ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث
يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتب هذا لانه لا يلزم ان يكون
القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط
قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت
عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا
وأديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال عم الآن
مشايخنا رحمهم الله كانوا يقولون لا نستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة
ومنها شط م عن محمد رحمه الله قاضٍ باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال
القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه
يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه الله ادعى
الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها
لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشرط فالقول قوله بدون اليمين
ومنها اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له
بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر
انا وانت مأذون فالقول له بدون اليمين حس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا
ثم احلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا
جاء الشفيع وانكر المشتري الشرا وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري
ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال اليتيم والوقف
في يده او نحو ذلك من الامناء فمثل ما يكون في ذلك الباب تقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في
اليمين تنفيرا للناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه
قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف بري وان نكل
يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة في شط مع عك ادعى المديون الايصال
وانكر المدعي ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك
في زماننا عس قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي منعت

لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه عت قال في حال مرضه ليس لي
شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثه فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما
لا يعلمان شيا من تركة المتوفى بطريقه يخ باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف
الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي يعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل عت
ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بايعي قبل شرائي
منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بايعي قبل شرائي منه وقال استاذنا رحمه الله
وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف شس في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من
القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب شز ادعى ارض
دارٍ في يد رجل واقام البينة قبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي
وانكر قبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ودفنها
والقضاء بذلك يدخل البناء شج ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم
ان يحلفه على ذلك ولو اقام بينة فله ان يقبل عس شز ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي
ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما فله
ان يحلفه على ذلك باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار قع
سجان القاضي خلى رجلا من المحبوسين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره بم ادعى على ابنه مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في
موضع اخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعٍ مع المدعى
عليه بم عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه الثمانيه
في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه بم المحبوس
بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس
ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور
غناه فع حم فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر
في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له
قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم ط ولو كان له عقار يحبس ليبيع
وان كان لا يشتري الا بثمن قليل شط حت فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن

صاحب م

بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب رب الدين وظهر اعسار مديونه
اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي
فان غاب ومضت مدة الافلاس واقام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده
مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم وان لم يعرف انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره
قال ظم لا يشترط حضوره ط واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها
حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا
يطلقه بكفيل سيل بج اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بد من
الكفيل شج عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه
موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال
ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت
للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان له
نصيبا في الدار المبيعة فانها لا تقبل في ط وفي شرح الجامع الصغير للمحبوبي رحمه الله اقام
المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار
ملكه حتى يخلده في الحبس باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة و
الدعوى من غير ذكر قع بك ادعى على رجل ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها
فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى للقران ارتفاعها لي وبذرتها ببذري بسمع منه ان كان غاصبا
قال رحمه الله والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان
في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل الا بذكره او بذكر الحقوق ويشترط ذكره
والكنيف والشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه
والاخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان
مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى
المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض
ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب شز ويدخل البناء في القضاء
بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا
ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى

باب

باب القضاء على الغايب ط غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضا
لا يقضى حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت ط وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى
على وكيله ط لو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقرار في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته تج
استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان
يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا رحمه الله فاشتراطها التعنت للقضاء عليه احتياط حسن
ط قامت البينة على الوكيل وغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه
او قامت على وارث فغاب وحضر وارث اخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة ٥ باب
تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى به بعد الدعوى قبل القضاء قع عك
باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لان قبل القضاء باق على ملك ذي
اليد وكذا ذكره ابو بكر البزدوي في الجامع ط في اخر دعوى الجامع انه لا يصح وفرق بين الشاهد والشاهدين
عت اقام المدعي بينة انها داره وقال سلمتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه باب
منع القاضي المدعى عليه من التصرف او ختم الباب وبعث الامين لحفظ المال وما يتصل به قع
ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسيل نم هل له المنع
قبل اقامة البينة قال لا قع عت عك والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى
وطلب المدعي ذلك شط ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحضر ما لها لانه زوجها
منهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو
مات عن امراة وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها
ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيا فيما في البيت فيبعث في ذلك
لحفظ الصغار قع عك توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان
يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك باب فيما تقبل البينة على المقر المنكر
ثم يقضى بالبينة لا باقراره في ادب القاضي للخصاف رحمه الله ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى
عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل ولا يصير
وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا
على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفى ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه لكون

حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في
حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن كذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل تسمع بينته بذلك
شط رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي وله على هذا كذا وفي يد هذا كذا وصدقه المدعى عليه في
كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد رحمه الله ظاهر هذا يدل
على ان البينة تسمع على المقر واكثر مشايخنا على انها لا تسمع على المقر وفي جامع البرغري لو خوصم الاب بحق على
الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة لكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج من
الخصومة عك اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها للقاضي ان يقضي بالملك
بالبينة

باب التحكيم

ركن الائمة الخزاني رحمه الله حكم الحكم ينفذ
في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا
ادعى على وصيه سم لا يحكم وقال حميد الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه
ويكون بمنزلة صلح الوصي فع لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبي فع عت مس جدته بشهوة وانتشر لها
حكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي رحمه الله يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم
الحكم في هذا الموضع لا ينفذ قال استاذنا رحمه الله قوله بعدم نفاذ قضايه صحيح لكن حكم الحكم في
امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف يختلف نفاذه وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى
واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضايه لما عرف في ط عك تزوج امراة
زنى بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى يحكم بالحل بينهما حاكم او حكم يحل ولكن لا يكتب اي لا يفتى به

باب مسايل متفرقة

حم قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة
بعينها الى بعض اهل القرى غير خليفته يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء بخ اجرة سجان القاضي لا تجب
على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن شب في فوايد حديث علي وفيه دليل على ان الصلح
يجوز فيه ما لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عزيز رحمه الله
امر القاضي بتسليم بعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي قال استاذنا
رحمه الله وقد صارت مسالة نفاذ القضاء ببعض المدعى عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الا
هذا مع قال نجم المسايل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه الله لانه حصل له
زيادة علم بالتجربة قال نت والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الزكاة ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول
الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

وهو يشتمل على عشرين بابا

باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

قع عس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم
اليه ويقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جياد يجب الاقل مت باع ضيعته من زوجته ثم باعها
من يخالفه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا
الليلة ولا اليوم تقبل شس في مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول
الشاهد التيقن بالسبق قال استاذنا رحمه الله وهكذا في جميع العقود ترجح بينة السبق وان
لم يذكروا الليلة ولا اليوم عس اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا وانه في يد المدعى عليه
بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا يقبل
حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط هنا كلام طويل للقاضي جمال الدين الاسبيجابي رحمه الله شهد
الشاهدان ان هذا المحدود كان ابي المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام
بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال
الشاهد ابخ مرا معلوم بوذلكم شز اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه
فشهد الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا لمدعي الشرا والاستيجار
انه باع منه هذا العين بكذا وهو يملكه او اجره من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا واشتراه منه او قبله
تقبل بخ لو شهد الشهود انه ملكه هذا العين لم يقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه مختلف قال استاذنا
رحمه الله ومضية تعليله ان لا يسمع هذه الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك
امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب
غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون
بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام
كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف نوعه
مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان المقضي به
معلوما وعن عزنان المرغيناني رحمه الله لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ
لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه سر ادعى محدودا انه اشتراه من فلان
والآن ملكي في يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشرا والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال

استاذنا رحمه الله ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له
وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاض بكذا وكذا
لا يكفي لاثبات السجل باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك شج
الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم لا رواية فيه ولكني سمعت من المشايخ انه يلزمهم
باب متى يحل للشاهد ان يشهد بج يرى خطه في القبالة ولا يتذكر
اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره تيقن ان هذا خطه يشهد على
اقرار المقر بما فيه ولو عرف امراة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب
يعرفها بصوتها واخبرت بساكن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد
بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها
ووثق به ليس له ان يشهد تج المروزي رحمه الله قال في وصيته اعطوا محمدا اورد
بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني لكونه
معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا
يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال بخ يحل الشهادة و
الاخذ وقال استاذنا رحمه الله وهو الاشبه بالصواب شم خرج الحاكم عن المحكمة
ثم اشهد على حكمه فصح اشهاده مع عك حم اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على
فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط م كتب شهادته في قبالة باقرار
المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان
شاء لم يشهد قع عك اقر ان ضيعته كذا ملك لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم
علمهم بحدودها معرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة
مشهورة باب ما يجوز ان يومر الشهود وطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهمهم
القاضي من القاضي ان يسئل الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه الى ذلك قع عن
قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله تعالى وللقاضي ان يسئله عن الايمان
اذا اتهمه بذلك تك اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى
الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر بك ولو سأله
الحاكم وذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهو جاهل من القاضي

وتحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هذا لكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في
قضاء اهل الرساتيق فلو انه تحمق وفعل لا تقبل شهادته باب الشاهد يشهد ثم
يغير شهادته بزيادة او نقصان فع عك شهدوا ثم تذكروا الفاظا تركوها وذكروا
ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رحمه الله واطلق في الجامع الصغير
والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة
وانه شرط حسن يو من ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او الشهادة او فيهما
خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس اخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل
وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا
واختيالا واليه اشار محمد رحمه الله بقوله في الجامع الصغير فلم يبرح حتى يقول اوهمت
جازت شهادته قال استاذنا رحمه الله نعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد
وحده بعدما برح كذا لا تقبل الزيادة منه وان زاد المدعي في دعواه ما زاده الشهود فسواء
كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد سز اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق تقبل باب الشاهد
يؤخر شهادته مدة اجاب المشايخ رحمهم الله في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة
بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي تج شم كس
شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج ولشرح المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم
بعذر تقبل شز مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته
ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل بخ اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته
وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشاهد لا يكون طعنا ان
كان لعذر او تاويل قال استاذنا رحمه الله بهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا بعذر
ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج
في الموضعين وعنه ولا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق فانا

كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه اخبر القاضي وحده تحول
منها يفسق بالتاخير وكذا في الطلاق ادعى رجل امراة فقالت خالعني وكيلك فقال
عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش
الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا يوما بانها محرمة عليه
بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا
شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه ع
نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا رحمه الله
وهذا حسن مع سح استحضر القاضي الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان
امتناعه من غيرنا وبل يكون جرحا ع اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة
ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد
الدعوى وهم معينون في الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم و
كذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري يبني المشترى فيه
لجواز ان يبنا ولوا مذهب محمد رحمه الله انه يجوز بيع المسجد اذا خرب عنده باب

الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا ط

هل يقضى بها ام لا شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه فشهد اخران انها في
يد المدعا عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد اخرون بالحدود
تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخرون انه
المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا انشهد ان
الدار التي في ايدي بني فلان الاربعة ملك المدعي بهذا النسب ولكنا لا نعرف حدودها
وتذا المدعي حدودها ولا نعرف عليها فشهد اخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل
وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح باب

الشهادة بالتسامع فع عك نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا
تزوج فلانة باذن وليها ثم الان يجحد هذا السامع يجوز للسامعين ان يشهدوا على
ذلك باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شع
شارب خمر يستحيي ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروة

وتحري في شهادته فوجده صادقا كب ع امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ
وابن عم تخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهدا له في هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما م
مر اتهم بامراة رجل حتى اخذه الشحنة ما لا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع
اخيه على ذلك الرجل لا تقبل فع عك رجل خاصم فضربه ثم شهد الضارب على المضروب
لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما به شرعا ط لا يجوز شهادة رجل على
رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امر الدين تقبل قال
استاذنا رحمه الله وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول
الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح
وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة بخلافها
وفي كنز الفردوس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل لنا ان
العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا
فتقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب
الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رحمه الله
تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا رحمه الله وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا
تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا قز كفل بنفس المشتري على انه
ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري فكفلت امراة المشتري للكفيل بنفس زوجها
على انها ان لم يقدر على تسليمه يؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة
وانكرت شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه ع لا تقبل للتهمة وعنه
رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله
ان كان ضمانها في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين والا فتقبل طو كفيلان بمال شهدا على
رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل ع امير كبير ادعى فشهد له بالحق اي خواجته
او اي مشرفه او اي نايبه او اي رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من
تكلم في احاديث الرعية وقسمة النوايب والضرايب لا تقبل شهادته وعنه تقبل
شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة
الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل

يقبل م

لجهلهم ومَيْلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع تب لا تقبل شهادة كدبورباغ ولا شهادة
المزارع لرب الارض ان كان البذر من قِبَل رب الارض لانه اجير خ رجل قال لابنة امراة
مريضة قل لبنتك ملتبراي زوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد هذا الرجل لزوجها
انها كانت ابرانه عن مهرها قبل هذا المرض لا يقبل شهادته مح عك اخ واخت ادعيا ارضا
وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت
بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا
يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في الاخر فقيل يبطل وقيل لا يبطل عك دار مسبلة
الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة يقبل اذا
كان اهل المحلة سبعين او اكثر م ادعى محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد
فشهد بعض اهل محلة المسجد يقبل شهادتهم هو المختار طم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة
وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه
مخاطرة بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا
يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم للربوا وهم يعلمون بح شهد
لست امراته او لمطلقته يقبل مت وهذا بعد انقضاء العدة بح طلقها ثلاثا وهي في العدة
لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له خ يقبل شهادة البنت لرابه وعن الوبري من رده
الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا ح يقبل شهادة
المديون لرب الدين ط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا ح صاحب وفي
شرح الجامع للعتابي يقبل شهادة رب الدين لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصا له بالف مرسلة او بشي بعينه لا يقبل لانه يزداد به محل وصيته
او سلامة عينه خ يجوز شهادة الداين لمديونه الحي دون الميت لما مر شز شهد
قبل ان يستشهد يسمع شهادته بعد ذلك خ قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة
ابنيه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعا عليه لا يقبل باب

شهادة الرجل على شي حصل بفعله او سعيه

فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر يقبل
شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء

اشتريتها

لا تقبل شهادة البايع
اشتريتها لنفسي وقال الموكل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع
له قع عك مثله عك احد الشاهدين قال هذا الشي ملك المدعي كان لي بعته منه وقبضت
الثمن لا يقبل شهادته مح شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة يقبل ط خلاف محمد رحمه الله

باب فيما يتعلق بحدود المدعا والشهادة والغلط فيه

شم ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في
شهادتهم لم يقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده شم وغيره ادعى
ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة
بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها
حق فلان من جهة الميراث يقبل شهادتهم عن العلا الحمامي والتاجري اقر بملكية الدار لبنته
ولم يذكر حدودها عند الشهود يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها شز ادعى
محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكره ذو اليد وطعن في الحدود فسال الحاكم فوجد احدها
خلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشرا لكنه تغير بتغير الملاك سمع منه التوفيق
قع عك الشاهد يصف حدود المدعا حين سطر في الصك فاذا لم يسطر لا يقدر على وجهها لا يقبل
شهادته اذا كان يتلوه ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القران
لا باس به عك احد حدود المدعا ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد
دون عمرو يقبل شهادتهم اذا لم يقع الحدود في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس
اخر وقال الخندي الخطا في الحد الواحد لا يوجب نقضا في الشهادة مت ن ان تداركوا
الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل
شهادته بحلاف ما اذا ترك احد الحدود باب البينة يقيمها المدعي بعد

استحلاف المدعى عليه قع وبد الايمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين
المدعا عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم
حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم باب

الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين قع

ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية يقبل لانهم
شهدوا بالاقل وكذا عن السايلي وعلى العكس لا يقبل مح عك لو ادعى النيسابورية وشهدوا

بالمحمودية لا يقبل قال استاذنا رحمه الله لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية
كما كان في عهد السلطان محمود فغ ادعى المديون الايصال الى الداين معروفا وشهد شهوده
بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل وعنه ادعى على اخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ
مورثك مني ثابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الاخر
على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين يقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا يقبل قع
والسابلي شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والاخر باقرار المدعى عليه بذلك يقبل
بخ ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه
انها للمدعي يقبل فغ ادعت على زوجها انه وكل وكيلا وطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه
تقع الطلاق عك ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة يقبل اذا
وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر باكثر ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفنك
بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها ان كانا
عدلين يقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاؤا بعدها فقالوا قيمتها
كذا يسمع لجواز ظهورها لهم بالفكرة في الفتاوى البخارية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع
يسمع لان وجه التوفيق ممكن بم ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا
يقبل ادعى على اخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا يقبل واليه نحا رأيا باجمعهم
اجابوا به شز لا يقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا احلاف المشايخ ولو ادعى المديون
قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه
احلاف المشايخ بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى
عليه بمال معلوم يقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفا
وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى خمسة دنانير بوزن سمرقند فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا
بوزن مكة يقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا عك
ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها
من غير ان يجري البيع بينهما يقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال المشتري انها قالت
يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهذا اجازة منها لو ثبت باب

احلاف الشاهدين شم شهد احدها على خمسة عشر والاخر على عشرة وخمسة
والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان يقبل وعن ابي يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل
بالطلاق والاخر باقراره على الحرمة لا يقبل قع ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والاخر
باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي يقبل ولو كانت هذا في دعوى الامة والضيعة لا يقبل وفرق
بينهما علاء الدين الخيالي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك نظرا في الزوايد
المتصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا نظر في الزوايد المنفصلة والشاهد
بالملك المرسل اوجب قضاء نظرا في الزوايد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا نظر في حق الزوايد
وللامة والضيعة زوايد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد
فانه لا زوايد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رحمه الله والجواب في مسئلة
الامة والضيعة مستقيم نص عليه سس وفي مسئلة العبد نظر وقد ذكر في ط رواية ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب ذي
اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا يقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده
رواية انها يقبل قع عن ابي ذر ادعى دارا ملكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها
منه والاخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان يقبل بم ادعى عليه وديعة عشرة
دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل قن ادعى المديون ايفاء
القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائتي درهم
لا يقبل ظهر ط يقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر
على اقرار رب الدين بالايصال لا يقبل شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد
الاخر على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين بخ ادعى عليه الفا فشهد
احدهما انه دفع لهذا المدعا عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه بها لا يجمع لان هذا
قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على
المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه بالف فانه يقبل لانه ليس بجمع بين القول و
الفعل سس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الاخر على اقرار ذي اليد
بذلك لم يقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد في دعوى الدار بم ادعى مالا فشهد
احدهما ان المحتال عليه احتال عنه بغريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه لهذا

المال يقبل خ شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الاخر انه قال يا فاسق لا يقبل فع ظم اختلافهما في الحِلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رحمه الله ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر سح في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفه رحمه الله يقبل شهادتهما وقالا لا يقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين فان شهد احدهما بالصفرة والاخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من القوم لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء يقبل بلا خلاف سس عن الكرخي رحمه الله غير هذا فقال هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمرة والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعا فع حم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا يقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ

باب التهاتر في الشهادات فع

قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معينين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا يقبل عم النسفي رحمه الله ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثماني عشر سنة وهذا دفع صحيح بم ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي جنايات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

باب البينتين المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى فع

رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولي وعن سيف الايمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولي فع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة فايدة

اولي وكذا اذا خالع الزوج امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وعلى كونه عاقلا حينئذ... المرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولي في الفصلين خ باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولي بم بينة الابن اولي ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولي لانه يثبت العارض فع عكم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق في حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولي وقيل بينة الوارث اولي وفي تتمة الصغري والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة وارادوا استحلافهم له ذلك شم قح ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام المدعى عليه بينة انه كان طايعا فبينة الطواعية اولي ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى فع عت كا اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولي ... بينة الاكراه اولي ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة الكره اولي وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولي شم وابنه برهان الدين رحمهما الله وبرهان الدين الكاني وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولي بخ له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل فع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يديه وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الوقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولي شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولي والا فبينة الوقف اولي بخ متولي الوقف ادعى على وارث

واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينه على فساد الوقف
فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان
كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده كص والعلان والبدر الطاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة
على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشرا من اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى شم
ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها منها
بمهرها منذ عشرين سنة فلبس برفع ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني
منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جس في نوادر ابن
سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة بانها له
فهو بينهما نصفان كص ط والعلان ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له
فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان له هذا
الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه
افتى السايلي لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى بخ
ولو اقام الراهن بينة اني رهنت سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي
معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المراة اولى ط وصي باع شيا وادعت الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك
بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشرا فبينة
المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشرا وسبق التاريخ جت بينة العزل اولى
من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل م ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ
ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي
اولى ولو ادعت المراة البراة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة
فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابرا معه فخ بينة الزوج اولى م
اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لابي تركها ميراثا بيني وبين ابي

اقام

اقام الاخر بينة انها كانت لامنا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة بخ وغيره
اقامت المراة البينة على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابراته
من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار
المدعى عليه لما ادعى البراة ولم تبطل بينة البراة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى
لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من
الواقعات ط ادعى على رجل بينة دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام بينة
واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ان ابراني اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع
وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل اذكر الخصم القبول او التصديق في الابرا
لا يصح والا فيصح عت فك ادعيا شيا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر
بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى جم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى
اذا كان شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى بخ باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين
سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام
على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى بخ ولو اقام الزوج بينة انها
اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة
الزوج ثمة قامت على العدم وفي اثناء بينة على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ
خمس عشرة سنة وادعى اخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر
الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق
لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على اخر وقفية محدود وقضي له
بالبينة ثم ادعى اخر الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على
الناس كافة باب الشهادة على الشهادة شم شاهد الاصل
اشهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا شم الاصل في الشهادة
اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل
الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين رحمه الله لا
يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب الشهادة
على الميت شم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا

انه مات وهو عليه باب ما تقبل فى الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل ثم

الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما فى الطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال فى هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابى حنيفة رحمه الله بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل له من غير دعوى باب مسايل متفرقه فى الشهادات فتح سته

شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الآن فقال لا ادرى اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السايلى اقام بينة على رجل انه اقر ان له عليه الا انه كرابيس من التى تسمى باخ خاصيخ تقبل بخلاف البينة على الكرابيس باب مسايل متفرقه فى الرجوع عن الشهادة ظم شاهدان شهدا بمال ثم دعاها القاضى الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض شهادتها ط صالحتك عن الالف التى ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان يبيعه بالالف التى ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف والله اعلم

كتاب

الدعوى وهو يشتمل على عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى

وما لا يسمع وشرايط صحة الدعوى فى الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهى قايمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره شب ولو غصب خمرا فعليه ردّ عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها م لو قال فى دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا ومات من غير بيان يصح خ ولا يشترط فى دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث م ادعى على اخر حقا ويعذر احضاره فان القاضى يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرجل فاذا سمع خبر القاضى بذلك يقضى القاضى باخبار امينه وحده ونحوه فى ط قد وعنه ادعى على اخر انى تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى ورثته فادفع لى ما دفعت اليهم ولم تقل اديت حصة كل واحد من الورثة ونصيبه بتمامه فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال كونه سرج الرجال او الصبيان لازم فى صحة الدعوى كما فى القميص ولو كان المحدود الوقف

فى يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما تسمع الدعوى وتقبل البينة وتصح القضاء بقدر ما فى يد الحاضرين لا فى حق الكل حم وكيل عن جماعة بالدعوى لاشيا يدعى الاشيا عن نسخة يقراها بعض الموكلين تسمع دعواه اذا يلقنها من لسان الموكل والا فلا بخ ادعى على اخر انك وكيل فى تسليم المتاع الذى اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذى فخر الايمة وسراج الايمة العرسان جزيهما الله تعالى عنا احسن الجزاء بخ احضر ابن الميت فادعى ان اباك اخذ منى كذا دينارا و اشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا تصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال استاذنا رحمه الله تعالى قد طلبتها فى المحيط فما وجدتها فيه بعد شنز ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكى بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه و ذلك المشترى باعها منى وسلمها الى فاليوم ملكى بهذا السبب وفى يدك بغير حق واقام البينة تصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا فى بيع وصى الصغير وتصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود طم ادعى كذا منا من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا دراها وبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فللقاضى ان يقضى بالذى بينه ان لم يقض بالاخر لان فساد الدعوى فى الحنا بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة فخ اذا شهدوا انه حر الاصل وما در ازاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر ازاد زاده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيا فى يد غيره وى اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست ووى اقرار كرده است تقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار علة للملك كانه قال كه اقرار كرده است وهو لا يصلح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا رحمه الله وذكر فى ط فى موضعين كلاما فى انه هل تصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هناك بصحته بمسايل وفى استدلاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به باب

فيما يتعلق بكون المدعا فى يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد فى العقار قع ج فى يده ضيعة اخرجها القاضى من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه عك جم فى يده ضيعة منعه القاضى من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعت امراة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة مت وهذه الاجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوى

الملك وان عنوا دعوى الغصب لا تصح سس دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموع بخلاف
دعوى الملك عت اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة
وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي والقضاء صحيح قال مت انه لما راى احتيال
الوكلاء في بعض القضا افتى به حسما لمادة الحيل عت ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي
ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يدي واقام بينة لا تسمع عك هذه حيلة
كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعى عليه بينة
انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب
اولى ومثله عن عت عك حم لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد
الغصب فكان اولى وسئل عنها عك مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعا
عليه دفعا لانها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت
في يد المدعا عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما
شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء توجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه
ولا بينته مت اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل وزرعها وقال
الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر له اولى

باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل و

التناقض فيه عن السايلي قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي
وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ شم اقر على ترك الدعوى
على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع في الفصلين قم طم اقامت لا يسمع فع
بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج خلع كرده بودم ولكن باز نكاح كرديم يسمع
فع قال اشتريت هذه الارض وقال الاخر انا اشتريتها قبلك فقال الاول بالحجة حاجت
نيست مكين نرجع اليه فان لم يثبت لا يبطل حقه مع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك
فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال
يسمع شم قع باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه
البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته

اعسارا لحق الولد فع ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتني عنه واخذت
بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرات زوجها من الصداق حال حياته تسمع منه
هذا الدفع شم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة
لا يسمع طت باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا يسمع
وان اقام البينة على اعتاقها قبل وهي مذكورة بخ ولو ادعى المشتري على البايع انه اعتقها
قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امراة
فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها
انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابراته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل
له انبرى يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه
اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع بخ وكذا الوارث اذا
اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض
قال استاذنا رحمه الله الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري
فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الطلاق قبل
الخلع او المكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت
او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة يسمع بخ قيل له هل وصى لك فلان بشيء
فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت والقياس
على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا بح كن
ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملكه جده لابنه تمليكا شرعيا ومات
ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع طم ادعى على تركة
دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال
في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه
لا يسمع قال استاذنا رحمه الله وصوبته بناء على ما مر كس حج ادعى عليه محدودا بسبب
الشرا منه ثم راه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع حم الوبري وعمر الحافظ
ادعى جارية في يده انها له اقرت له بها انه فذهب بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا
يصير مناقضا بعن لا يسمع قال استاذنا رحمه الله وهو الاصوب لانه يدعي الملك

ثم يسمع

المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان
الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا
عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى
هذا الاقرار مح بم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن
ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رحمه الله
وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه
لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن سمع دعوى البايع فلا يكون التناقض
مانعا وقد نص في ط فان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا
ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق مع بكا اشترى ترابا من اخر من ارضه
ثم ادعاها لا يسمع ثم ج مات عن زوجة واولاد عن اخرى فانكر الاولاد زوجيتها اصلا
وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت
مطلقة لا يسمع وكذا دعوى البراة لا يسمع ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ج ادعى
عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع
منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيتضمن دعوى الاتصال في مقام
خصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض ط ادعى على زيد ضيعة
ثم ادعى اخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها
فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق بم ادعى على امراة نكاحا
فانكرته هي وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا سمع
قال استاذنا رحمه الله وهذا خلاف ما ذكر في م في رجل ادعى انه تزوج هذه المراة
فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر ثم مات وطلبت ميراثا منه لم اورثها ط عن محمد رحمه الله
ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا مع عا ادعى عليه شيا فامره القاضي بالمصالحة
فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه بكا اذا قال تركته
اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا يسمع

دعواه

١٤٩

دعواه بعده بخ لو قال للمدعى عليه بالحق كا شاخ بي اين دعوي عليك باطلة فلم يجئ في
العد لا يبطل دعواه قع عنا عتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت
الزوج والارث والمهر يسمع بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة اين
فلان چيز بدر نيام من كرده بوذ واقام بينة يسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري
وان ادعاه مطلقا لا يسمع بم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه
للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البايع باع ملكه قال استاذنا رحمه الله يعرف
بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه
لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا
اقر قبل التوكيل اشار اليه في حت في الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امراة لابن الميت
كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث وانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن
محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر سمع
دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان شز يسمع اذا وفق المدعي ج ضمن
مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار تسمع ولو استاجر دارا
او عبدا لا يسمع دعواه فيه مع نب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقته
الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت
من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا القدر لا
يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى الوراثة ج من ادعى ربع دار فله ان يدعي
بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار بم وقال شز لا يسمع
ج ادعى على امراة دارا واسمها وزوجها ساكت لم ينازع فيها الاعارة ثم ادعاها
ملكا لنفسه يسمع بخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع
لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجرة
المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه لا يمنع دعواه قال استاذنا رحمه الله
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع
او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع بم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع
اصلا ثم اقام بينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل بخ امراة صالحت مع

ادعت المسمى تمام المهر المسمى واقل ولم يثبت اصل النكاح وهو مثله او اقل يسمع مم

اسان عن مهرها على شي ملفوف ثم ابرات ثم ردت بدل الصلح بخيار الروية ثم ادعت
المراة المهر بوجهه لا تسمع دعواها ولا ينفذها الصلح وعدم صحة الابراء الا ان لها
ولاية اخذ مهر المثل لو ظفرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو مات هل يتمكن
وارثها من الدعوى فقال لا لانه قايم مقامها فما منع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث
كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب بج مرة اخري عند الصدر برهان الدين
المكي وحكى انه حين قدم بم خوارزم سيل عن هذه المسلة فقال لا يتمكن من الدعوى
فقيل له اين نظيرها بدنه فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في الجامع
بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرها فقالوا يمكن من الدعوى قال بج
فاوردت عليهم من باع شيا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا
البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الان ملكه هل يسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان
يوجد الرواية منه بخلافه قال بج ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى
في مسلة البيع قال استاذنا رحمه الله بلغني عن بعض ايمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها
بعد الابراء وهي ان تقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابراتك او قالت حق فدعواها لا يكون
مناقضا فتسمع وفي منتخبات كص ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا
المهر فدعواي باطلة عسى صالحت اباك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رات الثوب و
ردته تصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابراتك عنه ولا مهر لها الحال
فلا تصح البراة ولا تصح قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله
قولها قال استاذنا رحمه الله هذا يدل على انها يمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ايمة
الجامع وهكذا رايت جواب الاخوين زين الايمة وبرهان الايمة الترجماني بج ولو قال لا حق
لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون
دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره
يسمع وفي منتخبات كص برواية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا
دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها قبل ذلك منه وهكذا في شب قال استاذنا رحمه الله
وما حكى بج عن منتخبات كص انه ذكر في شب انه لا يسمع لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير
ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر زيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى

العشرة بعده منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول
اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول
في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف
الى ساير المعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى
له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اية
دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها في ط شب ادعى عينا في يد انسان
فقال انه لي فساله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح ويقبل بخلاف
ما لو قال الملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع بخ ثلاثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم
وطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه
باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه
لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت التصرف قيل له ولو لم يتصرف
المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما
اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت حيث تسقط بهذا
القدر دعواها بخ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف
ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته كذا لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد
كانت خطا وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض ط ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل
الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال استاذنا
رحمه الله فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره
بالارض ويخرج من هذه المسلة كثير من المسايل عك لو قال ليس لي مع امر شرعي يبرا عن دينه و
دعواه في العين عك جم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعى لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع
الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك خلاف هذا عس اقر انه لا حق له في محدود وحدده
ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتاخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة
بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه
خ ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان
التركة انه اشتراها من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة عك دفع بعضا

من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه وب
يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدها ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهوره
له ذلك باقرار صدر من اخيه المتوفى انها له نصح ولا ينافي بينهما سالت من زوجها الطلاق
بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا يقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع
الطلاق الثلاث لم تصدق قال استاذنا رحمه الله وفيها كلها نظر من حيث المعنى لانه وان كان
تناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في عت عن ابي يوسف
رحمه الله رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم
اقاموا بينة ان زوجها طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث ولذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة
انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على
الاخذ على ما مر من المعنى فع عك امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها برائته من المهر فابوا
فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع
بما اعطى من المهر ديانة وهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا كلام طويل
وسئل استاذنا رحمه الله عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن
البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام
المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى بخ امة جاءت بولد فقال مولاه
هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت
حرة يسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه
ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال
نعم هي رهن عندك ولكني قد استأجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع ولو قال رهنها
فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار وعنه قال الاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي
عليه بعد اليوم وهي في جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان
تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رحمه الله وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان تبلغ
خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو افترق بالغداة انه لا
دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي و

الاقرار من المدعي للذي في يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه
والاقرار من الذي هو في يده عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح
انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعا
اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه
كلمات مشوشة لكن سس والقاضي الصدر رحمهما الله قررا بان المراد بالاقرار عند الصلح
الاقرار في صحته حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا
رحمه الله بخ يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا
يمنع الدعوى بعد ذلك فن ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاواه وخصوماته صحيح وان لم الحكم
بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد رحمهما الله ادعى عليه محدودا فقال اشتريته
من ابيك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بايع فالقول قوله وعنهما ادعى عليه
محدودا بسبب الشرا من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا عن ابي ثم سيل المدعي
في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا المحدود فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا
يسمع القاضي هذه الدعوى شز ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى
انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة
منها عدلية ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال
اردت بالعدلي الغطريفي قال استاذنا رحمه الله فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة
منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها
فلوس يسمع ويقبل وهذا حسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين شز ادعى مائة درهم فقال
بعضی سیم دادم وبعضی غطریفی وگواهان بر صد غطریفی گواهی دادند اجاب الربزه اقرار
گواهی دهند بر عذری سپوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا
لشهوده شز ادعى عليه دارا وتركها في يدك وعليك ان تقضي الدين مني وتسلم الدار الي فانكر
وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعا
عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال
المدعي وفي يدك بغير حق يسمع لما مر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه شمز
ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه وبرابرين دعوى جيزى دادى

نبيست فاقام المدعي بيناءً عليه بينه يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينه ولو كان المدعا عليه ساكتا
فاقام بينه فيه روايتان بهذا لكذا سنو براء من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات وانه
يكتب جوابه وحلفه ط إن علم القاضي ان المدعا عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته
فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء
يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي انه اخرس اصم يكتب له يامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها
وله اشارة معروفه يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم
اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما والله اعلم

باب دعوى اوّلية الملك بالنتاج وما في معناه قع وب

ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الاخر منذ ثلاث سنين
وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها الاول ملكا مطلقا واقام بينه عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك عك
ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ سنه وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينه قال هذا القدر لا
يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا علي ولو قال الاذلك واقاما بينه فبينة ذي اليد اولى قال
استاذنا رحمه الله فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما تكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده
فكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه حس وان اقام الخارجان البينه احدهما بالنتاج والاخر بالملك المطلق
فصاحب النتاج اولى

باب الدفع في الدعوى قح شم

ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي في غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس
بدفع وعن فخ دفع مسموع حد مثله ط المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي دفعا انك
ادعيته علي قبل هذه بسبب يكون دفعا قال استاذنا رحمه الله فلعل مسئله المحيط فيما ادعى
انك ادعيت في مجلس الحكم ان صح ما اجاب به وفي مع ما يدل على الاطلاق وصي باع ضيعة ابنه
البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن
بينه ان والده قبض جميع الثمن وتم البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعا عليه ها ولاء الشهود
ادعوا هذا الشي قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينه لا يكون دفعا ط انه جرح وكذا لو اقام بينه
ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها سنو مثله سي ادعى عليه شرا فالبرزة منه فانكر فاقام بينه فقال
اشتريته ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم بم فبادعت
الخلع فانكر فقضي بالفرقة بالبينه فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع

قبل

قبل القضا يسمع بعد القضاء بم ادعى عليه شرا حمار منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى
ذو اليد انه فسخ البيع معه يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون مناقضا وسئل هل يلزمه التوفيق
بان يقول ما بعته بل باع وكيلي واني فسخت البيع معه ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط
وقال طم يشترط ط ادعى عليه شرا عبد فانكر واقام بينه فقال البايع دفعا انك رددته علي بالعيب
صح دعواه ويسمع بينته شم سي لو قال للمدعي عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي
فاني قلت انا اشتريتها من فلان فقال اشتريتها منه فهو دفع نخ لا عج بد وغيرها ادعى عليه محدودا
واقام بينه فقال ذو اليد دفعا ليس له هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه عليه زيد بسبب والان
يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقد مر من عج خلافه ط لو قال عند غير القاضي
هذا العين ملكي بسبب الشرا من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع
دعواه اذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشرا من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده
وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم
يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال استاذنا رحمه الله
فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجاب به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما
نخ حم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشرا فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك
انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة ههنا لانه يدعي في الحالين الارث
منها خ ادعى على ختنه مهر بنته الميتة فقال ابرأتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس
لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين
منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع لا يسمع فانكر جوابهم وقال بل هذا دفع مسند لان
دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما اذا ادعى عينا
فقال ذو اليد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية
فلم يجيبوه بجواب شاف بم لو اقام الخارج وصاحب اليد بينه بالنتاج فقضى القاضي لذي
اليد ولم يمض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه
الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى وهذا ملك حادث فيبطل دعوى
النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي مح قب باع دابة ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء ثم

الدفع م

ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه
لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه
فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع و
اقام بينة تسمع شنوا ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في
ملك بايع بايعه فلان بن فلان واتم دعواه بهذا دفع اذا ذكر الثمن او ذكر قبضه قب بس
الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له بتلك بثمن المثل لحاجته
الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا
يفي بالدين فلم يكن مع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع م اذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك
اقررت كه مرا ازين مدعا عليه جيزي خواستني نيست بهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا
فلم يكن له المطالبة قبل الحلول ادعى عليه فقال كنت وقت الاقرار مصروعا او باريح بياري وي
ظاهر بوده است يصح هذا الدفع م ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على
فلان هذه الارض تسمع قب ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استام هذا الشي و
اقام بينة لا تقبل شنو استام الشي ثم شهد لغيره تقبل شنوا اقام بينة انه غصب حماري وهلك في يده
فقال ذو اليد ذهبت بحماره ولكن باجارته واقام بينة تسمع وتقبل ادعى على اخت الميت دينا على
الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا يحجبني لا تندفع عنها الخصومة بغير بينة البينة
القايمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق فيه لي وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل
يقول لست لي لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد
بعد ذلك صح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه
وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عكم ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا
ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل
اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل القضاء له
اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة
فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال
البا[و]رصي ومحمد الوبري رحمهما الله ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد
له الحق حم ادعى انه اشترى هذه من فلان بن فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد

ان

ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرايك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة بهذا دفع عك كانوا
يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المفتعله في ابواب القضاة وعن يت ان كان في بينة
المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده تقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها
ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي لفلان
ولي عليه شهود باصيهان بهذا ليس بدفع حم ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال
ذو اليد كان لجدتها ابن غاب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يقض مدة يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو فضولي
في اثبات ملك الغير عد لا تسمع حج ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر
قبل ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى لازرعها بجهة حاملين تسمع علم ليس بدفع لانه ادعى
ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي عن جهة حاملين هو دفع واجاب
بمثله عك شنو خو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من
زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان
الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي رحمه الله في اجناسه انها تقبل
ويدفع ثم اذا قبلت ان لم يدع تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه عتـ علـ اقام المدعي بينة
فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى هذه المقالة
حم مكلفه ان ياتي بالدفع وان ابطا كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رحمه الله ولم يذكر حد
الابطاء ولعله ما في ط صعر ادعى المدعى عليه الدفع فطلب من القاضي الامهال تمهل الى المجلس الثاني
علا اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر عك يقضي والقاضي
ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحكم ظلم حم الى بدفع صحيح
وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض اخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة
الدفع عنه ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة خو ادعى عليه مسناة انه اشتراه من ابيه منذ عشر
سنين والاب ميت الحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ
لا تسمع قال استاذنا رحمهما الله والصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في ط في الشهادات بج ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة
انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعماية فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ

وكنت غايبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتيذ لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت انه دفع
عند بعض العلماء وللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا يكون حجة شرعا في من التهاتر منها ما ذكر
ابن سماعة رحمه الله شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او
قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم
يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم يقبل منه البينة وعلى ذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم
يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر حم باع ارضه من رجل ثم باعه من اخر فاقام الثاني على الاول
بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرايك وكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا
وقت الشرا لم يسمع عك هو دفع فيسمع قال استاذنا رحمه الله وهو الصواب لان الدين
اذا قضي ينفسخ البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار القدوري رحمه الله وفي
تتمه سح المدعا عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا يسمع بح ادعى
عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قايما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال
في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل
له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم
في اثبات يد الغير شر ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد
بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة
المدعي صح مثله قيل ادعى عليه امراة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا
اليها لا يندفع الدعوى لذا وفق المدعي طو ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعا عليه
بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر
كذب الشهود فانهم بينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على
جميع المال لمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسماية فقال المدعي كان اصل حقي
كذا كذا الا اني استوفيت خمسماية لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا باب
فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضى عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير
مكذبا شم باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البايع للمستحق قبل القضاء
كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري لقضي الثمن فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه
البايع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذه منه فللبايع ان يرجع على مشتريه بالثمن

ركن الحراني وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعا عليه بينة اني
اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضي عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البايع بحكم ان القاضي
جعله راضيا بذلك بم شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة ثبت المال
ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في المال قصدا باب
الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن يكون قوله اولى ن امتان لرجلين ولدت
احديهما هجينا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والهجين لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت
احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكره في ط في امراتين فقال الذكر لهما والانثى قو من بيت
المال لكن بم ذكر فيه اشكالا شو رجل كان يتصرف في غلات امراته ويدفع دهنها بالمرابحة ثم مات
فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول
الزوج قال استاذنا رحمه الله وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود
الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا
التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع باب دعوى كون العين
في يده س اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو افرد اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه ٥
باب دعوى الرق والحرية نم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة
ثم ادعى الرق من اخرى على اب المدعا يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف مح ادعى عليه انه مملوكه فقال انا
مملوك فلان الغايب وان اقام بينة يندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغايب فلا
سبيل له على العبد حتى يقيم البينة ظم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد
فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان
غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية
ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما
باب الدعاوي والخصومات والبينات في الهبة تج
اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشي له هبة فاسدة فلي اخذه
منه يسمع نم اختلف الموهوب له الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او في
المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت
وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فس وقيل القول لمن يدعي المرض لانه

ينكر لزوم العقد والملك باب الدعاوي والاختلاف في المواريث نم
مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى
اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر
بم ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان
يطلب التركة من الاجنبي بح مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة
زوجها وزعمت انه دفعها اليه بمهرها فبلغ الابن وادعى الارض على المشتري فقال كانت
ملكا لابيك قبل موته وانكر ان تكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر
لا يطالب المشتري بالبينة بل يومر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت
الدفع الصحيح بالمهر شز ادعى دارا ميراثا من ابيه وامه ولا يذكر اسم المورث ونسبه
لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه
ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرها لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا
اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمها
يصح اقراره قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله يحصل بثلثة اشياء بذكر
اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وهنا اضافة
المقر الى المعين استغنى عن تعريف اخر وفي حك في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن
الشهادات اذا ادعى انه عمه اخو ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر
اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين فس احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار
كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها
لا يصح قلت وما ذكر في الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه وامه الى نفسه ايضا
فش احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا تقبل باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده
قال الاخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البايع بل بهذه المذبوحة فالقول
للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا بم وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري وقال
المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من

يدعي

١

يدعي البلوغ بح مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه بخلافه بم ادعى عليه
دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض
به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رحمه الله في
الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها
وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها ايضا على
اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين بم ادعى عليه ارضا
واقام بينة وقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل
كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبا اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه
فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون
القول له بح قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول
له لانه يدعي الصحة قب باع الوصي من التركة شيا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال
المشتري بل بعدل فالقول قوله ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته
ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى بح باع
ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما
بينة فبينة العته اولى فع ولو ظهر جنونه وهو مفيق بحد الافاقة وقت بيعه فالقول له
وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون مع وعن ابي يوسف رحمه الله ادعى شرا الدار منه
فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة
البيع اولى بح اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي
الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول
لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع
المشتري فقال اشتريته منك حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور
لان الشرا حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى باب دعوة الولد وساير الدعاوي والاختلاف
فيما يتعلق بالنسب نك ادعت على رجل انه تزوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر

منه وعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة
بعد ستة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها
على نفي النسب ويلزمه نفقته في بع فك في شرحه امة ولدت عند المشتري فقال البايع
هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر
من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول
كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه الله
بينة المشتري اولى وعند محمد رحمه الله بينة البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف
في العلوق فكذا في ط حك ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى اخر انه اخوه لا
وارث له غيره وادعت ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي رحمه الله و
عليه بعض المشايخ باب مسايل متفرقة في الدعوى عك بت
مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته
وقضى ببطل حقها في المهر وفي تتمة صعد اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف
درهم ومات وقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها
باقرارة المتاخر عنها طس كب وغيرها زوجان تخاصما في الدعاوي مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها
بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا تسمع فخ امراة انفقت على زوجها عشرة
دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول له ه
باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لاخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر
انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله ن
جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان
خ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من
الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسلة مذكورة انه استعار من اخر
جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه
لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع
المستعير وكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا رحمه الله هذا وان كان

حسنا

حسنا لكني عثرت على مسلة الاستشهاد في ماليخ وفتاوى ابي الليث رحمه الله على خلافه رجل
اذن لجاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري
رفع الجذوع والسرداب الا اذا كان شرط في البيع ترك ذلك بحسد لا يكون له ذلك ثم ذكر ع
مسايل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من
غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري
ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع
ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن الاغصان
قال رحمه الله وما ذكره ع اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسايل قسمة الكافي تشهد
لصحة جواب بخ ولعل ما ظنه شيخنا بخ ان المسلة مذكورة وهو ما اذا كان الحايط مشتركا
بينهما على ما ذكره صعشر في كتاب الحيطان الحايط اذا كان مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف
فسقف عليه باذن صاحبه ثم قال له ازل سقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الضميري
رحمه الله ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي رحمه الله ليس له ذلك ه كتاب
الاقرار وهو مشتمل على سبعة عشر بابا باب حكم الاقرار فع شيخ الاقرار كاذبا لا يكون
ناقلا للملك عند بعض مشايخنا رحمهم الله وعند بعضهم يكون ناقلا للملك حكم الاقرار شرعا ظهور
المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا
ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره
ليس ملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد باب ما يكون اقرارا
من الالفاظ وغيرها يع شه هم الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه خ انك فاوث فقيم نيث لا يكون
اقرارا ن ولو قال المدعى عليه خ اى شاقارا بوفي تان دعواي كما بر الحا لا يكون اقرارا وكذا لو قال
شهود ده حضور عند قول المدعي شهود دى غيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي
اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون
اقرارا خ قال لي على هذا كذا دينارا فقال ابو المدعا عليه خ اخي كين دا الكجا فقال ابنه خ
كيناخ الحار بار دار يا ى لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعي اهذا حقك وملكك
فقال نعم فقال خ بمسابق دقاخ بت بهذا اقرار قال استاذنا رحمه الله ولم يتضح لي وجهه و
لو قال زيد لعمرو وعليك لبكر عشرون دينارا فقال عمرو اخونا بوار مى كيناخ ناداريا ى و

معناه انت ما لنت صاحبه انتم

معناه الشاهد واحد في هذه الدعوى التي يدعيها علي ه

معناه عمن يقول

قال اخون نانا وادح فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت ورثته له صرفنا
ثلث مال مورثنا اليك وخيد تعاو غو خكام حقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت دفعنا
اليك الثلث لا يكفي لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار المنة كك استاجر منه دارا فهو اقرار له
بالملك عك هو من وجه اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من ط ولو اقر انه كان
يدفع غلة هذه الدار الي فلان لم يكن اقرارا بالدار له فع سيح . ولو قال المدعا عليه لا اقر ولا انكر
فهو على صورة الانكار وقيل اقرار لقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لو
قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي
بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال مت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار
لكن ابو حنيفة رحمه الله جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا رحمه الله
وهكذا روايته في سح وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله انكار عند
صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم وظن واثم نطن في قول ابي حنيفة رحمه الله يحبس ولا
يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر طم لو قال الشاهد هذا
عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا
به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال صس لان قوله هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار
بالمال فيقضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب طم مشكل نج لو قال فلان زرع هذه
الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال فلان بل هو لي
فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لم يكن اقرارا بالملك حس قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال
كفل او لا افتى سراج الدين العزي والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي رحمهما الله في المديون
اذا ادعى ايصال الدين الى الداين فانكر ولا بينة له فحلف الداين واخذ المال ثم قال اي سكند لي
شاحو خرني بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف باب الجواب الذي
يكون اقرارا يب قال لاخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم اخذت فهو
اقرار ويوخذ به نج ولو قال المدعا عليه في خلال دعواه عليه خ بار ازكار او دنا دكي فهذا
اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء مت مثله
قال ويعرف ذلك بالنغمة كص نع هو اقرار نع نج وقعت بين رب المال والمضارب خصومة

بعد

بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جيئ باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطات
انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال مت هذا اذا اخرج
الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان
الحربي مع حم ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا الامر امرك اتفكر اليوم فهو اقرار بالمدعا
مت لا بل هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحربي قال رحمه الله نعرف بهذا ان قول المدعا عليه الامر امرك
اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف يت وقول المدعا عليه بدعوى المنقول اسكاسيا بات ليس
باقرار قع ادعى عليه حنطة فقال الحنطة موداة اليه فهو اقرار سم مع سي رجلان بينهما اخذ و
اعطاء تحاسبا فقال احدهما لصاحبه اخذت منك كذا بغير حق فقال نوش مكن كنا ناخيد
ماس فهو اقرار افتى العلان بان قول المدعا عليه بعد الدعوى اي شغل با ورا بغدخ بل ليس
باقرار شم قوله اي شغل لي كي في خدا كا اتنح مس دبغد كبت وانا خارج عن عهدته
ليس باقرار العلان وكب وكح وغيرهم ادعى عليه اربعماية دينار فقال دفعت من هذا القدر
ثلثماية فهو اقرار بالقدر المدعا كص قال المدعي للمدعى عليه انا اخذ منك هذا القدر يعني المدعا
فقال وانا ايضا اعطيك فليس باقرار طم ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس
ام ربع فهو اقرار باقلهما نج قال لاخر كه مستوني كه بكر واست مرا بر تو نيز ده فقال
من مستوي را بعثمان دادم فهذا اقرار بكونه رهنا عنده طم ادعى عليه قيمة فرس معلومة
فقال ابراتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه مت قوله اقعد فانتقد او اتزن بعد قول
المدعي لي عليك كذا ليس باقرار نه ولو قال فانتقدها او اتزنها فاقرار نج مات قبل تمام الاجل
فطالب الداين ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار نج قال لاخر لي عليك عشرة دراهم
خدا ثوا حى بالستوى فقال لو اخانا مكام دما ناخ جاز باسكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا
لا نقر بها والمسئلة بحالها فليس باقرار لان الاولى تعليل للجحود وقوله اجحدها اقرار
والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار باب الاقرار بالكتابة نج
كتب من اضيف اليه البيع في صك الشرا في اخره الامر كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا ولا في
بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه نج القصص التي تدفع الى القاضي فانه لا
ياخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطلب الشكاية ويكثر
الحكاية فلا ياخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم باب الاقرار العام والمطلق

معناه ذلك الامر مفروغ منه

معناه الامر الذي كان لي عليه مفروغ منه وانا خارج عن عهدته والله اعلم بالصواب

ما يدخل فيه وما لا يدخل ضيا، الحي ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصودًا لا يدخل فخ اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض فع وب اقر لنسه بقطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه بخ قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة قال رحمه الله وانه حسن بخ خي با نام ما بزري بكسر اليا، لا يصدق اقل من دينارين لان اقل ذهب يذكر بكسر اليا، ديناران وما دونه بالضم او بالسكون قال رحمه الله وفيه نظر فانه يقال ادوذارا كبب زري بكسر اليا، قلت نعم ولكن المكسور وصف الدينارين لا للاستثنا، ولا بما ورا، فع وب امراة اقرت انها اشترت دارًا لبنت اختها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية تصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة في الشرا وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى تقوم بينة على التوكيل فع وجد بالجارية المشتراة عيبا قد بها فقال له البايع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا سقط رد كل تحلف لا يكون اقرارا من البايع بوجود العيب

باب الاقرار بالنكاح والطلاق ظم بخ ادعى على امراة نكاحًا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به مت الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب

مولى اقر بانه استاجر عبده شهرًا للعمل لم يكن اقرارا بعتقه شس لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق وب تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي ظو اقر بعتق عبده مكذبه العبد لا يرتد الاقرار بخ بلغ المولى ان عبدك اعتقني مولاي فقال خ ايوشا قا واذاح او دنازبا برنو شا قاد وهذا انكار واستبعاد م مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها

باب فيما يكون اقرارا بالبراة والقضاء شم طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطلب الاصيل فقال خ نازني نا ورا بح شغل في دار نام لا يكون اقرارا بالابراء لانه يحتمل مع سى برى الاصيل والكفيل جميعا شم شه قيل للداين ادبا خكند اي نانام فقال با خكند ام كنا قند منعست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا فع هو تبعيد لا اقرار شم يقول الداين لا حق

لي

لي عليه اليوم برا، في الحال الا في الموجل فخ مثله في امراة قالت لزوجها مرا اخ از تو بي بايست يا فتم فان كان المهر موجلا كما هو العادة في بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفا، والا فهو اقرار والله اعلم

باب الاقرار بمال في يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض سر ملتقط مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يومر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يومر ثم رجع محمد رحمه الله سس واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يومر بالدفع واتفقوا في المديون انه يومر حك لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يومر بالدفع وفي غريبه خلاف ولو قال الاخر هذا ابن الميت وكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال للمودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتانى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث اخر امره بدفع المال اليه وياخذ منه كفيلا لاحتمال وارث اخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار ياخذ كفيلا بالاتفاق

باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه او لا س

لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شي برى المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزم وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا رحمه الله ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين الرجلين اخذ واعطا، فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادانه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم ان لا يفيد الاشهاد فايدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ط لو قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شي يكون لهما جميعًا فيه حق اذا رجع

المنكر الى التصديق قبل ان تصدقه الاخر على انكاره فهو جايز وكل شي يكون فيه لحق الواحد
مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك باب من يدعي
الغلط في اقراره فع عك اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه
فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او
زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شي منها ولو كانت له امراة فتزوج
اخرى في مرض موته او امراتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديها سح قالت المريضة
ليس على زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبرا ولو اقرت في المرض
بالاستيفاء لا يبرا تج قالت المريضة مرض الموت ليس على زوجي حق ولا عليه مهر ولا
قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسلة ذكرها في
جنايات عصام رحمه الله لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان
يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا طو لا يصح بم ومسلة الجرح على التفصيل ان
كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا
يقبل سس في مسلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل نج بم
اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في تعيين البقرة صداقها وفي مواضع
وفتاوى حك لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابنه لفلان ثم مات الاب والابن مريض
فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل
وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال استاذنا رحمه الله بهذا
كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن
ملكها ايا ها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال
مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى نج بط مريض قال
في حال مرضه ليس لي شي في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته
على انها لا يعلمان شيا من تركة المتوفى بطريقه

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على عشرين بابا باب الالفاظ التي تثبت بها الوكالة بم قال الاجنبية
هل اخالعك من زوجك فقالت بود الي فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع و

النكاح ط في كون قوله تو به دالي انت اعلم توكيلا بالنكاح عند الاجنبي ازوجك من فلان اختلاف
المشايخ ع عن ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا
رحمه الله فقياس ان لا يكون قوله انت اعلم تو دالي توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان
يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل في خاماوي والظاهر ان الزوج
يكره خروجها في فصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية
الادب فيه مح سس ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته
لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في المحيط في البيع وفيه رواية
اخرى باب التوكيل العام ما يملك فيه وما لا يملك شم ولو وكله توكيلا
عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شي جايز امرك علي في جميع اموري و
للموكل جوار وامهات اولاد بصير وكيلا بتزوجهن وله ان يزوج احديهن من نفسه ثج و
غيره امراة قالت لامراة خاس صلاح وباذيناوي ذاماوي في حفاد دناكا مكام اخاخ
دوس اغاس فلها ان يزوجها مع شر قالت لغيرها خاس صواب ونبح دناك في حتام ثم تزوجها
بمحضر من الشهود ينبني هذا على وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز باب
الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله شم وكله ببيع متاعه
فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد
الثمن من الموكل بغير رضاه ثج له ذلك لحق الشرع فج وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيع
فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه افتى طو الوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن بم لو قال اعطني
ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا
قب انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه مح بك دفع اليه خمسة
دنانير ردية كالمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رايجة بطريقه بان يبيعها
بعرض ثم يشتري بالعرض الرايجة جاز بت لا ينصرف الى شرى العرض بها قال استاذنا
رحمه الله وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق او ذهب ن باعه
الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن بقي له حق الاستيفاء تتمة سم الوكيل بالبيع يملك
التوكيل بقبض الثمن بت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله

ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبري المشتري ولا يضمن الثاني
خلافا لهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن باب الوكالة في الشراء ثم
قال لاخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل مستقرضا لعبد
الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل
قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له م قال لاخر دار اين دو درم را نان خروج ناد باد
ودرم با وبكند حين صح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى اخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو
على الحنطة ب بح الخبر في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال
رحمه الله لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما في الكونة في
مسئلة الكتاب شس التوكيل بالشرا الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته شرا
الوكيل كشرا الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة بح قال لغيره اشتر
هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور
ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل فع فك امره بان يشتري جاريته بعينها
بعشرة دراهم فاشتراها فقال الامر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها بخمسة عشر فالقول
للوكيل والبينة بينته بخ دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعدليات فيمتها دينار
ودفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرا للامر وليس له ان يسترد
ما دفع اليه الامر بدلا عما دفع هو الى البايع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما
وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو
للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع
اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويدفعها جميعا
اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المجيب الا لا سبيل سواه هذا بح امره يشتري مائة من من
الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها للامر جاز ويقع له بح وكل رجلا
يشتري شيء مسمى وكالة جايزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشراه فباع الموكل ما كان عنده
فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده
الوكالة عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيا ثم قال قد دفعت
الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار

قياسا وفي الاستحسان يبرا من الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة ولو وكله
بشرا عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للامر بخلاف المضارب قال ابو يوسف
رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جايز ويبري من الضمان
وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس
مسئلة الوكيل بشرا عبد بعينه ينبغي ان يلزم الامر باب فيما يتعلق
بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار شم رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال
متاعا من الابريسم مثلا نصفه واخذه فباع احدهما ودفع الى الاخر ثمنه خطا وغاب ولا يدريه
الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر به للحاضر باخذه ولو ضمن
صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الاخذ ان ظفر به قع اخذ الدلال الثمن
ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بسهمان
بالنصف بخ الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان
على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ بخ
وشيخ الاسلام السعدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا
يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع
في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا رحمه الله القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره
الا ان ما اجاب به قخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع الحلي المستام ليراه اهله او من
له بصارة به وتقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام
ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك ثم
بقال اخذ من الدلال مجلسة ليريها ويشتريها وتركها الليلة في حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن
ايهما شاء خ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا
بذلك م دلال دلالي كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا
يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في صغ وهكذا في بع جواب علـ في الرد بعيب م قب الوكيل
بالبيع باعه واحاله المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يستوفيه في
دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه م السمسار الذي يبعث اليه
المجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته

ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان فمات ولم يترك شيا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار
قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب وهي خاينة غير امينة فرجع وقد هلكت
يجب عليه الضمان كذا هذا فخ هلك المتاع فى يد الدلال مسيل فقال الا ادري اهلك عن بيتي ام
عن كتفي لا يضمن بخ جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم
فى البلد وسعتلقا لها اليهم بيد من شاوبراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه
امينا وابى ذلك الرسول لا يضمن البا عث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه
الله وبه اجبت انا وغيري ص نب دفع المديون الى الداين عبدا وقال له بعه وخذ حقك
منها اودنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها فى الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى
يده هلكت على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ومثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير
بحقك بفعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه باب ـــــــ فيما يتعلق بالشروط فى
التوكيل بالبيع فخ ع قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز لانه مشورة
بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من
فلان فله من غيره حت قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبعه باكثر او من النصراني ومن
السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر و
لا حمولة وكذا بع كل واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعهما صفقة باب ـــــــ
عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره بخ وكله ببيع عبده ثم قال لا
ارضى ببيعه لا ينعزل طم ينعزل ظم فخ قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال الاحل لا
نفتي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا قنج بع حماري فذهب المامور به ليبيعه
فلم يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فخ عك وكل رجلا
وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل وبقوله يتجدد وكالتك لا
يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك او فانت وكيلي لان قوله يتجدد وكالتك افتاء وليس تعليق
بخ يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره عك احد القولين قال استاذنا رحمه الله
وكان شيخنا بخ اعتبر العرف باب ـــــــ من يجوز للوكيل بالبيع
والشراء ان يعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو
باعه من ابن العبد او قريبه جاز شس ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد

١٦١
له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين
جاز والا فهو مردود فى النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده
المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهي
ولده الكبير وولد ولده الكبير ووالده وزوجته وقيل وزوجها ان كانت امراة وقيل ولد ولده
الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون باب ـــ توكيل الوكيل
شم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال
اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله فى حق نفسه ولا موكله قنج وكله بان يبري غريمه من الدين
فوكل الوكيل فابراه بحضور الاول لم يصح صب وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك فى
يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الداين على احد والا يرجع على المديون بدينه
قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جايز من بيع او شرا او عتق عبد او طلاق امراة فوكل هذا الوكيل
غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته فعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
بخلاف البيع والشرا فانه لا يحلف بهما مقام غيره مقامه باب ـــــــ
الوكالة فى قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل الوكيل بقضاء الدين صرف
مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بخ بعض
الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل
بعض من عليه الدين يصح افتى به بعد التامل والمباحثة الكثيرة ولو قال الداين لمديونه
خ كيها نداى قبالكا تغا نساخ دهاى زر بى هفريح او قال من جاك بعلامة كذا او
من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول
حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة
اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فخ ظم الوكيل بالتاجيل فى الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة
او سنتين يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينصرف الى المتعارف فلو وكله بقبض
دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها
وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا صن الواحد لا يصلح ان
يكون وكيلا للمطلوب والطالب فى القضاء والاقتضاء بخ المديون دفع المال الى آخر ليقضي
عنه دينه ليس له ان ياخذ منه باب ـــــــ فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه

وغيره شم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير بمخافة ان تذهب
فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض
لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الامر ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق
على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار رشس شب
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عك قال لاخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع
على الامر الا اذا كان بين الامر والمامور اخذ واعطاء قب قال لجاره اختي ولدي مع ولدك
تا هرجه خرج كني من حصه تو دبدم ففعل واتخذ ضيافة فله ان يرجع على الامر بحصته
ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على الضمان فع م وكله
وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق
له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة بخ لهما دين على جريبة السلطان
والديوان ولا يستخلص الا بالرشا والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها
على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع بخ قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب
كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان
يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل
جازت الهبة وضمن الامر للمامور في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم
فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض
الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الامر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر
يميني بطعامك او اد زكاة مالي بمالك او اجج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري
وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع على الامر في هذه المسايل باب

الوكالة في اداء الزكوات والصدقات

شم دفع اليه قدرا
ليدفعه الى فلان من الزكاة فدفعه الى اخر فدفعه الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل
عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات
فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير

معين فدفعه الى اخر فتصدق به على فقير فان كان بحضرة الاول او بعلمه يجوز ولو امره
ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير اخر لا يضمن فع عج في الزكاة عبارة الاصل
دفع الى اخر مالا فقال هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفع الوكيل الى اخر يضمن وله التعيين
مع البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكاة فتصدق المامور بدراهم نفسه تجزيه
اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي باب

الوكالة في الطلاق والنكاح

شم قال لاخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الامر قد تزوجها قبل الامر
او بعدها بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند
ابي حنيفة رحمه الله شم فع خاصمته امراته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني
من يديها فهذا توكيل بالباين شم اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده بمن راى
فله ان يزوجهن من نفسه بخ وكله على انه ان ابراته امراته يطلقها فابراته فطلقها الوكيل
ثم ظهر انه لم يبرا لحيلة احتالها لا يقع الطلاق بخ وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
وقد زوجها الاب ايضا من غيره ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف
وعنه وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة مضافة
حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح بم الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق
مني او انت مني طالق لا يقع طم شم قع مثله وعن بم في موضع اخر خلافه اي يقع ويلغو قوله
مني طم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح قب والحاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها
على مهرها يجوز دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل
وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال
استاذنا رحمه الله ولا يعرف من عرف خوارزم ما ذكره ابو جعفر وكان الصحيح انه لا
يقع شب لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها
زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل مع طم
قالت لرجل ممن شيت فزوجها من نفسه لم يجز شب يجوز وذكر الجوابين صش عن
شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال
اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل
بها يجب المسمى باب

الوكالة في الخلع

سيل بخ عمن قال لاخر خ كانا رذانا

حمتام باغربو سحناخ فاكتب لها الصك ولم يقل كاندباغربو سحناخ حمك وتاتل
وباحث كنيرا ولم تتفرد رايه على شي ولو قال كاندباغربو سحناخ فاكتب لها الصك
نصح كما اضافه الى نفسه واذا صح ووكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل
الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل

باب التوكيل بالخصومة والاقرار والتوكيل والراي الى القاضي

في التوكيل بالخصومة مع ابا خصمه بم المراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال عك لا يجوز التوكيل
بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل
المدعي عند القاضي ثم اتى بالشهود ليقيمها ولم يرض الخصم المدعا عليه بالوكيل ويريد التخاصم
مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رحمه الله
خلافهما طم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن للموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله الا
اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به كذا روي عن ابي حازم شيخ لو قال الوكيل
عزلني موكلي وهو غايب وكذبه المدعي لا يقبل قوله عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم
بح فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر
الوكيل قال الطحاوي رحمه الله التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى يواخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح ويخرج بالاقرار
عن الوكالة بجت ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي رحمه الله خلافه شط وفي جامع
البرغري لو خوصم الاب بحق على الصبي لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام الامين عليه مع فاقره
اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار سس لا تقبل
من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم ولو قضي عليها صح لانه قضاء في المختلف

باب الوكيل بنقل المراة

فبح بم وكله بنقل امراته من بخارا الى سمرقند
فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام
الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل

باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما

مع وب لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل
طم دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد

وكذبها الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعده في
يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد
وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود
فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل

باب مسايل متفرقة

التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه
صح بم قب وكله بان يواجر داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على
وكالته والد بم بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بالبضاعة
ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي بع عك الوكيل بالقسمة
لا يملك القسمة بغبن فاحش

كتاب الكفالة

وهو يشتمل على
ثمانية ابواب

باب ما يكون كفالة

ح قال لاخر تكفل عني بما علي من الدين
فقال مليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في القباله ولم يتلفظ
بها ليس للداين ان يطالبه بها اي كلمات ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الداين الخط ولو اشهد
على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بص كتب الكفالة في الخط بعد طلب الداين كفالته
كفالة وان تلفظ بها وافتى العلان انا في عهدة ما على فلان كفالة طفن بم ولو قال اخ ترا بد
تلا نست من بدهم بهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت
علي الي نم وكذا لو قال فردا اين مال وي من بدهم ليس بكفيل ولو قال فردا اين مال بتو
تسليم كنم فهو كفيل قال للداين كلا تريد مديو نكح دهيد حق دست وميا مكام فهو وعد
لا كفالة كما في المال اذا قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك بخ انا في عهدة ما لك على فلان وقبل
الداين لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذه من المديون ويدفعه الى الداين وعنه لو
قال اي زري كه فاخ ذا رنجا اي نا نا دنا نام قبول مكن مليس بكفالة قيل له هو في العرف
كفالة فانكر العرف حم وغيره لو قال الداين لاخي المديون الذهب الذي لي على اخيك ازمن
قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شي

باب اخذ الكفيل

بع سي الداين
يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه الله وهو الظاهر في
رواية م له ذلك فع عت له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب
سنه الى بعيد وطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل

والتسويف ياخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في حب سم ليس له اخذ الكفيل مطلقا بكر وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى

باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بساير الشروط ونحوه

مع قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتواري المكفول له لا يبرا فب قال للداين اعمل لك شهرا لهذا الدينار فطلب منه الداين كفيلا فقال ابو المديون اگر يكماه را كار نكو بكند من ضامن كودم اين يك دينارا وقبل الداين ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري رحمه الله في مختصره وجوز تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع رحمه الله في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء جاز تعليقها بها كقولك اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد تد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط خلاف ذلك لم يجز كقولك ان هبت الريح او جاء المطر شد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رحمه الله الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر رحمه الله انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقها

نم قب له على رجل دين وعنده رهن فقال رجل اخر للمرتهن هرجه وقت كه اين رهن بتو ديكر من ادا اين مال را ضامن كودم لا يصح لانه شرط غير متعارف ح قال للداين من المديون اگر كاروي بتو نرسد اين دينار ضامن كودم بتو دهم لا يصح نم يصح فيح نم له على اخر عشره فطالبه فقال رجل من ضامن كودم وبذرسم كه باغ وي بفروشم واين مال از بهركه وي بدهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ولا يجبر على بيعه ح قال للداين ان لم يود فلان مالك عليه الى سته اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في ط نع طم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثه ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلاث ح ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فاقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل

ضمانه

ضمانه صريحا صح الضمان نخ كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلم في حال كونه كفيلا

باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته وما لا يصح

شطت بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك بما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قب اشترى الوكيل بالشرا فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لا يصح نم الكفالة بالدية على رواية القدوري رحمه الله يصح اشار في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح فيح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره ح قال لامراة ابيه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح نم لا يصح حتى يقول من النفقة التي تجب على ابي فعلي شطت وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه حت وكذا لو باع الوصي او الاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وصي اليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن او كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحه وادى في الصحة فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رحمه الله فخ باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كلاهما لنصيبه ثمنا صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال ح ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه في المشاركة فصح ح رجلان لهما على رجل دين او اثنان وارثان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح كما مر وكالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري بج الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل

لانه شي حكمي فلا نفرق فيه الجهل والعلم كعزل الوكيل ضمنا باب الكفالة بالنفس
شم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة و فر منه فان
كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان
كان في تلك القرية حاكم وقال العلاء التاجري والبدر الطاهري لا يصح قال رحمه الله
وجوابها حسن لان اغلب قضاة الرساتيق بخوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه
العدل دون رسا نيقهم فع حم كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول
عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب اخر فهذا القدر تسليم منه
تخ على السعدي اذا غاب المكفول عنه فللداين ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في
دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا ندري فبين لي موضعه فان اقام
بينة على ذلك تندفع الخصومة باب اداء الاصيل الى الكفيل
شم سح دفع المديون الى الكفيل قبل ان يؤدي الدين الكفيل ولم تقل قضاء ولا جهة الرسالة
فانه يقع عن القضاء لانه الغالب و يستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى باب
ما يقع به البراءة من الكفالة ح طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجي
الاصيل فقال الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب له انه ليس
للداين ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط في المطالبة وهو المختار لان الناس
لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به
تعلق المطالبة وعنده قول الطالب خ ثم ذاوا بنادنا كاحي ابوا وب صالح الداين
مع الاصيل بقي الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا قنح براءة
الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا
لان الحلف يفيد براءة الحالف بحسب طم مات الكفيل بالمال فللداين ان يطلب من ورثته
قال رحمه الله و يتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال موجل فمات الكفيل قبل الاجل او
الاصيل وهو في ط في اخر الفصل الخامس من الكفالة منه كتاب
الحوالة شم احتال عليه مالا مجهولا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك على فلان
لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا م دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس
او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه

يستردها

يستردها من الاخذ استحسانا لانه جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال
نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري نصا قال رحمه الله والسماسرة
قوم ببخارا لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب
والفواكه و يتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يستعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار
الثمن من مال نفسه لياخذه من المشتري بهذه صورته عك احال عليه مائة من من الحنطة ولم
يكن للمحيل على المحتال عليه شي ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شي عليه والله اعلم
كتاب الصلح وهو يشتمل على خمسة ابواب باب الصلح
الصحيح والفاسد م دفع غزلا الى حايك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع
الحايك اجرة قصارة هذا الثوب يصح ج كان يدعي رب المال فقال ح انه يسقط
دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب فيح ازين بكر ونيم دينار كه برين
مي داري نيك دينار بس كن فقال كردم تكون ابراء ان نوى قال رحمه الله اظن انه جواب
م بخ لها عليه ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال
وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها قال رحمه الله فعلم بهذا
ان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة
بخ اراد المديون بعشرة دنانير وداينه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة
التي لك علي بخمسة دنانير فقال الداين بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما
الصلح الا ترى انه لو صالح عن عينه يجوز ولو اشترى عينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها
احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر و يكون
الزرع نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير
اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة
المبذورة قايمة بحالها جازت المبايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب
وان قال ذلك بعدما فسدت المبذورة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله زرع ارض
غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد
الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل
نبات الزرع لا يجوز قال ع ولم يفصل بين القايمة والمستهلكة فاما ان تاول

مما لا يلحق بد الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح
بعضهم لتعين وان حسن لان جهالة الاجل و

بالمستهلكة او يكون في القايمة روايتان قع طم ادعى عليه فساد البيع بعد نقض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع

عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعى المدعي عند قاضٍ اخر فانكر فصولح يصح ح

الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رحمه الله ورايت بخط علاء الايمة الحماي رحمه الله ادعى على اخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى عنه بمال قال الحلواي رحمه الله فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل الاخذ ذلك وقيل لا يحل قلت هذا يدل على انه لا يمين في حد القذف عندنا فيبقى دليلا في حق التعزير كما نص عليه في فتاوى الظهيرية قال رحمه الله ولو ادعى حق الشرب والمسيلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء طن عن عطاء بن حمزة ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى قال رحمه الله وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعا او في المدعي على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيا يمكن تداركه وتعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرايط صحته يصح هكذا اشار في شب ممن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جايز فان اقامت بينة علم انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهي حريته الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو قام بينة هذه الدعوى يسمع بينته وفي الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعي على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قايما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالماية فصح وان كان مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالماية باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة

لم

لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها ماية وقبض في المجلس جاز لانه تمليك ماية بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان الجهالة تمنع المعارضة

باب الصلح في المواريث

بك صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنته عن مهرها بماية وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله تعالى مع ولو قالت الزوجة انما صالحت الستين دون غيرها لا يلتفت اليها ط الباقي بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج

باب صلح الاب والوصي

مع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف ع مثله ولذا اذا وجد الصبي بينة للبلوغ فقيل له فما فايدة في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فايدته انه يمنع دعواها ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة

باب مسايل متفرقة

سيف السايلي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا اخر فانكر فصولح منها بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح محمودية او على العكس قالت احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفادي زوجي فاخذتها وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان ترجع عليها بالدينارين قع لها ان ترجع بح طم م الصلح بنقض بنقضها

قع صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها

كتاب الرهن

وهو يشتمل على سبعة ابواب

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته

قع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار ورهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة شم رهن داره وفيها جدار مشتركة لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك بخ رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف

والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا شم
زرع الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا فغ لا يبطل الرهن
شم بج قع عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فيقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير
رهنا مب فك الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا عك بج
رهن الاجر الدار المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا
طم رهن عسكر كردنم بان ان فيها واحدة مسبلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي
باب حكم الرهن عند هلاكه بج طت رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى
دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع
عليه الراهن بدينارين بج سال من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه
اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن
البزاز بج القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه فكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته
بج قال الراهن للمرتهن اعط الرهن الدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك واعطاه وهلك في يده
لا يضمن المرتهن بج المرتهن وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للترب
فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا فصل م
غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب
منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل
مت شح غصب دار مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون
في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم ياذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فاهلك يضمن
المرتهن عك رهن دارا محدعا ومسناة فارغين وقطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها مالا بون
بعشرة فغصبها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل
الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على
سوم الرهن اذا لم يسم المقدار الذي رهنه به وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين
ط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا
يستحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع يعطيه قيمته مع م دفع اليه رهنا ليدفع
له ثمانية دنانير فدفع له ثمانية به وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر س بج المرتهن

الراهن م

سفرد بنسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط
شيء من الدين باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن حت عن ابي يوسف رحمه الله
المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره بج الاحتياط في الاجتناب عنه
قلت لما فيه من شبهة الربا طم رهن في الشتاء ضيعة يشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار
فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز
ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفة رحمه الله كالوديعة
وعن محمد رحمه الله ليس له ان يسافر بالرهن والوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال
رحمه الله ولو اراد ذلك يدفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك بج رهنه عند اخر بعد
ما سلمه الى المرتهن الاول واخذ بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول
دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن باب
رهن المستعار وملك الغير بج استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز وله ان يامره بقضاء
الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء
الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء باب
الدعاوى والبينات في الرهن بج رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن
بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى بم ولو قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه
لا تقبل شهادته طم تقبل بج احلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن باب مسائل متفرقة سم استحق الرهن فليس
للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه بج باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازها المالك لا يصح
الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يباعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء
حت عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس
باع متاعه واخذ الدين ويتصدق بالباقي ثم قال حت وكذا الرهن بج ابق الراهن منذ سنين ولا
يعرف اهو حي ام ميت والرهن ملبوس يخاف عليه ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن
القاضي لياخذ ثمنها بالدين قال استاذنا رحمه الله وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما
يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه بج ناوله
طارحه ليلا للرهن فاي الارتهان بعدما اخذ الطارحة واراد ردها فسقطت منه فضاعت

فليس له دعوى الطارخة عليه بخ المرتهن يسفر دفسخ الرهن والراهن لا يسفر وقد مر

كتاب المداينات

قع رب الدين اخذ من المديون امتعة
فصلت قيمتها على قدر الدين ثم قال المديون اجعلني في حل لا يبرا رب الدين عنها ان كانت
قايمة وان كانت هالكة يبرا عي له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه
بحقك وبالنصف اخذ منك كذا فما لكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض
لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا فوجده زايفا فجعله في الوقت ليروج ليس له
الرد بخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم
يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما قع له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه المديون
ثلثماية من الحنطة وقال هي زري شاد ولم يزيدا عليه واخذها تقع الحنطة عن جميع الدين
وان كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي هي زري شاد عن جميع الدين قال
قع ينصرف الى الدين وقال شم ينصرف الى الكل عادة قال استاذنا رحمه الله وقد ذكر هشام
عن محمد خلافه فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز
وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فعلى بعضه قاسه بالمهر
ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما ادعينا من العرف لكني اظن ان
العرف مشترك بخ ادى دين الصبي والمجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه
الدين ولا يسع بينه ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق وعن محمد رحمه الله اقر له
في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان ياخذه وحلف عليه ما لم يعلم انه اقر
بباطل وعن محمد بن شجاع رحمه الله شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرا غريمه هذا
ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهدوا عند الحاكم فيامره الحاكم به م عن ابي يوسف رحمه الله
قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطه ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا
علم دينا له عليه الا اذا اقر لصغير بمال مكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال
محمد يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شي لم يعلم
المقر له به بخ ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان
غلب على ظنه الوصول اليه قب بخ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان

دفع هو ورق الكاتب بخ ولو مات الداين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها
منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للداين فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته
اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان مقدار المال
المكتوب فيها بخ مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرا فالقول لها الى مقدار مهر
مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما تخايل من الفرق
وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين
انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال
نعم وقال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من
الايام بخ كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيا بشي حتى
اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين له انه قد اخذه فلا شي له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم
يكن بخ تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع
عليه بما تبرع به دبط من قضى دين غيره بسبب معتدا دنفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي
ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج
ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الفصل
الثاني الى ملك الزوج صغ يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع في الثمن
المديون اذا دفع المال الى غيره ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه هر له ان يرجع بم استقرض
منه دينارين فدفع اليه ثلثه ليزن منه الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شي عليه ولو تبرع بقضاء الدين
عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الداين لان حق المطالبة
لم يبطل في الدار الاخرة شط للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله ام بعد وليس
للداين منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه حن قضى دين
غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وظ وجك بخلافه وقال الواعظي الوكيل بالبيع الامر الثمن
مزيما له قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر
بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله حس عن محمد في الدين ان انتقاده على المستوفي
واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي
انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قايمة ومثلها